

Distr.  
GENERAL

E/C.12/4/Add.3  
10 August 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

### تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

ألمانيا\*

[١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠]

\* نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها التاسعة عشرة (انظر E/C.12/1998/SR.40-42) المعقودة في عام ١٩٩٨، في التقرير الدوري الثالث المتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ (E/1994/104/Add.14).

وترد المعلومات التي قدمتها ألمانيا، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.75).

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٩ - ١	أولاً - المعلومات العامة .....
٣	٣ - ١	ألف - الملاحظات التمهيدية .....
٣	٩ - ٤	باء - المسائل العامة ذات الصلة بالتنفيذ الداخلي للعهد .....
٥	٢٣٠ - ١٠	ثانياً - التطورات التي تؤثر في الحقوق الفردية المضمونة في العهد .....
٥	٥٦ - ١٠	ألف - الأحكام العامة للعهد .....
٥	١٠	المادة ١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها .....
٥	٥٢ - ١١	المادة ٢ - عدم التمييز في أعمال الحقوق (الفقرة ٢) .....
١٦	٥٦ - ٥٣	المادة ٣ - المساواة بين الرجال والنساء .....
١٨	٢٣٠ - ٥٧	باء - حقوق الأفراد المكفولة في العهد .....
١٨	٧٦ - ٥٧	المادة ٦ - الحق في العمل .....
٢٦	٧٨ - ٧٧	المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية .....
٢٨	٨٦ - ٧٩	المادة ٨ - الحق في الاضطلاع بأنشطة نقابية .....
٢٩	١٢١ - ٨٧	المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي .....
٤٥	١٥٩ - ١٢٢	المادة ١٠ - حق الأسرة والأم والطفل والشباب في المساعدة .....
٥٤	٢٠٢ - ١٦٠	المادة ١١ - الحق في مستوى معيشة ملائم .....
٦٦	٢٢١ - ٢٠٣	المادة ١٢ - الحق في الصحة .....
٧٠	٢٢٥ - ٢٢٢	المادة ١٣ - الحق في التعليم .....
		المادة ١٥ - الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية والاستفادة من
٧٢	٢٣٠ - ٢٢٦	التقدم العلمي وحماية مصالح المؤلفين .....
		المرفق - جمهورية ألمانيا الاتحادية: موقف حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من مشروع البروتوكول
٧٣		الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....

## أولا - المعلومات العامة

### ألف - الملاحظات التمهيديّة

- ١- يشمل هذا التقرير المدة المنصرمة من نهاية عام ١٩٩٤ (جزئيا منتصف عام ١٩٩٥) حتى نهاية عام ١٩٩٨ (جزئيا منتصف عام ١٩٩٩).
- ٢- وقد قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية تقريرها الثالث في عام ١٩٩٦. وبناء على طلب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استكمل هذا التقرير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ برودود الحكومة الألمانية على ٣٨ سؤالا أثارها اللجنة (الوثيقة E/C.12/Q/GER.1).
- ٣- ونظرت اللجنة في التقرير في ٢٣/٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وذلك بالشكل المعتاد المتمثل في حوار عميق مع وفد للحكومة الألمانية. وأوجزت اللجنة نتائج هذا النظر في ملاحظاتها الختامية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (E/C.12/1/Add.29). ونظرا إلى قصر الفترة الزمنية الممتدة بين تقديم التقرير الثالث (خريف عام ١٩٩٦) ونظر اللجنة فيه (خريف عام ١٩٩٨) وتقديم هذا التقرير (خريف ١٩٩٩)، فإن هذا الأخير يقتصر إلى حد كبير على تقديم معلومات عن التغييرات التي حصلت منذ تقديم التقرير الثالث وعلى التعليق على الملاحظات الختامية للجنة.

### باء - المسائل العامة ذات الصلة بالتنفيذ الداخلي للعهد

- ١- التنفيذ الرسمي للعهد، قرارات المحاكم (الفقرتان ١٣ و ٢٥ من الملاحظات الختامية)
- ٤- قبل كل شيء، تجدر الإشارة إلى ردود الحكومة الاتحادية على السؤالين ١ و ٢ من الوثيقة E/C.12/P/GER.1. لقد أحاطت الحكومة الاتحادية علما بالشواغل والاقتراحات التي أعربت عنها اللجنة في هذا السياق. ومع ذلك، لا يسعها إلا أن تؤكد من جديد أن من غير المؤلف كليا في الممارسة التشريعية الألمانية أن يذكر بصراحة في القصد التشريعي أن النظام الداخلي الجديد يؤثر في الالتزامات الناشئة من الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف التي صدقت عليها ألمانيا (بالإضافة إلى العهد، مثلا اتفاقيات منظمة العمل الدولية والميثاق الاجتماعي الأوروبي أيضا) وأنه يتفق مع هذه الالتزامات.
- ٥- وبسبب مبدأ فصل السلطات فحسب إن لم يكن ثمة سبب آخر، يستحيل على الحكومة الاتحادية أن تحث المحاكم على النظر، في الأسباب المتعلقة بقرار، فيما إذا كان القانون المطبق يتفق مع التزامات العهد. وفي العادة،

لا تذكر المحاكم في قراراتها الاتفاقات الدولية إلا إذا كانت هذه الاتفاقات تسد ثغرة في التشريع الداخلي، أو إذا كان يمكن استخدامها لتفسير نص داخلي، أو إذا ادعى طرف في الدعوى بصراحة أن القانون الدولي قد انتهك.

٢- التشاور مع المنظمات غير الحكومية لدى إعداد التقرير (الفقرة ٣٩ من الملاحظات الختامية)

٦- خروجاً على ممارستها السابقة، أشركت الحكومة الاتحادية محفل المنظمات غير الحكومية "القمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية" في إعداد هذا التقرير. وهكذا، فقد اتبعت توصية اللجنة.

٣- البروتوكول الاختياري (الفقرتان ١١ و ٢٧ من الملاحظات الختامية)

٧- بينت الحكومة الاتحادية موقفها من مسألة إلحاق بروتوكول اختياري بالعهد (إدخال إجراء للشكوى بالنسبة إلى الأفراد) في تعليقاتها المقدمة إلى الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. والنص مضموم باعتباره مرفقاً.

٤- اتساق أحوال المعيشة في ألمانيا الشرقية والغربية (الفقرات ٧ و ١٢ و ٣٨ من الملاحظات الختامية)

٨- لقد قال المستشار الاتحادي جرهارد شرودر، في بيانه المتعلق بالسياسة العامة الذي ألقاه في البرلمان الألماني في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ما يلي:

"ما زال الطريق طويلاً بوضوح لتحقيق المساواة في مستويات المعيشة في الشرق والغرب. وهذا يعني بعبارة محددة أن ميثاق التضامن لعام ١٩٩٣ سيبقى الأساس المالي لإعادة البناء الاقتصادي. وسنبقى البرامج الخاصة بأسواق العمالة النشطة في المناطق الجديدة على المستوى ذاته ونضعها على أساس طويل الأجل.

"ونأمل بواسطة تدابير التعليم والتدريب أن يعود أكثر ما يمكن من الناس إلى الوظائف في أول سوق للعمالة. ومع ذلك، ولمدة طويلة، ستظل توجد في ألمانيا الشرقية حاجة قوية إلى سياسة عمالة نشطة على نطاق واسع نسبياً. وسنمدد أيضاً المبادرات الخاصة للاستثمار في المقاطعات الجديدة، التي من المنتظر أن تنقضي في نهاية عام ١٩٩٨ ...

"... والأمر الذي يجب أن نحسنه وسوف نحسنه هو تحديد أهداف تدابيرنا المتعلقة بالتنمية وإعادة البناء في المقاطعات الجديدة. وسوف تضع الحكومة استراتيجية ذات ثلاثة فروع للتدعيم: ضمان أن تحتفظ المقاطعات الجديدة بأوليتها في مجال التدعيم؛ تكثيف تنمية الهياكل الأساسية، ولا سيما في المناطق المحرومة

اقتصاديا، وتقوية القدرة الإبداعية لشركات ألمانيا الشرقية واستحداث أدوات مالية تفي بحاجاتها الخاصة. وهناك حاجة واضحة إلى تقوية أساسها الرأسمالي الذاتي ...

"ونحن عازمون على تكثيف الجهود الرامية إلى تجديد وتحسين البيئة الحضرية. وهذا سيمكن أيضا المزيد من الناس من العودة إلى العمل.

"وأنا بصفتي مستشارا قد أعلنت أن إعادة بناء الإقليم الشرقي ستكون موضع اهتمامي الشخصي. وسأكون مسؤولا على وجه العموم. وسوف نركز هذه السلطات على عاتق المستشارية الاتحادية. وسيقوم وزير دولة بمساعدتي، بالدرجة الرئيسية فيما يتعلق بالتنسيق مع حكومات المقاطعات الشرقية. وسيجتمع مجلس الوزراء مرة كل شهرين في إحدى المقاطعات الجديدة لمناقشة الوضع مع حكومة المقاطعة ذات الصلة ودفع مشاريع محددة إلى الأمام."

٩- والجهود المبذولة في مجالات مختلفة لبلوغ الأهداف المبينة في بيان المستشار الخاص بالسياسة العامة موصوفة في نقاط مختلفة في ذلك الجزء من التقرير الذي يتناول الحقوق الفردية المضمونة في العهد (ثانيا - باء).

## ثانيا - التطورات التي تؤثر في الحقوق الفردية المضمونة في العهد

### ألف - الأحكام العامة للعهد

#### المادة ١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها

١٠- تجدر الإشارة إلى البيانات الواردة في التقرير السابق وإلى الردود على السؤالين ٥ و ٦ من الوثيقة E/C.12/Q/GER.1.

#### المادة ٢ - عدم التمييز في أعمال الحقوق (الفقرة ٢)

١- حماية الأقليات، وبخاصة جماعة السينتينيين والفجر (الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية)

١١- بالإضافة إلى البيانات الموسعة جدا الواردة في التقرير الثالث وفي الرد على السؤال ٦ في الوثيقة E/C.12/Q/GER.1، يجري الإدلاء بالبيانات التالية.

١٢- إن ألمانيا تظل تعلق أهمية كبيرة على حماية الأقليات بغية المحافظة على السلام في مجتمع الشعوب والتشجيع على العيش معا على نحو مثمر على المستوى الوطني. وبالنسبة إلى ألمانيا، فإن الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية لمجلس أوروبا أصبحت نافذة المفعول في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨. وينطبق هذا الصك على الأقلية

الدايمركية وعلى الصوريين وعلى الفريزيين في ألمانيا وعلى السينتيين والغجر الألمان. وأعضاء كل هذه الجماعات الأربع هم مواطنون ألمان. وقد دخل الميثاق الأوروبي المتعلق باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات حيز التنفيذ بالنسبة إلى ألمانيا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وفي ألمانيا، تعتبر اللغة الدايمركية، واللغة الصورية العليا والسفلى، واللغتان الفريزية الشمالية والساثر فريزية، بالإضافة إلى لغة الغجر التي يتكلمها السينتيون والغجر الألمان، لغات أقليات ضمن معنى الميثاق وتحظى بالتالي بالحماية والتشجيع بواسطة التزامات محددة.

١٣- ولا توجد دلائل على حصول تمييز ضد السينتيين والغجر الألمان - مثلا في مجالات السكن والتعليم والاستخدام؛ ولذلك، لم تتخذ تدابير قانونية أو إدارية معينة.

١٤- وكما ذكر من قبل، فإن المجلس المركزي للسينتيين والغجر الألمان يطالب بأن يمثل السينتيون والغجر الألمان في مجالس إدارة محطات الإذاعة. وقد ردت المحكمة الألمانية العليا شكوى دستورية قدمت بناء على هذا السبب. ففي قرارها الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (1 BvR 2487/94)، رأت المحكمة الدستورية الاتحادية أنه لا يوجد انتهاك للحق الأساسي في المعاملة على قدم المساواة كما ورد في المادة ٣ من القانون الأساسي. ورأت أن السينتيين والغجر لا يعاملون بصورة مختلفة عما تعامل الأقليات الدايمركية والصورية حيث أن هذه الجماعات الإثنية ليست ممثلة هي أيضا في هيئات محطات الإذاعة. وجماعة السكان اليهود هي الجماعة الوحيدة الممثلة في هيئات الإدارة، وذلك فقط بسبب كونها جماعة دينية. ولكن هذا المعيار لا يمكن أن تطالب به الأقلية السينتية والغجر لأنهم لا يعتبرون أنفسهم جماعة دينية، بل جماعة لها لغتها الخاصة وهويتها الثقافية.

## ٢- دمج العمال الأجانب وأسرهم

١٥- أولا، تجدر الإشارة إلى الردود على السؤال ٨ في الوثيقة E/C.12/Q/GER.1.

١٦- ومنذ تقديم التقرير الألماني الثالث، حدثت التغييرات التالية:

(أ) الفقرة ١٠ - يبلغ مجموع عدد العمال الأجانب وأفراد أسرهم ٤,٨ ملايين. ويبلغ مجموع عدد الأجانب الذين يعيشون في ألمانيا ٧,٣ ملايين، منهم ٢,١ مليون شخص هم من تركيا؛

(ب) الفقرة ١١ - الدمج يعني الضم إلى المجتمع الألماني وإلى نظامه الخاص بالقيم في الوقت الذي يعترف فيه باستقلال الأجانب الثقافي وهويتهم. والهدف من سياسة الدمج هو تمكين الأجانب من أن يعيشوا حياة في ألمانيا تتميز بالمساواة في المعاملة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتبذل الجهود للقضاء على أوجه الإجحاف، ولتحسين تكافؤ الفرص - وبخاصة فيما يتعلق بفرص الحصول على العمل - وتعزيز اعتداد الأجانب بأنفسهم وثمة عنصر هام في هذا السياق هو إمكانية المسيرة المزمعة للحصول على الجنسية الألمانية. فقانون

إصلاح التشريع الخاص بالجنسية المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، والذي ستدخل أجزاءه الرئيسية حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ينفذ هذا المشروع المركزي للسياسة الداخلية للحكومة الاتحادية. وترد تفاصيل ذلك تحت الفرع الثاني بء، المادة ١٠، البند ٤، أدناه. وكنتيجة لهذا التعديل القانوني، يتعين حذف عبارة "... واحترامهم لتمسكها بهويتها الثقافية" الواردة في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ١١ من التقرير الثالث؛

(ج) الفقرتان ١٣ و ١٤ أعيدت صياغتهما كما يلي:

تستمر تدابير الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية الرامية إلى تشجيع الدمج اللغوي والمهني والاجتماعي للعمال الأجانب وأفراد أسرهم. وقد خصص لهذا الغرض في ميزانية الوزارة المذكورة لعام ١٩٩٩ قرابة ٩٤ مليون مارك ألماني. ومنذ عام ١٩٦٨، أنفقت وزارة العمل الاتحادية ١,٧٥ بليون مارك ألماني تقريبا بشأن تدابير الدمج. وتكمل تدابير وزارة العمل الاتحادية سوق العمل وتدابير الدمج المهني التي تتخذها دائرة الاستخدام الاتحادية وكذلك تدابير الدمج التي تنفذها وزارات اتحادية أخرى، والمقاطعات، والبلديات والمنظمات الخاصة أيضا. وتتركز التدابير التي تمولها وزارة العمل الاتحادية على ما يلي:

- تقديم الدعم لخدمات المشورة الاجتماعية الخاصة بالأجانب لتحسين اندماجهم الاجتماعي، وتقديم المساعدة لزيادة وعي الدوائر الاجتماعية في مجال الثقافات المتعددة؛
  - تعزيز المهارات المتعلقة باللغة الألمانية لتحسين الدمج اللغوي بواسطة الدورات الدراسية الخاصة باللغة الألمانية والتي دعمتها وزارة العمل الاتحادية بما يقارب ٥٠٠ مليون مارك ألماني؛
  - تعزيز الدمج المهني، وبخاصة دعم الأجانب الشباب في مرحلة الانتقال من المدرسة إلى العمل. ويجري حفزهم على الاستفادة من التدريب كما يجري منحهم دعما إضافيا بغية إعطائهم فرصا متكافئة في سوق العمل. وينبغي استخدام المهارات الخاصة للأجانب الشباب وتعزيزها وفيما يلي أمثلة جيدة في هذا السياق:
- مشاريع التدريب المهني المزدوجة القومية بالتعاون مع اليونان وأسبانيا وإيطاليا وتركيا والبرتغال مع تقديم تعليم تقني إضافي إليهم بلغتهم الأم وفترات من التجربة العملية كل منهم في بلده الأصلي؛

دورات دراسية لتحسين احتمالات الدمج للأجانب الشباب؛

مشاريع مبنية على أساس المجتمع والحوار لحفز الأجانف على التدريب المهني وعلى مواصلة التدريب بالإضافة إلى مشاريع لتعزيز المهارات المهنية واللغوية للعمال السابقين المتعاقدين في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة؛

إيجاد أماكن للتدريب في الشركات الأجنبية في ألمانيا.

- دمج النساء والفتيات الأجنيات، وذلك مثلاً بواسطة الدورات الدراسية المحددة الخاصة بالدمج أو تدريب المهارات في ميادين رعاية المرضى والمسنين والأسر، بالإضافة إلى الأعمال في ميدان التدبير المتزلي، والعمل في المكاتب ووسائل الإعلام، واستخدام قدراتهم الخاصة (المهارات المتعلقة بمعرفة لغتين أو عدة لغات، والكفاءة الثقافية الثنائية)؛

- تحسين التعايش بين الألمان والأجانف، مثلاً بالجمع بين مشاريع الدمج المهني وتدبير التغلب على رهاب الأجانف؛ تقديم الدعم لإنشاء مراكز تنسيق محلية وإقليمية وشبكات تعاون، ورفع مستوى الوعي لدى السلطات المحلية والإقليمية فضلاً عن الجمعيات الألمانية والأجنبية بخصوص مشاكل الدمج التي لا بد أن يواجهها الأجانف؛ إيجاد إدارة تعنى بالتزاع بين الثقافات في الشركات، وفي الأوساط المسيحية - الإسلامية، وفي ميدان الصحة والرياضة، وفي حالة المشاكل المتعلقة بنشر الطابع الإثني وبالتفوق الإثني (أي التزعات إلى أن يعزل المهاجرون أنفسهم من المجتمع الأساسي)؛ رصد انتقال العمال الأجانف وأسرههم إلى داخل القسم الشرقي السابق من برلين لكشف ومعاكسة الاتجاهات إلى رهاب الأجانف في مرحلة مبكرة؛

- التدابير الإعلامية بغية الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالسياسة المتبعة نحو الأجانف ودمج الأجانف بالإضافة إلى عيش الألمان والأجانف معاً. والتدابير الهامة في هذا السياق هي: الخدمة الإعلامية "الأجانف في ألمانيا"؛ والخدمة التحريرية للمحررين المحليين في شكل نصوص جاهزة للطبع (الصفحات الأم)؛ وفرع لإذاعة SFB 4 "Multi-Kulti" للإبلاغ عن سوق العمل والمسائل الاجتماعية والمسائل الخاصة بالأجانف؛ ولوحات الحائط "الأجانف في جمهورية ألمانيا الاتحادية" و"الأجانف في الاتحاد الأوروبي"؛ ونشرة "أولى المعلومات للمهاجرين الأتراك الجدد" باللغة التركية؛ والكراس "الضمان الاجتماعي بنظرة عجلية" الذي تنشره وزارة العمل الاتحادية باللغة التركية؛



- الدورات الدراسية الخاصة بالمضاعفات: الحلقات الدراسية المتعلقة بالدراسات الإقليمية لتوفير معلومات أساسية اجتماعية - ثقافية عن بلدان التوظيف السابقة لجمهورية ألمانيا الاتحادية والحلقات الدراسية الخاصة بالمضاعفات الموجهة نحو مواضيع معينة والتي توفر المعلومات الأساسية عن السياسة المتبعة نحو الأجانب؛ فهي تقدم معلومات حول التجربة المكتسبة باتباع نهج مختلفة إزاء الدمج وتبين الطرق لتحسين عيش الألمان والأجانب معا.

٣- مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب (الفقرة ٩ من الملاحظات الختامية)

- ١٧- بالإضافة إلى الرد على السؤال ١٠ من الوثيقة E/C.12/Q/GER.1، يدلى بالبيانات التالية.
- ١٨- إن مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب مسألة هامة بالنسبة إلى الحكومة الاتحادية حيث يرتدي الوجه الخاص بالوقاية مدلالا خاصا في إطار المناقشات الفكرية والسياسية.
- ١٩- والأداة المركزية في هذه المناقشات الفكرية والسياسية هي العمل الإعلامي الواسع الذي تقوم به الحكومة الاتحادية والذي توجهه نحو جماعات مستهدفة معينة شكلا ومضمونا معا. وسوف تستمر الحملات الإعلانية المختلفة التي ثبت نجاحها في الماضي. وهذه الحملات تشمل، مثلا، الحملة الإعلامية المشتركة التي أطلقتها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات في آذار/مارس ١٩٩٣ تحت شعار "الإنصاف والتفاهم - احترام كرامة الإنسان - ضد رهاب الأجانب"، وتنظيم ٦ إلى ٨ دورات دراسية في السنة خاصة بالمضاعفات التي تعالج مسائل التطرف والعنف، ونشر ٤ إلى ٦ كراسات سنوية في سياق سلسلة "النصوص التي تتناول الأمن الداخلي"، والتقرير السنوي لمكتب حماية الدستور الذي يقدم أساسا من المعلومات من أجل تقييم حملة أمور منها الأخطار التي تثيرها العنصرية ورهاب الأجانب للدولة الدستورية الديمقراطية.
- ٢٠- والبحوث العلمية في أسباب ودوافع العنصرية ورهاب الأجانب تساعد على المضي في استنباط نهج إزاء الوقاية المستدامة وجعل هذه النهج أقرب ما تكون إلى الحالة المثلى. ولذلك، فإن وزارة الداخلية الاتحادية تقيم الدراسات الحديثة العهد بشأن هذه الظواهر، وعند الاقتضاء، تباشر هي نفسها مشاريع بحوث. وفي الوقت الحاضر، يتولى معهد الشباب الألماني (Deutsches Jugendinstitut) في ميونيخ وجامعة جينا تنفيذ مشروع بحوث واسعة بشأن المشتبه فيهم والجرمين من الجناح اليميني، وذلك بتكليف من وزارة الداخلية الاتحادية وبرعاية من مؤسسة فولكسفاغن؛ وهذا المشروع هو عبارة عن متابعة للدراسة المعنونة "تحليل مرتكبي جريمة رهاب الأجانب" التي استكملت في عام ١٩٩٤. ويتوقع من مشروع البحوث الحالي، بالنظر إلى أساسه الأوسع القائم على التجربة العملية، وإلى الجمع بين طرائق المسح الكمية والنوعية، وتوسيع نطاقه، أن يوفر رؤى واضحة جديدة هامة

لأسباب ودوافع العنصرية ورهاب الأجانب، وثمة مشروع بحوث آخر بشأن ظاهرة العنف الصادر عن أفراد العصابات الإجرامية تجريه جامعة إيرلانجن لأجل وزارة الداخلية الاتحادية. وتبحث هذه الدراسة أيضا مدى الدور الذي تلعبه الدوافع إلى رهاب الأجانب أو الدوافع اليمينية فيما يخص جماعة بعينها المكونة من أفراد العصابات الإجرامية.

٢١- إن تحليل العنصرية ورهاب الأجانب مهمة خاصة بالمجتمع ككل. ولذلك، فإن الحكومة الاتحادية تواصل الحوار الذي بدئ بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في إطار السنة الأوروبية لمكافحة العنصرية (١٩٩٧). ويجري تبادل مناظر للمعلومات والتجربة، بالدرجة الأولى، في محفل مكافحة العنصرية الذي أنشئ في آذار/مارس ١٩٩٨.

٢٢- غير أن النجاح المستدام في مكافحة التطرف ورهاب الأجانب والعنف يتطلب مشاركة أقوى بكثير من جانب فئات المجتمع ذات الصلة (الأسر، المدارس، الكنائس، الجمعيات الرياضية، النقابات، أصحاب الأعمال، إلخ). ولهذا الغرض، تنوي الحكومة الاتحادية إنشاء "تحالف من أجل الديمقراطية والتسامح - ضد التطرف ورهاب الأجانب". ويجب إعلام الجمهور على أوسع نطاق ممكن؛ ويجب تعبئته وتوعيته بهذه المسائل. وإلى جانب الناحية الإعلامية، يجب أيضا إعطاء الأولوية لتكوين القيم. ومن المهم لنجاح التحالف أن تنسق وتركز على نحو فعال مختلف التدابير والإجراءات المتخذة على مختلف المستويات لمكافحة العنصرية ورهاب الأجانب.

٢٣- وفي عام ١٩٩٨، هبط عدد ما بلغ من أعمال العنف الصادرة عن الجناح اليميني إلى ٧٠٨ بالمقارنة بـ ٧٩٠ جرت في السنة السابقة، مما يعني حصول انخفاض بنسبة ١٠,٤ في المائة. ويعزى هذا الانخفاض إلى الإجراءات الحازمة للشرطة، والملاحقة الشديدة، وأخيرا، ولكن ليس بأقل شأنًا، إلى التدابير الوقائية المذكورة سابقا التي اتخذتها الحكومة الاتحادية. وعليه، فإن مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب بملازمهما وأشكالهما المختلفة تبقى مهمة مستقبلية هامة تسعى إليها الحكومة الاتحادية باهتمام وثبات.

٤- إعادة توظيف الموظفين العامين لجمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة بعد توحيد ألمانيا (الفقرة ٥، البند الثاني؛ الفقرتان ١٦ و ٣٦ من الملاحظات الختامية)

٢٤- تشير الحكومة الاتحادية بادئ ذي بدء إلى الرد على السؤال ١١ من الوثيقة E/C.12/Q/GER.1. وتأسف لكون اللجنة لم تأخذ هذا الرد في كامل الاعتبار في صيغة اقتراحاتها وتوصياتها الواردة في الفقرتين ١٦ و ٣٦. وتلاحظ أن اللجنة قد تبعت إلى حد واسع الخط المرسوم في رسالة مقدمة من منظمة غير حكومية هي جمعية حماية الحقوق المدنية وكرامة الإنسان (Gesellschaft zum Schutz von Brgerrecht und Menschenwrde - GBM). إن الحكومة الاتحادية لا تقبل فحسب بل تقدر بصراحة واقع أن تأخذ اللجنة في اعتبارها، لدى بحث

وتقييم التقارير بشأن التنفيذ الوطني للعهد، آراء وبيانات المنظمات غير الحكومية. ولكن، في حالة بيان GMD، كان يتعين على اللجنة أن تلاحظ أن الرقم المذكور فيه - ١٢,١ في المائة من الموظفين العاملين داخل قطاع العلم والتكنولوجيا لجمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة - يشير بوضوح إلى نهاية عام ١٩٩٢. وحتى لو كان هذا الرقم، الذي لا يمكن التحقق منه، صحيحا - والذي تشك فيه الحكومة الاتحادية - يكون قد مضى عليه بالفعل ٦ سنوات عند تقديم البلاغ إلى اللجنة (رسالة GBM مؤرخة في عام ١٩٩٨).

٢٥ - ولا تفهم الحكومة الاتحادية كون اللجنة تشير، من جهة، إلى واقع أن هذه المسألة قد أثرت في لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، ولكنها لا تذكر، من جهة أخرى، أن هذه اللجنة، منذ أن وجه تقرير الحكومة الاتحادية لعام ١٩٩٧ بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ الانتباه إلى الأحكام القضائية الألمانية الأخيرة المتعلقة بالأسباب الخاصة بإنهاء الخدمة الواردة في معاهدة التوحيد وبخاصة إلى الأحكام الأربعة للمحكمة الدستورية الاتحادية المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، قد رحبت بصراحة بهذه التطورات الأخيرة في أحكام القضاء في تقريرها المقدم إلى الدورة الـ ٨٦ لمؤتمر العمل الدولي (١٩٩٨). وترد النسختان الإنكليزية والفرنسية للمقاطع المناظرة في التقرير الثالث (الجزء الأول ألف) للدورة الـ ٨٦ (١٩٩٨) لمؤتمر العمل الدولي بوصفهما المرفق ٢ أ والمرفق ٢ ب\*.

٢٦ - وعلى المستوى الاتحادي المباشر، ترك الخدمة العامة ١٧ ٩٩٦ موظفا عاما حتى نهاية عام ١٩٩٧ على أساس الأسباب المتعلقة بإنهاء الخدمة الاستثنائي والواردة في معاهدة التوحيد (١٦ ٦٥٥ منهم بواسطة إجراءات الإقالة العادية و١ ٣٤٢ منهم بواسطة إجراءات الإقالة الاستثنائية).

٢٧ - وليست لدى الحكومة الاتحادية أرقام شاملة عن أعداد الأشخاص الذين تركوا الخدمة العامة على مستوى المقاطعات. ولكن من المعروف، مثلا، أن ولاية تورنجيا الحرة فرزت قرابة ٤٠ ٥٠٠ شخص في الميدان الثقافي. فترك حوالي ١ ١٠٠ شخص الوظيفة بسبب افتقارهم إلى اللياقة الشخصية وتركها نحو ٣٧٠ شخصا بسبب كونهم قد اشتغلوا لصالح وزارة أمن الدولة أو مكتب الأمن القومي أو بسبب إدلائهم ببيانات كاذبة حول هذا الأمر. وهذا يعني أن مجموع من ترك الوظيفة بلغ ١ ٤٧٠ شخصا، وهذا يمثل معدلا أقل من ٣,٧ في المائة.

٢٨ - ويمكن افتراض أن الوضع في المقاطعات الأخرى المعنية ليس مختلفا بقدر كبير.

---

\* هما متاحان للاطلاع عليهما لدى أمانة اللجنة.

٢٩- وعند النظر إلى أعداد الموظفين العاملين في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة الذين لم يجر استخدامهم مجددا بعد التوحيد، يجب أن يوضع في الاعتبار أن الخدمة العامة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة كانت مكتظة بالموظفين إلى درجة عالية. ففي جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة، كانت نسبة الموظفين العاملين من مجموع السكان تبلغ ١٤,٥ في المائة بالمقارنة بمجرد ٧,٩ في المائة في ألمانيا الغربية في المدة ذاتها. وعليه، فقد اشتركت الأطراف المتعاقدة في معاهدة التوحيد في الرأي القائل إنه سيكون من المستحيل إبقاء نظام الخدمة العامة لجمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جانب نظام الإدارة الموجود في الجزء الغربي من ألمانيا. وقد طبق ذلك بوجه خاص على قطاع العلم والتكنولوجيا لجمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة. وكان معروفا، مثلا، أن قطاع البحوث في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة يستخدم مساعدين تقنيين أكثر مما يلزم بكثير. ومن أجل بلوغ درجة معينة من الاكتفاء الذاتي، كانت مؤسسات البحوث تنتج أدوات ومعدات إلخ، هي نفسها بقدر أكبر مما يلزم. ولم يبلغ تقسيم العمل في شكل الشراءات والإمدادات من المتعاقدين المستوى الذي هو مألوف في ألمانيا الغربية.

٣٠- وبهذا الصدد، فإن معاهدة التوحيد وفرت الأساس لإنهاء علاقات الاستخدام القائمة، وذلك لجملة أسباب منها عدم الحاجة، لأن وحدة الاستخدام السابقة قد حلت أو لأن الاستخدام الحالي أو الاستخدام في مكان آخر لم يعد ممكنا بسبب حدوث إدماج أو ضم أو تغيير جوهري في هيكل وحدة الاستخدام (المادة ٢٠(١) من معاهدة التوحيد مع المرفق الأول، الفصل التاسع عشر، الموضوع ألف، الفرع الثالث، رقم ١(٤)). وللأسباب المذكورة سابقا، استخدم هذا النص، بتطبيقه المحدود حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استخداما واسعا.

٣١- وأخيرا، فإن الحكومة الاتحادية ترفض بقوة، مرة أخرى، اللوم القائل إن الأشخاص العاملين في الخدمة العامة لجمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة قد تعرضوا للتمييز في جمهورية ألمانيا الاتحادية. إن معاهدة التوحيد تنص بالأحرى على الإمكانيات لإنهاء الاستخدام التي هي - كما أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية - غير مثيرة للاعتراض في أوجهها الدستورية وتنطوي على حماية اجتماعية للمتضررين من حالات الإنهاء.

٣٢- وقد قضى النص بأن جميع مواطني جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة الذين فقدوا وظائفهم في مجرى التوحيد الألماني (الذي يضم أيضا الموظفين العاملين الذين لم يستخدموا من جديد) يستحقون، تبعا لعمرهم، إما إعانات البطالة (دون أن يكونوا قد دفعوا الاشتراكات في التأمين ضد البطالة من قبل) أو إعانات الشيخوخة الانتقالية التي استحدثتها معاهدة التوحيد على وجه التحديد أو معاش التقاعد.

٣٣- ونظرا لعدم وجود تمييز ضد الأشخاص العاملين في الخدمة العامة لجمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة، فإن الحكومة الاتحادية لا ترى سببا لمنح هؤلاء الأشخاص تعويضا أو خططاً مناسبة لمعاش التقاعد فيما يتجاوز الأحكام المذكورة سابقا التي نصت عليها نظم الحماية الاجتماعية.

٥ - الجماعات الدينية (الفقرة ٩ من الملاحظات الختامية)

٣٤ - أولاً، تجدر الإشارة إلى الرد على السؤال ١٢ من الوثيقة E/C.12/Q/GER.1. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر البيانات التالية.

٣٥ - في الوقت الحاضر، تفكر أحزاب سياسية مختلفة في ألمانيا مليا كيف يمكن - بالإضافة إلى النماذج الثلاثة للتعليم الديني الإسلامي الممارس في ألمانيا اليوم - إدخال التعليم الديني الإسلامي باللغة الألمانية وفقا لعقيدة الطائفة الدينية المعنية وتحت إشراف الدولة في مناهج الدراسة في المدارس العادية طبقا للمادة ٧(٣) من القانون الأساسي. وهذا يتطلب وجود مرافق تدريب للمدرسين وافية بالمراد، وهذه المرافق غير موجودة بعد في ألمانيا.

٣٦ - والشروط المسبق لإيجاد تعليم ديني كهذا هو أن يعين الجانب المسلم نقطة اتصال واحدة. فحتى الآن، لا يوجد تمثيل وحيد أو جمعية مركزية للمسلمين في ألمانيا. وبدون وجود منظمة مركزية كهذه، لا يكون التعليم الديني الإسلامي النظامي ممكنا نظرا لوجود مجموعة متنوعة من الاتجاهات الفكرية الإسلامية والتوجهات الإسلامية القائمة على أساس المنشأ في ألمانيا، الأمر الذي يعني أنه سيتعين علينا البقاء على الممارسة الحالية، ولو أنها غير مرضية. ويدخل التنظيم القانوني للتعليم الديني ضمن اختصاص المقاطعة.

٣٧ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كانت الطائفة اليهودية في ألمانيا تضم ٧٦ جماعة محلية يبلغ مجموع أعضائها ٢٨٩ ٧٤.

٣٨ - وتؤدي الكنيسة الكبريتان في ألمانيا دورا كبيرا في عملية دمج المواطنين الأجانب.

٣٩ - وقد اعترفت الكنائس في ألمانيا، بعيد قدوم العمال الأجانب الأوائل إلى ألمانيا في الخمسينات، بالتحدي الثقافي والسياسي الذي يمكن أن ينشأ من الأعداد الضخمة من العمال الأجانب الوافدين. وكانت الكنائس هي الفئات الأولى من المجتمع التي بدأت الحوار مع العمال من الطوائف الدينية والجماعات الدينية غير المسيحية. وحتى اليوم، تعتبر المبادرات المحلية التي تديرها الكنائس صميم العمل المشترك بين عدة ثقافات في ألمانيا.

٤٠ - وتتولى الكنائس، ضمن الإطار المؤسسي القائم وأيضا بواسطة مؤسسات منشأة حديثا، الحوار مع المواطنين الأجانب وتقدم أيضا بصورة عامة العون والمساعدة العمليين.

٤١ - ولدى الكنائس مؤسسات لتعزيز الدمج من بينها ما يلي:

(أ) الكنيسة البروتستانتية (EKD):

- اللجنة المعنية بقضايا الأجنبي والأقليات الإثنية لدى مجلس EKD، التي تضع مفاهيم للدمج وللنهج العملي إزاء القضايا المتعلقة بالأجانب وتقدم المشورة إلى مجلس EKD بشأن هذه الأمور؛
  - المكتب الكنسي لـ EKD: القسم الخاص بالأرثوذكسية والإسلام والأديان العالمية؛ القسم الخاص بالأجانب والأقليات الإثنية؛
  - مؤتمر الخبراء الدائم المعني بقضايا الأجنبي لدى EKD ولدى الكنائس الأعضاء في EKD ولدى منظمات الإغاثة البروتستانتية الخاصة بالأشخاص غير المسيحيين؛
- (ب) الكنيسة الكاثوليكية:

- مركز التلاقي والتوثيق المسيحي - الإسلامي ( Christlich-islamische Begegnungs - und Dokumentationsstelle - CIBEDO )، وهو هيئة أنشأتها أمانة مؤتمر الأساقفة الألمان؛
- مكتب الحوار بين عدة أديان لدى النيابة العامة لأبرشية كولونيا؛
- مكتب الاتصال المسكوني الخاص بغير المسيحيين في ميونيخ.

٤٢- وهناك مبادرات عديدة أخرى للكنائس تهدف إلى تشجيع اللقاءات بين المحليين والمهاجرين. فهي تنظم أحداثا واحتفالات مشتركة يستطيع الناس فيها أن يتلاقوا بطريقة غير معقدة وأن يفعلوا أشياء مختلفة سوية. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

- أسابيع متعددة الثقافات؛
- زيارات مشتركة في "يوم افتتاح الجوامع"؛
- دعوات مشتركة أثناء فترة عيد الميلاد وفي رمضان؛
- دعوات للأسر للقيام برحلات مشتركة؛
- فتح الأماكن الخاصة بالأبرشيات أمام أفرقة الشباب الأجنبي والمحليين.

٤٣- وتنظم المجتمعات المسيحية المحلية المساعدة للمهاجرين، مثلا تساعدهم في التعامل مع البيروقراطية أو في معالجة مشاكل العثور على طريقهم في البيئة الجديدة.

٤٤ - وفي عام ١٩٩٧، نشرت الكنيسة الكبريتان "الموقف المشترك للكنائس إزاء التحديات التي تسببها الهجرة والهروب". وفي هذه الورقة، تصف الكنائس ما تعتبره مسؤولياتها تجاه المهاجرين.

٤٥ - وقد ذكرت الكنائس النقاط التالية بوجه خاص:

- التغلب على رهاب الأجانب والعنصرية والعنف؛

- الهروب والهجرة باعتبارهما تحديين مسكونيين؛

- توقعات العمل من قبل الكنائس؛

- المهام التي تواجه المجتمعات المسيحية والتي تنشأ عن العيش المشترك مع الأجانب؛

- مهام الهيئات التنفيذية الكنسية.

٤٦ - وقد أدركت الكنائس أن الحوار بين الأديان شرط مسبق هام للتعايش السلمي. وفي العقود التي انقضت بعد الحرب العالمية الثانية، جرى حوار ناجح مسيحي - يهودي في أحداث عديدة نظمتها المجتمعات المسيحية - اليهودية. وعلى غرار هذا النموذج، أقيم حوار مسيحي - إسلامي منذ بعض الوقت، وإن كان يمكن ترقية مستواه. وإلى جانب المبادرات المحلية المذكورة سابقاً، تشكل المؤتمرات الكنسية السنوية محفلاً للحوار بين الأديان. ويضاف إلى ذلك أن الحوار مع الإسلام يجري في أحداث كثيرة منظمة في سياق العمل التعليمي الذي تؤديه الكنائس، وقبل كل شيء في الأكاديميات الكنسية.

٤٧ - ومن عهد قريب، دعت الكنيسة الكبريتان إلى إدخال التعليم الديني الإسلامي في مناهج الدراسة في المدارس العادية وفقاً للمادة ٧(٣) من القانون الأساسي (انظر الفقرتين ٣٥-٣٦ أعلاه).

٦ - ملتمسو اللجوء (الفقرتان ١٧ و ٢٨ من الملاحظات الختامية)

٤٨ - بالإضافة إلى الردود على السؤال ١٣ من الوثيقة E/C.12/Q/GER.1، تذكر البيانات التالية.

٤٩ - يسمح لملتسمي اللجوء بالبقاء في جمهورية ألمانيا الاتحادية لإتاحة إمكانية تجهيز طلبهم اللجوء (المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الخاصة باللجوء - Asylverfahrensgesetz [AsylVfG] - تصريح بالإقامة). ويزودون بشهادة مناظرة (المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الخاصة باللجوء) تكون مقبولة كدليل على هويتهم (المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الخاصة باللجوء). ويقتصر تصريح الإقامة جغرافياً على منطقة مكتب الأجانب المعني (المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الخاصة باللجوء) ويحتاج ملتسمو اللجوء عادة إلى تصريح خاص إذا كانوا يريدون مغادرة

هذه المنطقة (المادتان ٥٧ و ٥٨ من قانون الإجراءات الخاصة باللجوء). ويجوز إصدار تصريح الإقامة رهنا بشروط معينة (المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الخاصة بالأجانب).

٥٠ - وبقدر ما تمس هذه الأنظمة التي تحكم مركز الأجانب الحقوق المذكورة في العهد، فإنها ليست تمييزية وتقتصر على ما هو ضروري ومناسب لتجهيز الطلب. وهذا يساهم في درجة الاستعداد الرائعة دوليا من جانب ألمانيا لقبول لاجئين.

٥١ - وترى الحكومة الاتحادية أنه لا توجد صلة ظاهرة بين الفترة الزمنية اللازمة لتجهيز طلبات اللجوء والحقوق المذكورة في العهد. وعلى أية حال، فإن مدة التجهيز في ألمانيا ليست طويلة بلا مبرر. وأية تأخيرات يكون ملتمس اللجوء مسؤولا عنها، ولا سيما عدم التعاون، لا يمكن أن تتداركها السلطات دائما بالكامل. وفي الوقت الحاضر (الوضع في نيسان/أبريل ١٩٩٩)، يتولى المكتب الاتحادي تجهيز نحو ١٥ في المائة من جميع طلبات اللجوء للاعتراف باللاجئين الأجانب خلال أسبوعين. أما الطلبات الباقية، فيجري تجهيزها بوجه عام في غضون ثلاثة أو أربعة أشهر. وإذا استخدم ملتمس اللجوء حقه في اللجوء إلى المحكمة للطعن في قرار المكتب الاتحادي، تجري الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية.

٥٢ - وترد بيانات أخرى حول البند ٢٨ من الملاحظات الختامية في تلك الأجزاء من التقرير التي تتناول المادة ١١ من العهد.

### المادة ٣ - المساواة بين الرجال والنساء

٥٣ - بالإضافة إلى الردود على الأسئلة ١٤ و ١٥ و ١٦ من الوثيقة E/C.12/Q/GER.1، تقدم المعلومات التالية.

٥٤ - إن برنامج "النساء والاستخدام" الذي اعتمده مجلس الوزراء الاتحادي في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٩ يعطي دفعة جديدة إلى الأمام لمشاركة النساء على قدم المساواة في الأعمال التجارية وفي سوق العمل. والتدابير المركزية لهذا البرنامج هي:

(أ) قانون الحقوق المتساوية الخاص بالإدارة الاتحادية. إن القانون الاتحادي بشأن تشجيع النساء (Frauenförderungsgesetz) لم يسفر بعد عن النتائج الضرورية للائتمان للحكم الدستوري. ولذلك، فإن هذا القانون سيعدل بقانون الحقوق المتساوية الخاص بالإدارة الاتحادية الذي يضع خططا للمساواة في الحقوق ذات أهداف ملزمة. فيتعين تخصيص أماكن تدريب بطريقة تضمن تقدم النساء قبل كل شيء في الأعمال الحديثة مع احتمالات جيدة للمستقبل. ويتعين تقوية مسؤوليات المفوضين المعنيين بمصالح النساء وحقوقهم في الاعتراض؛



(ب) قانون موظفي الهيئات الاتحادية. يبلغ نصيب النساء في الهيئات الاستشارية السياسية ١٢,٧ في المائة فقط. ولتحسين هذه النسبة، تنوي الحكومة الاتحادية تعديل قانون موظفي الهيئات الاتحادية بطريقة تؤدي إلى تعيين المزيد من النساء عند التنفيذ العملي للقانون؛

(ج) المساواة في الحقوق في القطاع الخاص. تنوي الحكومة الاتحادية تحقيق المساواة في الحقوق للنساء في الصناعة الخاصة عن طريق الحوار مع دوائر الأعمال والجمعيات. وسوف تدعم هذه الحكومة الشركات والمؤسسات التي تسعى بنجاح لتأمين حقوق متساوية للنساء، وسوف تعد أنظمة وصكوكا للمساواة في الحقوق تأخذ في الاعتبار اختلاف وضع الشركات. ويضاف إلى ذلك أن القصد من برنامج "النساء والاستخدام" هو:

- تحسين احتمالات التدريب للشابات، وقبل كل شيء في الأعمال ذات الآفاق الجيدة للمستقبل في مجتمع الإعلام؛

- تعزيز فرص الحصول على وظائف واحتمالات التوظيف للنساء؛

- إزالة العوائق أمام النساء اللواتي يباشرن عملاً؛

- المزيد من التوفيق بين الواجبات العائلية والعمل المدفوع الأجر، والمساعدة على إشراك الرجال بقدر أكبر في المهام العائلية؛

- معاكسة التمييز في الدخل والأجر ضد النساء؛

- رفع نسبة النساء في قطاع البحوث والعلم.

٥٥- ويشكل قانون تعديل القانون المدني، الذي دخل حيز التنفيذ في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقانون المحاكم الخاصة بالعمل الصكين التشريعيين اللذين ينصان على عقوبات في حالة ارتكاب انتهاكات لحظر التمييز ضد النساء فيما يتعلق بمحصولهن على عمل وأيضاً فيما يتعلق بتقدمهن الوظيفي. وتنفذ القواعد الجديدة معايير محكمة العدل الأوروبية، التي اعتمدها المحكمة المذكورة في قرارها الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بخصوص مسألة التعويضات في حالات التمييز ذات الصلة بنوع الجنس وهي بالتفصيل:

- إن معيار التعويض الوارد في المادة ٦١١(أ)، الفقرة ٢ من القانون المدني الألماني ينص الآن على المسؤولية بصرف النظر عن الخطأ؛

- إن تفريق المحكمة الأوروبية بين المتقدم لوظيفة المعرض للتمييز والحائز على أفضل المؤهلات والمتقدمين الآخرين للوظيفة المعرضين للتمييز أدخل في تشريعنا. فبالنسبة إلى المتقدم للوظيفة الحائز على أفضل المؤهلات، لم يعد مبلغ التعويض الواجب دفعه محدودا بمكاسب ثلاثة أشهر. أما بالنسبة إلى جميع المتقدمين الآخرين للوظيفة، فيظل القانون القديم ساريا؛
- إن الإجراء المتعلق بتقييد مجموع المبالغ ألغي.
- ٥٦ - وتناول القضاء أيضا مسألة المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء و/أو التمييز ذي الصلة بنوع الجنس. فقد أصدرت قرارات فيما يتعلق بالمسائل التالية:
- الظروف (إن وجدت) التي يجوز فيها إجراء إعلانات وظيفية خاصة بنوع الجنس و/أو معاملة مختلفة للجنسين؛
- التعويضات في حالة التمييز أثناء إجراء الطلب؛
- العمل الإيجابي للنساء بواسطة تعيين حصة للنساء.

باء - حقوق الأفراد المكفولة في العهد

المادة ٦ - الحق في العمل

- ١ - التدابير المتخذة لمكافحة البطالة (البند الأول من الفقرة ٥؛ الفقرات ١٤ و ٢٦ و ٢٩ من الملاحظات الختامية)
- ٥٧ - يعد التخلص من معدلات البطالة المرتفعة أكبر تحد تواجهه السياسات والمجتمع على مشارف القرن الجديد. ولا يمثل تحقيق معدل مرتفع للعمالة في اقتصاد معولم هدفا مثاليا بل يمثل هدفا واقعيا يمكن تحقيقه تدريجيا من خلال جملة أنشطة تتعلق بالسياسة المالية والاجتماعية والاقتصادية وتتخذ منحى يرمي إلى وضع حلول للمشاكل.
- ٥٨ - ويتطلب تطوير سوق العمل والتدريب المهني تطورا إيجابيا وجود تعاون وتنسيق دائمين بين الحكومة ونقابات العمال والاقتصاد. وبناء على ذلك، دعت الحكومة الاتحادية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ممثلين من دوائر الأعمال ونقابات العمال للانضمام إلى "التحالف من أجل الوظائف والتدريب والمنافسة".

٥٩ - ويقوم هذا التحالف على أساس الاستمرارية وعملية تفاهم ينبغي أن تسودها الثقة المتبادلة ولكن يمكن أيضا أن يعبر فيها عن الاهتمامات المختلفة والآراء المختلفة - الموجهة دوما، مع ذلك، نحو هدف العمل معا لتخفيض البطالة. ومن أجل بلوغ هذا الهدف، اتفق الشركاء في هذا التحالف على المبادئ المشتركة التالية:

- لتحقيق زيادة مستدامة في فرص العمل ولتحسين عوامل تنشيط الاقتصاد، لا بد من إجراء إصلاحات سريعة وشاملة؛

- ومن الضروري وجود مساهمة فعالة من الدولة ودوائر الأعمال ونقابات العمال بالإضافة إلى التزام من طرفي الصناعة. ويتعين على جميع الأطراف المشاركة والتعاون من أجل التوصل إلى نتائج ملموسة في مجال التوظيف. وهناك تفاهم مشترك على أن الأنشطة المستقلة للشركاء في هذا التحالف (وهم الأطراف في التفاوض الجماعي والقادة السياسيون) تقوم على أساس أهداف هذا التحالف، وبالتالي، فهي تدعم تنفيذ اتفاقات التحالف. وتظل الاستقلالية المتعلقة بالتفاوض الجماعي غير متأثرة؛

- ويوفر التدريب ضمن نظام التدريب المهني المزدوج (التدريب في الشركة والتدريب في المدرسة المهنية) فرصا جيدة للاندماج بنجاح في سوق العمل. فكل من يرغب من الشباب في ألمانيا في الخضوع للتدريب ويستطيع المشاركة في هذا التدريب سيحصل على مكان له في التدريب المهني. وإضافة إلى ذلك، وضع في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ "البرنامج الفوري لخفض معدلات البطالة في صفوف الشباب" الذي يرمي إلى توفير فرص حقيقية لـ ١٠٠.٠٠٠ شاب للانخراط في أماكن التدريب أو في سوق العمل. وبحلول نهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وصل عدد المشاركين من الشباب في التدابير الموضوعية ضمن إطار البرنامج الفوري إلى ١٨٨.٠٠٠ شاب؛

- ويعمل الشركاء المعنيون على توفير الدعم للمقاطعات والبلديات ونقابات العمال وجمعيات أرباب العمل وكذلك مجالس أرباب العمل والعمل في أنشطتهم المشتركة لتحديد خيارات جديدة للمحافظة على فرص العمل الموجودة وإيجاد فرص عمل جديدة كل منهم في المجال الذي يختص به. وسيقدم التحالف الدعم لهذه الجهود من خلال مخطط مناظر للظروف الإطارية.

٦٠ - واستنادا إلى هذه المبادئ، يسعى غالبا "التحالف من أجل توفير الوظائف والتدريب والمنافسة" لتحقيق الأهداف المشتركة التالية:

- التخفيض الدائم للتكاليف القانونية باستثناء الأجور؛

- الإصلاح الهيكلي لنظم التأمين الاجتماعي؛
- توزيع العمل وتطبيق المرونة على ساعات العمل للتشجيع على إيجاد فرص عمل جديدة؛
- إصلاح نظام الضرائب المتعلق بالأعمال التجارية؛
- تحسين إمكانات التقاعد المبكر من الحياة العملية دون تخفيض المعاشات التقاعدية؛
- إيجاد ميادين عمل جديدة وخلق فرص تدريب للعمال ذوي المهارات المحدودة؛
- مكافحة البطالة في صفوف الشباب والبطالة الطويلة الأجل، وبخاصة من خلال تحسين التدريب وتعزيز الإمكانات المسخرة له؛
- تحسين وصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى رأس المال المساهم؛
- وضع سياسة تفاوض جماعي تيسر عملية إيجاد وظائف جديدة.

٢- تطوير حالة سوق العمل

(أ) العمالة

٦١- تزداد العمالة ازديادا طفيفا في ألمانيا في الوقت الراهن. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، كان عدد الأشخاص الذين يقومون بعمل مدر للدخل ٣٤,١ مليون (٢٨,٠ مليون شخص في ألمانيا الغربية و٦,١ مليون شخص في ألمانيا الشرقية)، أي بزيادة قدرها ١٥٩ ٠٠٠ شخص عن عددهم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي السنوات السابقة كانت العمالة قد انخفضت كثيرا. ففي عام ١٩٩٣، كان ٣٥,٢ مليون شخص يقومون بعمل مدر للدخل (٢٩,٠ مليون شخص في ألمانيا الغربية و٦,٢ مليون شخص في ألمانيا الشرقية). ومع ذلك، لا تزال معدلات العمالة في ألمانيا الغربية أعلى مما كانت عليه قبل الوحدة: ففي عام ١٩٨٨ لم يكن هناك سوى ٢٧,٢ مليون شخص يقومون بعمل مدر للدخل في ألمانيا الغربية.

(ب) عمالة النساء

٦٢- طرأ انخفاض طفيف في ألمانيا الغربية على معدل مشاركة الذكور في سوق العمل خلال السنوات الست الأخيرة (من نسبة ٨٢,٢ في المائة في عام ١٩٩١ إلى نسبة ٨٠,٥ في المائة في عام ١٩٩٧)، وهي معدلات العمل المدر للدخل للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٥ سنة وفقا لإحصاء جزئي)، بينما حقق معدل

مشاركة النساء في العمل زيادة طفيفة (من نسبة ٥٨,٤ في المائة إلى ٦٠,٣ في المائة). أما في ألمانيا الشرقية، فقد انخفضت معدلات المشاركة في العمل انخفاضاً كبيراً، وقد انخفض معدل مشاركة الذكور (من ٨٦,٠ في المائة إلى ٧٩,٧ في المائة بقدر أكبر) من انخفاض معدل مشاركة النساء (من ٧٧,٢ في المائة إلى ٧٣,٦ في المائة). وبلغ معدل مشاركة الذكور، في الوقت الحالي، مستوى واحداً في كل من ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية، بينما لا تزال النساء يعملن في ألمانيا الشرقية على نطاق أوسع بكثير مما هو عليه الحال في ألمانيا الغربية. وإن مقارنة معدلات العمل هذه بمعدلات العمل في فترة الثمانينات لا تجدي نفعا نظراً لأن أساليب جمع البيانات قد تغيرت في عام ١٩٩٠. ولا بد من ذكر التغييرات التالية بالمقارنة بالتقرير الثالث:

(أ) الفقرة ٩٢. بلغ عدد المستخدمين غير الألمان والمؤمنين تأميناً إجبارياً في عام ١٩٩٨ في المقاطعات القديمة ١ ٩٩٠ ٠٠٠ مستخدم ومثل بالتالي انخفاضاً بنسبة ٠,٧ في المائة عما كان عليه في السنة السابقة. فقد بلغ نصيبهم من مجموع معدلات العمالة نسبة ٩ في المائة. ومنذ عام ١٩٩٤، انخفضت عمالة الأجانب في الأعداد الحقيقية والنسبية؛

(ب) الفقرتان ٩٣ و ٩٤. أدت التنمية الاقتصادية التي شهدتها المقاطعات القديمة والجديدة على السواء منذ عام ١٩٩٥ إلى حدوث انخفاض في معدل العمل المدر للدخل وارتفاع في معدل البطالة. ففي المقاطعات القديمة ازداد عدد العاطلين عن العمل منذ عام ١٩٩٥ بمقدار ٣٤٠ ٠٠٠ شخص ليصل المجموع إلى ٢ ٩٠٤ ٠٠٠ شخص. وزاد معدل البطالة ليصل إلى ٩,٤ في المائة. وبينما كانت توجد صلة واضحة بين الزيادة في معدل البطالة وتدفق الأجانب في بداية فترة التسعينات (ازداد خلال الفترة الواقعة بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٧ عدد الأجانب المقيمين ليصل إلى ٢ ٨٣٠ ٠٠٠ شخص، وهو يمثل زيادة بنسبة ٦٣ في المائة)، فإن الزيادة في البطالة عزيت بصفة رئيسية إلى فقدان الوظائف في السنوات الأخيرة. أما في عام ١٩٩٨ فقد طرأ تحسن على حالة سوق العمل. فبالمقارنة بعام ١٩٩٧، انخفض عدد العاطلين عن العمل بمقدار ١١٧ ٠٠٠ شخص. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، قل عدد العاطلين عن العمل بمقدار ١٧٨ ٠٠٠ شخص عن عددهم في العام المنصرم، ليصل إلى ٢ ٨٩٧ ٠٠٠ شخص؛

(ج) الفقرة ٩٥. كنتيجة لازدياد البطالة ازداد عدد العاطلين عن العمل لأجل طويل بمقدار ٢٣٣ ٠٠٠ شخص ليصل إلى ١ ٠٧٠ ٠٠٠ شخص بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨. وارتفع نصيب العاطلين عن العمل لأجل طويل من العدد الكلي للعاطلين عن العمل إلى ٣٦,٨ في المائة. غير أن اتجاهات التحسن التي شهدتها سوق العمل كان لها أثر إيجابي على عدد العاطلين عن العمل لأجل طويل. ففي آذار/مارس ١٩٩٩، بلغ عدد العاطلين عن العمل لأجل طويل ١ ٠١٠ ٠٠٠ شخص، بمقدار ١٠٢ ٠٠٠ شخص (٩,٢ في المائة) مما كان قبل عام واحد. وانخفض نصيبهم من مجموع عدد العاطلين عن العمل إلى ٣٤,٩ في المائة؛

(د) الفقرة ٩٧. في آذار/مارس ١٩٩٩ بلغ عدد الأجانب العاطلين عن العمل ٢٣٦ ٥٤١ شخصا وزاد عما كان عليه في العام السابق (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨: ١٧٦ ٥٣٨ شخصا)، بحيث إن معدل البطالة في صفوفهم البالغ ٢٠,٤ في المائة تجاوز كثيرا المعدل العام للبطالة الذي بلغ ١٢,٣ في المائة. وبحلول عام ١٩٩٧، كانت البطالة في صفوف الأجانب قد زادت على مستواها المنخفض سابقا والبالغ ٢٠٣ ٠٠٠ شخص، لتصل إلى ٥٢١ ٥٩٧ شخصا، أي بعامل يزيد على ٢,٥. ومن بين الأجانب المسجلين كعاطلين عن العمل في ألمانيا الغربية في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بلغت نسبة الذين أتوا من بلدان غير بلدان الاتحاد الأوروبي ٧٢,٨ في المائة؛

(هـ) الفقرة ١٠٠. انخفض عدد الشباب العاطلين عن العمل (دون سن الـ ٢٥ عاما)، وفقا للمتوسط السنوي إلى ٤٧٢ ٠٠٠ شخص. وبالتالي، أصبح معدل البطالة لهذه الفئة العمرية يبلغ ١١,٨ في المائة قبل التعديلات الموسمية. وبعد التطور الإيجابي الذي حصل في عام ١٩٩٥ وتمثل بوصول عدد العاطلين عن العمل إلى ٤٣١ ٠٠٠ شخص تقريبا في المتوسط السنوي (٩,٥ في المائة)، ارتفع معدل البطالة بحلول عام ١٩٩٧ إلى نحو ١٢,٢ في المائة (تقريبا ٥٠١ ٠٠٠ شخص في المتوسط السنوي)؛

(و) تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٠٣:

كنتيجة لازدياد البطالة ازداد عدد العاطلين عن العمل لأجل طويل بمقدار ٢٣٣ ٠٠٠ شخص ليصل إلى ١ ٠٧٠ ٠٠٠ شخص بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨. وارتفع نصيب العاطلين عن العمل لأجل طويل من العدد الكلي للعاطلين عن العمل إلى ٣٦,٨ في المائة. غير أن اتجاهات التحسن التي شهدتها سوق العمل كان لها أثر إيجابي على عدد العاطلين عن العمل لأجل طويل. ففي آذار/مارس ١٩٩٩، بلغ عدد العاطلين عن العمل لأجل طويل ١ ٠١٠ ٠٠٠ شخص، أي أقل بمقدار ١٠٢ ٠٠٠ شخص (٩,٢ في المائة) مما كان قبل عام واحد. وانخفض نصيبهم من مجموع عدد العاطلين عن العمل إلى ٣٤,٩ في المائة؛

(ز) الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥. ازدادت البطالة في المقاطعات الجديدة بقدر ما انخفض العمل المدر للدخل. فلقد زاد عدد العاطلين عن العمل خلال الفترة الواقعة بين عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٨ بمقدار ٣٢٨ ٠٠٠ شخص ليصل إلى ١ ٣٧٥ ٠٠٠ شخص. وهذا يماثل معدلا للبطالة قدره ١٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٨. غير أن تحسنا طرأ على حالة سوق العمل خلال عام ١٩٩٨. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، بلغ عدد العاطلين عن العمل ١ ٣٩٢ ٠٠٠، أي أقل مما كان في العام السابق بمقدار ١٥٧ ٠٠٠ شخص (١٠,١ في المائة)؛

(ح) الفقرة ١٠٦. تزامنت الزيادة في عدد العاطلين عن العمل مع زيادة في عدد العاطلين عن العمل لأجل طويل في المقاطعات الجديدة أيضا. فلقد ازداد عدد العاطلين عن العمل لأجل طويل بمقدار ١٤٨ ٠٠٠

شخص ليصل إلى ٤٥٣ ٠٠٠ شخص خلال الفترة الواقعة بين ١٩٩٥ و ١٩٩٨. وبلغ نصيب العاطلين عن العمل لأجل طويل من العدد الكلي للعاطلين عن العمل ٣٣,٠ في المائة في عام ١٩٩٨؛

(ط) الفقرة ١٠٩. ليس للبطالة في صفوف الأجانب إلا دور ثانوي في المقاطعات الجديدة. فإن عدد الأجانب المسجلين كعاطلين عن العمل لم يبلغ بحلول نهاية آذار/مارس ١٩٩٩ سوى ٣٣ ٢٣٨ شخصا. ويمثل هذا العدد حصة من العدد الكلي للعاطلين عن العمل تبلغ نسبتها ٢,٤ في المائة فقط. ويمكن أن يعزى ذلك بصفة رئيسية إلى ضالة عدد المقيمين من حملة الجنسيات الأجنبية؛

(ي) الفقرة ١١١. بلغ عدد الأشخاص العاطلين عن العمل الذين هم دون سن الخامسة والعشرين ١٤٤ ٠٠٠ شخص وفقا للمتوسط السنوي. ويمثل هذا الرقم نسبة ١٠,٥ في المائة. ويبلغ معدل البطالة في هذه الفئة العمرية ١٧ في المائة، وهو، من ناحية، أقل من معدل البطالة الكلي في المقاطعات الجديدة، غير أنه، من ناحية أخرى، يتجاوز بوضوح مثيله في المقاطعات القديمة؛

(ك) الفقرة ١٢٠. بلغ معدل البطالة في صفوف الأجانب الموجودين في المقاطعات القديمة ما يلي (يرد معدل البطالة الكلي بين قوسين):

١٩٩٦: ١٨,٨٩ في المائة (١٠,١ في المائة)

١٩٩٧: ٢٠,٤ في المائة (١١,٠ في المائة)

١٩٩٨: ١٩,٦ في المائة (١٠,٥ في المائة)

(ل) الفقرة ١٢١. سجل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ أجنبي في عداد العاطلين عن العمل، وكان ٧٧,١ في المائة منهم لم ينجزوا أي تدريب مهني. وظلت هذه النسبة دون تغيير على مر السنين. وبالمقارنة، فإن نسبة ٣٣ في المائة فحسب من جميع الألمان المسجلين كعاطلين عن العمل لم ينجزوا أي تدريب مهني على الاطلاق؛

(م) الفقرة ١٢٢. في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بلغت نسبة الأجانب العاطلين عن العمل ممن يتقاضون أجورا ٨٠,٧ في المائة. أما فيما يتعلق بالألمان، فقد بلغ هذا الرقم ٦١,٧ في المائة.

٣- التدابير المتخذة لإيجاد فرص عمل

(أ) ملاحظات عامة

- ٦٣- استكمالاً للرد المقدم على السؤال ١٧ من الوثيقة E/C.12/Q/GER.1، تقدم المعلومات التالية.
- ٦٤- من حيث المبدأ، تعد مهمة إيجاد وظائف في الاقتصاد السوقي الاجتماعي، مهمة منطوية بالمشاريع. وللتأكد من تأدية هذه المشاريع لمهمتها، يجب أن تكون الظروف الاطارية للاستثمارات وللوظائف الجديدة ظروفًا مقبولة. ولقد اتخذت الحكومة الجديدة بالفعل الكثير من التدابير لتحسين هذه الظروف الاطارية تحسينًا واضحًا.
- ٦٥- ويعد ادماج الأشخاص، لا سيما من لا يستطيعون العثور على عمل دون مساعدة إضافية، في التوظيف العادي مهمة عائدة إلى السياسة الفعالة المتعلقة بسوق العمل. وبفضل التشريع الجديد لتعزيز سوق العمل الذي أدخل إلى الكتاب الثالث للمدونة الاجتماعية والذي بدأ سريانه في عام ١٩٩٨، أصبحت السياسة الفعالة المتعلقة بسوق العمل شديدة التوجه نحو تنفيذ هذه المهمة. وستكفل الحكومة الجديدة الاستفادة بطريقة أكثر فاعلية من الصكوك الحديثة الوضع الخاصة بالسياسة بسوق العمل وستنظر في الإمكانيات الإضافية الكفيلة بأن يستطيع، عند الاقتضاء، هؤلاء الأشخاص، الذين لا يمكن إدراجهم في التوظيف العادي، رغم المؤهلات المهنية أو المساعدة المالية، أن يبقوا على علاقة بالتوظيف العام لمدة طويلة.
- ٦٦- ولم يثبت التعديل الذي أدخل على قانون الحماية من الإقالة التعسفية، المشار إليه في الرد على السؤال ١٧ من الوثيقة E/C.12/Q/GER.1، جدواه، ولهذا تم سحبه. وإضافة إلى ذلك، علقحت حتى نهاية عام ٢٠٠٠ مسألة إدخال العامل الديموغرافي في صيغة تعديل المعاش التعاقدية، الذي نص عليه قانون اصلاح المعاش التعاقدية لعام ١٩٩٩، ومسألة إعادة هيكلة المعاشات التعاقدية المستحقة الدفع بسبب الانخفاض في القدرة على الكسب. وبهذه الطريقة سيتوفر وقت إضافي للبحث عن بدائل اجتماعية أكثر انصافًا من التدابير التي اقترحتها الحكومة الاتحادية السابقة.

(ب) أهمية السياسة الفعالة المتعلقة بسوق العمل

- ٦٧- يستكمل مضمون الفقرة ١١٦ من التقرير الثالث كما يلي.
- ٦٨- بلغ الانفاق في ألمانيا على السياسات الفعالة المتعلقة بسوق العمل مستوى عاليًا. ففي عام ١٩٩٨، أنفق مبلغ ٣٩ بليون مارك ألماني على السياسات الفعالة المتعلقة بسوق العمل صرف منها نحو ٢٠ بليون مارك ألماني في المقاطعات الجديدة. وفي عام ١٩٩٩، يتوفر مبلغ قدره ٤٥,٣ بليون مارك ألماني، يخصص منه مبلغ ٢٢,٨ بليون



مارك ألماني للمقاطعات الجديدة. وبهذه الطريقة سيكون من الممكن تقديم برامج تستوعب قرابة ١,٤ مليون شخص بمعدل وسطي في السنة.

الأموال المخصصة للسياسة الفعالة المتعلقة بسوق العمل منذ عام ١٩٩٤ (نظرة عامة)

السنة	الماركات الألمانية (بليون)
١٩٩٤	٥٣,٥
١٩٩٥	٤٩,٨
١٩٩٦	٤٦,٨
١٩٩٧	٣٧,١
١٩٩٨	٣٩,٠
١٩٩٩	٤٥,٣ (مخصصة)

(ج) المساعدة لتوظيف العاطلين عن العمل لأجل طويل

٦٩- فيما يتعلق بالرد على السؤال ٢٠ من الوثيقة E/C.12/Q/GER.1، من الضروري تقديم الإضافات التالية.

٧٠- مدد البرنامج الاتحادي "المساعدة لتوظيف العاطلين عن العمل لأجل طويل" حتى عام ٢٠٠١. وبذلك، باتت إمكانية تمويل إدماج العاطلين عن العمل لأجل طويل في نظام التوظيف العادي بمبلغ ٧٥٠ مليون مارك ألماني في السنة أمراً مضموناً. فبهذا المبلغ يمكن تغطية نحو ٥٠.٠٠٠ شخص. وكقاعدة عامة، يمنح المبلغ التكميلي لمدة سنة واحدة. وهو مخصص بطريقة استطرادية ويعادل بين ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من إجمالي الإيرادات الأخيرة في النصف الأول من العام و٤٠ إلى ٦٠ في المائة في النصف الثاني من العام تبعاً لطول فترة البطالة السابقة التي أمضاها العاطل عن العمل لأجل طويل.

(د) التدابير المتخذة لإدماج المعوقين في الحياة العملية

٧١- فيما يتعلق بالفقرة ٢٩ من الملاحظات الختامية للجنة، يوجه الاهتمام إلى المذكرة الثنائية اللغة "إدماج المعوقين في جمهورية ألمانيا الاتحادية / Eingliederung Behinderter in der Bundesrepublik Deutschland" - لا سيما الفقرات من ٧١ إلى ٩٦ من هذه المذكرة - التي ألحقت كمرفق للرد على السؤال ٢١ من الوثيقة E/C.12/Q/GER.1. وتنطبق بطبيعة الحال التدابير المتخذة لإدماج المعوقين في الحياة العملية والمحددة في المذكرة على المعوقين في المقاطعات الجديدة أيضاً. وإضافة إلى ذلك، فلقد اعتمدت الحكومة الاتحادية برنامجاً فورياً لخفض البطالة في صفوف الشباب. وإن الهدف المتفق عليه في مؤتمر قمة الاتحاد الأوروبي بشأن العمالة المعقود في

لكسمبرغ، والمتمثل في تقديم عروض للعمل و/أو للتدريب إلى العاطلين عن العمل الشباب قبل أن يكونوا قد أمضوا ستة أشهر بدون عمل، سيسعى لتحقيقه بشكل ملح على وجه الخصوص ضمن إطار هذا البرنامج أيضا، وفيما يخص المعوقين في ألمانيا الشرقية. وبناء على ذلك، يمكن أن تعالج بطريقة فعالة حالات العجز المتعلقة بالتعليم المدرسي والمهني وكذلك خطر البطالة لأجل طويل.

٧٢- ويولى اهتمام خاص للهدف الثاني المتفق عليه في مؤتمر قمة لكسمبرغ بشأن العمالة والمتمثل في توفير إمكانية تحقيق انطلاقة جديدة للعاطلين عن العمل البالغين قبل أن يكونوا قد بقوا عاطلين عن العمل مدة ١٢ شهرا. وترغب دائرة العمالة الاتحادية في تنفيذ هذه الأهداف تنفيذا عمليا وبالتعاون مع منظمات أخرى مختصة في حالة كل شخص معوق بمفرده. وينطبق الأمر ذاته على المعوقين فيما يتعلق بالاتفاق الثالث الملزم الذي توصل إليه مؤتمر قمة لكسمبرغ بشأن العمالة، أي أن تتخذ التدابير لتوفير التدريب المهني لـ ٢٠ في المائة من العاطلين عن العمل بغية تحسين قدرتهم على العمل.

٧٣- وفي مشروع نموذجي ذي طابع قومي عام بدأ تنفيذه في عام ١٩٩٨ وينتهي بحلول عام ٢٠٠١، سينظر فيما إذا كان تمديد فترة "التعزيز الخاص لاستخدام وتوظيف الأشخاص المعوقين من ميزانية الضرائب التعويضية" لتغطي عقود التوظيف المحددة المدة، سيزيد من استعداد أصحاب العمل لتوظيف الأشخاص العاطلين عن العمل والمصابين بإعاقة شديدة.

#### (هـ) التدابير المتخذة لتحسين فرص التأهيل المهني للشباب الأجانب

٧٤- تستكمل الفقرة ١٢٩ من التقرير الثالث كما يلي.

٧٥- من الضروري الاستفادة من القدرات الخاصة لدى الشباب الأجانب وتعزيزها. وهذا يحدث من خلال جملة أمور منها مشاريع التدريب الثنائية القومية التي تنفذ بالتعاون مع كل من اليونان وإسبانيا وإيطاليا وتركيا والبرتغال. ويجري التدريب على المهن المعترف بها ويضاف إلى ذلك تدريس مواد تقنية باللغة الأم والتمرين العملي في بلد المنشأ. ويؤدي هذا إلى إضفاء مزيد من الحركة والمرونة على سوق العمل الألمانية وأسواق العمل في بلدان المنشأ وفي بلدان الاتحاد الأوروبي.

٧٦- وتستبدل عبارة "أكثر من ١,١ مليون أجنبي" الواردة في الفقرة ١٣٠ بعبارة "١,٣ مليون أجنبي تقريبا".

#### المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

٧٧- يضاف ما يلي إلى المعلومات المقدمة في التقرير الثالث وفي الرددين على السؤالين ٢١ و ٢٢ الواردين في

- رفعت معدلات رواتب الموظفين المدنيين (الفقرات من ١٣٨ إلى ١٤٢ من التقرير الثالث) بنسبة ١,٣ في المائة في عام ١٩٩٦ وبنسبة ١,٥ في المائة في عام ١٩٩٨. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بات الموظف المدني الأعزب في الدرجة الأولى من الرتبة ألف - ٢ (شريحة الدخل المنخفض) يتلقى راتباً شهرياً قدره ٢ ٨٣٢ ماركا ألمانيا بما في ذلك المستحقات الخاصة بالتناسب. أما الموظف المدني المتزوج فيتلقى مبلغاً قدره ٣ ٠٢٠ ماركا ألمانيا تقريباً؛ والموظف المدني المتزوج الذي يعول طفلاً واحداً يتلقى مرتباً قدره ٣ ١٩٠ ماركا ألمانيا وتضاف إلى ذلك علاوة الطفل الصافية وقدرها ٢٢٠ ماركا ألمانيا. وفي المقاطعات الجديدة تبلغ معدلات الرواتب ٨٦,٥ في المائة من "المعدلات الغربية" اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

- أما المعلومات المتعلقة بعدد وتواتر الحوادث أثناء العمل والأمراض المهنية (انظر الفقرات من ١٤٥ إلى ١٤٨ من التقرير الثالث) في عام ١٩٩٧ فهي:

الحوادث أثناء العمل المبلغ عنها: ١,٦ مليون حادث تقريباً (أقل بنسبة ٣,٥ في المائة من عدد الحوادث في عام ١٩٩٦)؛

المعدل الوسطي لعدد الحوادث أثناء العمل هو ٤٢ حادثاً لكل ١ ٠٠٠ موظف يعمل طيلة الوقت (١٩٩٤: ٥١)؛

عدد حوادث الانتقال من العمل وإليه المبلغ عنها: ٢٤٠ ٠٠٠ حادث تقريباً (- ٧,٨ في المائة)؛

عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم وهم في الطريق من مكان العمل وإليه: ٨٨٥ (+ ٥,١ في المائة)؛

عدد حالات الاشتباه بالإصابة بأمراض مهنية المبلغ عنها: ٨٨ ٨٠٠ شخص تقريباً (أي أقل بنسبة ٥,٤ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٦).

٧٨- وفي الفقرة ٨ (البند الثامن) من ملاحظات اللجنة الختامية، ذكر أن إعادة تطبيق الاستمرار في دفع الأجور كاملة في حالة المرض، التي أعلن عنها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، هي مثال إيجابي على سياسة الحكومة الاتحادية الجديدة. فبموجب القانون المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بالتصحيحات التي أدخلت على نظام الضمان الاجتماعي، وضماناً لحقوق العمال، نفذ هذا المشروع ورفعت مرة أخرى مدفوعات

الأجور المستمرة في حالة المرض من ٨٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة من الأجور العادية لصالح جميع العمال (المادة ٧ من القانون المذكور).

#### المادة ٨ - الحق في الاضطلاع بأنشطة نقابية

٧٩- تواجه الحكومة الاتحادية صعوبات في متابعة الاعتبارات والتوصيات المتعلقة بحق الموظفين المدنيين في الإضراب والمعبّر عنها في الفقرتين ١٩ و ٣١ من الملاحظات الختامية للجنة. وكما سبق أن ذكر في الرد على السؤال ٢٣ الوارد في الوثيقة E/C.12/Q/GER.1، فإن عدم السماح للموظفين المدنيين في ألمانيا بالإضراب يتمشى مع المادة ٨ من العهد حيث أن الفقرة ٢ من المادة ٨ تجيز بصراحة وضع قيود على حق موظفي الإدارة العامة في الإضراب. ولو لم يكن نص المادة ٨(٢) جزءاً من العهد، لكانت الحكومة الاتحادية ستصادق على العهد مع تحفظ يقضي بعدم انطباق حق الاضراب على الموظفين المدنيين؛ وكان هذا هو الإجراء الذي اتبع عند التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي لمجلس أوروبا فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٦.

٨٠- ومع أنه من الواضح قطعاً بموجب مضمون المادة ٨(٢) من العهد أن عدم جواز قيام الموظفين المدنيين الألمان بالإضراب لا يشكل انتهاكاً للعهد، فإن الحكومة الاتحادية ستحدد فيما يلي الأسباب التي تجعل من الضروري حرمان الموظفين المدنيين الألمان من ممارسة الحق في الإضراب.

٨١- تتوفر لأعضاء الخدمة العامة الإمكانات دون تقييد لكي ينظموا أنفسهم ويمثلوا معاً مصالحهم. أما فيما يتعلق بالمشاركة في إجراء صناعي دعماً لمطالبهم، فلا بد من توضيح أوجه الاختلاف التالية.

٨٢- ففيما يتعلق بالموظفين المدنيين، ينص القانون الأساسي على أنهم يخضعون لواجب الخدمة والإخلاص بموجب القانون العام، وهو واجب يقرر بواسطة عمل إداري ويحدد بقوانين ونظم قانونية وأحكام إدارية. ويعهد إلى الموظفين المدنيين بصون وظائف الإدارة العامة والمحافظة عليها. ويتعارض الإضراب مع واجب الإخلاص هذا ويتناقض مع الغرض من الخدمة المدنية المهنية. ولن يضر إضراب الموظفين المدنيين برب العمل في المقام الأول. بل سيؤدي قبل كل شيء إلى إلحاق أذى غير معقول بعامة الناس. وبالتالي، فإن حظر الإضرابات يضمن مواصلة تنفيذ المهام العامة المهمة لصالح المواطنين. وبما أن الأحكام المطبقة على الموظفين المدنيين لم ينص عليها عقد أو اتفاق جماعي بل نص عليها القانون والتشريع، فإن أي إجراء صناعي صادر عن موظفين مدنيين دعماً لمطالبهم يكون موجهاً ضد المشرع وبالتالي ضد البرلمان وحرته في اتخاذ القرار.

٨٣- وليس لحظر الإضرابات أي علاقة بعدم وجود ديمقراطية. الأشخاص يصبحون موظفين مدنيين فيقبلون طوعاً بواجب الإخلاص، وبوصفهم موظفين مدنيين، يتمتعون بالحق في تكوين النقابات.

٨٤ - وفيما يتعلق بالموظفين المدنيين العاملين في الشركات التي خضعت للخصخصة مثل مؤسسة السكك الحديدية ودائرة البريد، تقدم المعلومات الإضافية التالية:

- تنص الأحكام الدستورية الواردة في المادتين ١٤٣ (أ) و ١٤٣ (ب) من القانون الأساسي بصراحة على أن يقدم الموظفون المدنيون العاملون في مؤسسة السكك الحديدية الاتحادية ودائرة البريد الاتحادية الخدمات إلى الشركات الخاصة دون أن يمس ذلك الإخلال مركزهم القانوني أو مسؤولية رب عملهم؛
- ويفترض الحق في الإضراب مسبقاً التمتع باستقلالية في التفاوض؛ غير أن شروط توظيف الموظفين المدنيين - حتى الموظفين المدنيين المكلفين بالعمل في الشركات التي خضعت للخصخصة - لا يجري التفاوض بشأنها بين الشركاء في التفاوض بل يضعها البرلمان؛
- وعندما يكلف موظفون مدنيون بالعمل في شركة خضعت للخصخصة، يحافظ تماماً على علاقة الخدمة المدنية - كما تبين ذلك بوضوح الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه. وبناء على ذلك، لا يجوز أن يظل هؤلاء الموظفون المدنيون يتمتعون فقط بحقوقهم كموظفين مدنيين بطريقة لم تتغير إلى حد كبير؛ بل يجب أن ينطبق هذا أيضاً على واجباتهم كموظفين مدنيين، أي على المركز ككل. ويجوز للموظف المدني أن يحرر نفسه من هذه الحقوق والواجبات بتغيير مركزه من موظف مدني إلى موظف تابع للشركة الخاضعة للخصخصة.
- ٨٥ - بالتالي، فإن الموظفين المدنيين المكلفين بالعمل في شركة خضعت للخصخصة لا يتمتعون بالحق في الإضراب. وإضافة إلى ذلك، لم تنشأ علاقات جديدة للخدمة المدنية في الميادين التي خضعت للخصخصة، الأمر الذي يؤدي على الأقل على المدى البعيد إلى عدم تشغيل موظفين مدنيين فيها.
- ٨٦ - ويتمتع المستخدمون بعلاقة استخدام بموجب قانون خاص وتقرر هذه العلاقة بإبرام عقد استخدام بين هيئة من إدارة الدولة (رب العمل) ومستخدم أو عامل مدفوع الأجر (المستخدم). ويتمتع هؤلاء بحقوق غير مقيدة لتكوين جمعيات. وتتفاوض أطراف التفاوض الجماعي بشأن شروط العمل. ويجوز للمستخدمين المشاركة في الإجراءات الصناعية القانونية دعماً لمطالبهم.

#### المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

#### ١ - التأمين الصحي

٨٧ - تستكمل المعلومات الواردة في التقرير الثالث (الفقرات من ١٦٨ إلى ١٨٣) كما يلي:

- الفقرة ١٧١: وصل مجموع نفقات التأمين الصحي القانوني إلى ٢٤٤ بليون مارك ألماني تقريبا في عام ١٩٩٦؛ ويعادل ذلك نسبة ٤٦,٥ في المائة تقريبا من مجموع النفقات في قطاع الرعاية الصحية الألمانية؛
- الفقرة ١٧٤: بلغ الحد الأعلى للاشتراكات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ما يلي:
- ألمانيا الغربية: ٧٦ ٥٠٠ مارك ألماني سنويا (ما يعادل ٦ ٣٧٥ مارك ألمانيا في الشهر)
- ألمانيا الشرقية: ٦٤ ٨٠٠ مارك ألماني سنويا (ما يعادل ٥ ٤٠٠ مارك ألماني شهريا)
- الفقرة ١٨١: تحذف الجملة الثالثة المتعلقة بالحد الذي تبدأ فوفه التغطية الإلزامية.
- ٨٨- ويستكمل التقرير الثالث بالمعلومات التالية التي تدرج بعد الفقرة ١٨٣ .
- ٨٩- أدخل القانون الثامن المعدل للكتاب الخامس من المدونة الاجتماعية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ نظاما يتعلق بالتكاليف الإضافية لحشوات الأسنان شبيها بالنظام المتعلق بالتكاليف الإضافية لأطقم الأسنان الصناعية. فليس على الشخص المؤمن عليه في التأمين الصحي القانوني والذي اختار بديلا عن الحشوات لا تشمله المبادئ التوجيهية الخاصة بأطباء الأسنان المتعاقدين أن يتحمل إلا التكاليف الإضافية المترتبة على تقديم علاج لم يكن مطلوبا من الناحية الطبية.
- ٩٠- وإن قانون تخفيف الاشتراكات في التأمين الصحي القانوني الذي بدأ سريانه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ قد ساهم مساهمة هامة في تثبيت مستوى معدلات الاشتراك والحد من ازدياد النفقات في التأمين الصحي القانوني. وأتاحت التدابير المتخذة للحد من النفقات ولخفضها إمكانية تحقيق وفورات تقدر بنحو ٠,٤ نقطة من معدلات الاشتراك. ولقد خفضت معدلات الاشتراك في فرادى الصناديق الصحية بهذه النسبة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.
- ٩١- وفيما يلي أهم أنظمة هذا القانون:
- زادت المدفوعات المشتركة المتعلقة بالعقاقير. وبقيت البنود المتعلقة بحالات العسر سارية المفعول وكفلت استمرار إعفاء الأطفال والأشخاص ذوي الدخل المنخفض من المدفوعات المشتركة كما كفلت استمرار حماية المصابين بأمراض مزمنة من العسر المالي الذي لا داعي له. وحتى بعد حصول الزيادة في المدفوعات المشتركة، ظل حجم هذه المدفوعات أقل في جمهورية ألمانيا الاتحادية منه في جميع البلدان الأوروبية تقريبا وفي غيرها من البلدان الصناعية الشبيهة؛

- أُلغيت الاعانات المقدمة إلى الأشخاص المؤمن عليهم المولودين بعد عام ١٩٧٩ والخاصة بأطقم الأسنان؛
- اقتصر علاج المرضى داخل منتجعات للعلاج بالمياه المعدنية على ما هو ضروري من الناحية الطبية. وخفضت المدة العادية لهذا العلاج من أربعة إلى ثلاثة أسابيع، ومددت الفترات الزمنية الفاصلة التي يجوز بعدها تكرار العلاج من ثلاث إلى أربع سنوات، بما في ذلك علاج المرضى بالمياه المعدنية خارج المنتجعات. وزيدت زيادة كبيرة المدفوعات المشتركة - باستثناء تكاليف الإقامة في المشافي وتدبير إعادة التأهيل التي تلي مباشرة العلاج في المشفى. وبموجب أنظمة قانون العمل منح أرباب العمل إمكانية خصم يومين لكل أسبوع علاج بالمياه المعدنية في المنتجع من الاجازة السنوية للموظف؛
- وخفضت استحقاقات المرض من ٨٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة من إجمالي الإيرادات العادية؛
- وركز تعزيز الصحة على التدابير التي تعتبر ضرورية من الناحية الطبية. ويمكن للفئات المعتمدة على المساعدة الذاتية الاستمرار في تلقي الدعم شريطة أن تكون الظروف الطبية محددة تحديدا دقيقا.
- ٩٢- وبغية إيجاد المستلزمات الطويلة الأجل لتحديد النفقات وتثبيت مستوى معدلات الاشتراك في الضمان الصحي القانوني، اعتمد القانونان الأول والثاني المتعلقان بإعادة هيكلة الإدارة الذاتية والمسؤولية في نظام التأمين الصحي القانوني. ولقد بدأ نفاذ هذين الصكين التشريعيين اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأدخل القانونان الخاصان بإعادة هيكلة التحسينات على فعالية التأمين الصحي الاجتماعي ونطاق عمله كما جعلتا من قواعده المالية قواعد مأمونة.
- ٩٣- وتضمن القانون الأول المتعلق بإعادة هيكلة نظام التأمين الصحي القانوني الأنظمة التالية:
- بات من الصعب أكثر على الصناديق الصحية أن تزيد معدلات الاشتراكات فيها لأن زيادة كهذه ستؤدي إلى حدوث زيادة تلقائية في المدفوعات المشتركة التي يتعين أن يؤديها الأشخاص المؤمن عليهم لدى الصندوق المعني؛
- منح الأشخاص المؤمن عليهم الحق في إنهاء عضويتهم في صندوق صحي في حالة حدوث زيادات في معدل الاشتراك؛

- إدخال التحسينات على الأنظمة المتعلقة بحالات العسر والتي تشمل الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة.
- ٩٤ - ونص القانون الثاني المتعلق بإعادة هيكلة نظام التأمين الصحي القانوني، بصورة رئيسية، على التدابير التالية:
- منحت هيئات الإدارة الذاتية للصناديق الصحية إمكانات جديدة لبلورة التشريع المتعلق بالاستحقاقات والاشتراكات (مثلا فيما يتعلق منها بحصة التكاليف التي يتحملها الشخص المؤمن عليه هو نفسه، وبتخفيض الاشتراكات واستعادتها) فضلا عن محتويات العقود. وبوجه خاص أصبح الشركاء في هيئات الإدارة الذاتية، قادرين على أن يطوروا أكثر، بناء على سلطتهم الذاتية، المسائل المتعلقة بتوفير الاستحقاقات، وهي إجراءات وهياكل وأشكال التمويل والتعويض. وقد حدث ذلك ضمن إطار مشاريع نموذجية، وتمت الاستفادة من الهياكل التنظيمية الموجودة لهيئات الإدارة الذاتية لإبرام الاتفاقات ذات الصلة والتعامل مع هذه المشاريع؛
- لبت الأنظمة المتعلقة بالمشاركة في العمل والخاصة بالأطباء المتفرغين وغير المتفرغين، الذين يقدمون خدماتهم بوصفهم أعضاء في فريق الأطباء، احتياجات الكثير من الأطباء الذين رغبوا في تحديد ساعات عملهم بمفردهم. ووفرت هذه الأنظمة المزيد من فرص العمل للأطباء دون زيادة حجم الخدمات؛
- واعتبارا من عام ١٩٩٩، أبطت الأنظمة المعدلة المتعلقة بالتخطيط بشأن الطلب على الأطباء المتعاقدين على هذا التخطيط في شكل نظام للتوزيع الإقليمي ومنعت تطبيق التحريم القطعي لحالات القبول؛
- أنيط بقطاع الرعاية في المشافي مزيد من المسؤولية لضمان الاستقرار المالي لنظام التأمين الصحي القانوني. واستمر إصلاح هذا القطاع؛ وقد تضمن الإصلاح المذكور القطاع الذي استهل في عام ١٩٩٥ بالقانون الخاص بالتغيرات الهيكلية في قطاع الرعاية الصحية وبالنظام المتعلق بمعدلات البديل اليومي في التأمين لأغراض الرعاية الصحية الطويلة الأجل، التحول عن مبدأ تغطية التكاليف إلى نظام تعويض يقوم على أساس الأداء. ولهذا الغرض، منحت هيئات الإدارة الذاتية في الصناديق الصحية والمشافي المزيد من الإمكانيات لتصرف بناء على سلطتها الذاتية، وخفض عدد الأنظمة العامة. وخضعت مسؤولية الأطراف المتعاقدة إزاء تثبيت معدلات الاشتراك لشروط تتسم بمزيد من الواقعية والفعالية. وكتدبير داعم إضافي، عدلت الأحكام الفردية لنظام معدلات



البدل اليومي في التأمين لأغراض الرعاية الصحية الطويلة الأجل، للتحكم بالهدف تحكما دقيقا. وإثر إلغاء النظام المتعلق بالموظفين المعنيين بالتمريض، أسندت إلى الأطراف المتعاقدة مرة أخرى مهمة وضع معايير ومبادئ لتحديد عدد الموظفين المطلوبين. كما ألغيت النظم القانونية المتعلقة باحتياجات التخطيط بخصوص المعدات الكبيرة؛

- تحققت مؤقتا تسوية مسألة تمويل ما يدعى بتدابير الصيانة الواسعة النطاق في المشافي، التي كانت تشكل مسألة عالقة منذ عام ١٩٩٣، وذلك للفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩ بإضافة مبلغ مقطوع إلى معدلات البدل اليومي. وكان من المقرر تمويل الزيادة الحاصلة في نفقات نظام التأمين الصحي القانوني بسبب هذا التدبير بمساهمة سنوية قدرها ٢٠ ماركا ألمانيا يسدها أعضاء الصناديق الصحية خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩. وأعفي من هذه المساهمة أصحاب الدخل المنخفض والأشخاص المؤمن عليهم بتأمين صحي قانوني في المقاطعة التي تتحمل تكاليف تدابير الصيانة؛

- في مجال رعاية الأسنان، منحت الوقاية والحفاظة على الأسنان الأولوية القصوى على أطقم الأسنان، وأدخلت التحسينات على وقاية أسنان الأمهات في فترة الحمل وصغار الأطفال كما أدخلت المعالجة الوقائية لأسنان البالغين. واستبدلت النسبة المئوية للإعانة التي تدفعها الصناديق الصحية لتغطية تكاليف أطقم الأسنان بإعانات ثابتة موحدة تغطي فرادى أشكال الرعاية المتعلقة باستبدال الأسنان وتسدد مباشرة إلى الشخص المؤمن عليه. وأصبحت الحسابات تسوى مباشرة بين طبيب الأسنان المتعاقد والشخص المؤمن عليه استنادا إلى جدول أجور خاص بأطباء الأسنان. وخلال فترة انتقالية مدتها سنتين - بصورة دائمة في حالات العسر المالي - حدد المبلغ الذي يجوز لطبيب الأسنان المتعاقد أن يطلب من الشخص المؤمن عليه تسديده ب ١,٧ (ضعف ١,٨٦ في ألمانيا الشرقية) من المعدلات المقررة في جدول أجور أطباء الأسنان؛

- أدخلت تحسينات كبيرة على حقوق الأشخاص المؤمن عليهم في إعلامهم بالخدمات التي تتحملها الصناديق الصحية القانونية وبالمبالغ التي يلزم على الصناديق أن تسدها.

٩٥- واعتبارا من منتصف عام ١٩٩٧، نجم عن القانونين المتعلقين بإعادة هيكلة نظام التأمين الصحي القانوني تخفيف الأعباء على الصناديق الصحية بطريقة مباشرة وفعالة من الناحية المالية.

٩٦- واستنادا إلى مفهوم قيد التنفيذ على مراحل يشمل الجهود التي ينبغي أن تبذلها هيئات الإدارة الذاتية وحكومات المقاطعات في ألمانيا الشرقية لتحقيق وفورات فورية كما يشمل توسيع نطاق عمل الصناديق الصحية

وأنماط الصناديق المعنية، أدخل القانون المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٨ الخاص بتعزيز القواعد المالية لنظام التأمين الصحي القانوني في ألمانيا الشرقية المساواة في المخاطر بين الصناديق الصحية في ألمانيا بأكملها على أساس مؤقت، أي اعتباراً من عام ١٩٩٩ ولغاية عام ٢٠٠١.

٩٧- ونظراً لازدياد المدفوعات المشتركة للاستثناءات من الاستحقاقات و"للتضحيات الخاصة"، فرض قانون تخفيف الاشتراكات والقانونان المتعلقان بإعادة هيكلة نظام التأمين الصحي القانوني عبئاً إضافياً لا مبرر له على الأشخاص والمرضى المؤمن عليهم. ولقد تضرر قبل كل شيء المصابون بأمراض مزمنة والمرضى الكبار في السن. وتطبيقاً للقانون الذي يعزز التضامن في نظام التأمين الصحي القانوني، أدخلت الحكومة الاتحادية الجديدة تحسينات على استحقاقات الأشخاص المؤمن عليهم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بالطريقة التالية:

- اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، خفضت المدفوعات المشتركة الخاصة بالعقاقير من ٩ ماركات ألمانية إلى ٨ ماركات ألمانية بالنسبة للعبوات من الفئة N1، ومن ١١ ماركات ألمانية إلى ٩ ماركات ألمانية بالنسبة للعبوات من الفئة N2 ومن ١٣ ماركات ألمانية إلى ١٠ ماركات ألمانية بالنسبة للعبوات من الفئة N3؛

- يعفى الأشخاص المصابون بأمراض مزمنة إعفاء تاماً من المدفوعات المشتركة لسداد تكاليف سفرهم، وثمان العقاقير والضمادات واللصقات الطبية إذا كان قد تعين عليهم دفع نسبة ١ في المائة (كانت سابقاً ٢ في المائة) من إيراداتهم لقاء علاج المرض ذاته خلال العام السابق؛

- إضافة إلى تخفيض المدفوعات المشتركة الخاصة بالعقاقير وإلى تخفيف الأعباء عن الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، ألغيت الزيادات الإضافية على المدفوعات المشتركة التي كانت تنوي الحكومة الاتحادية السابقة تطبيقها:

دخل القانون المتعلق بالمعالجين النفسانيين حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ وكان من المنوي أصلاً إدخال مدفوع مشترك قدره ١٠ ماركات ألمانية لكل جلسة بموجب هذا القانون؛ إلا أن هذا الحكم ألغي؛

ألغي ما يسمى بإضفاء الدينامية على المدفوعات المشتركة الموجودة حالياً الذي كان سيؤدي، تمشياً مع تطوير الأجور والمرتبات، إلى زيادات إضافية في المدفوعات المشتركة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. بمبلغ قدره ٠,٥٠ مارك ألماني لكل وصفة لعقار ومارك ألماني واحد عن كل يوم إقامة في المشفى أو معالجة شفاثية بقدر ما تخضع للمدفوعات المشتركة، ومارك واحد لكل عملية نقل طبية؛

وإضافة إلى ذلك، ألغيت الآلية التي كانت ستؤدي، في حالة فرض فرادى الصناديق زيادات على معدلات الاشتراك، إلى حدوث المزيد من الزيادات التلقائية في المدفوعات المشتركة اعتباراً من عام ٢٠٠٠. فلو رفع صندوق صحي معدل الاشتراك لديه بنسبة ١ في المائة كان سيؤدي ذلك إلى زيادات في المدفوعات المشتركة قدرها ١٠ ماركات ألمانية لكل وصفة لعقار، ولكل يوم إقامة في المشفى أو لعلاج شفائي ولكل عملية نقل طبية على التوالي. أما فيما يتعلق باللصقات الطبية، فإن المدفوعات المشتركة كانت ستزيد من ١٥ إلى ٢٥ في المائة بالنسبة للأشخاص المؤمن عليهم المعنيين؛

- علق ما يسمى "بتضحية خاصة" للمشافي بمبلغ قدره ٢٠ ماركا ألمانيا لكل عضو خلال السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩، وفيما بعد بشكل دائم؛

- أخيراً، فلقد أدخلت من جديد أطقم الأسنان للأشخاص المؤمن عليهم المولودين بعد عام ١٩٧٨ في الكتالوج الخاص بالاستحقاقات التي يغطيها نظام التأمين الصحي القانوني. وهذا يضمن أن تظل أطقم الأسنان اللازمة طبياً في متناول السكان بأكملهم.

٩٨- وألغى القانون الذي يعزز التضامن في نظام التأمين الصحي القانوني عناصر التأمين الخاص التي كانت قد أدمجت في نظام التأمين الصحي القانوني بموجب قانون تخفيف الاشتراكات والقانونين المتعلقين بإعادة هيكلية نظام التأمين الصحي القانوني:

- كانت فرادى الصناديق الصحية قد منحت إمكانية النص في نظمها الأساسية على أن يتحمل الشخص المؤمن عليه هو ذاته قسطاً من التكاليف، وعلى رد الاشتراكات، وعلى المدفوعات المشتركة وتمديد فترة الاستحقاقات؛ ولقد ألغي ذلك؛

- في الوقت ذاته، اقتضت مرة أخرى إمكانية أن يختار الأشخاص المؤمن عليهم بوجه عام بين الاستحقاقات العينية واستعادة التكاليف على الأشخاص المؤمن عليهم طوعاً؛

- ألغى الأخذ الإجباري باسترجاع التكاليف في حالة أطقم الأسنان ومعالجة تقويم الأسنان. واستبدلت الصناديق الصحية ثانية نظام الإعانات الثابتة الخاصة بأطقم الأسنان باستحقاقات عينية. والأشخاص المؤمن عليهم ملزمون، كقاعدة متبعة، بتحمل ٥٠ في المائة من التكاليف - كما كان ذلك بموجب التشريع المطبق حتى منتصف عام ١٩٩٧. وتمنح هبة بنسبة ١٠ أو ١٥ في المائة في حالة المعالجة الوقائية المنتظمة للأسنان. ولم تتوفر لأطباء الأسنان إمكانية تسوية حساباتهم بالاستناد إلى جداول الأجر المقررة لأطباء الأسنان. وأصبحت الخدمات المتصلة

بأطعم الأسنان تقدم من جديد كاستحقاقات عينية وتعوض استنادا إلى جداول الأجور المتفق عليها بين أطباء الأسنان والصناديق الصحية بموجب عقود.

٩٩- وحددت السنقات في عام ١٩٩٩ فيما يتعلق بمجالات الاستحقاقات الهامة التي يغطيها نظام التأمين الصحي القانوني.

١٠٠- وستوفر هذه الأنظمة، التي تراعي السمات المحددة لكل ميدان من ميادين الاستحقاقات بمفرده، المستلزمات الضرورية لضمان عدم حدوث زيادة في معدلات الاشتراك بسبب نظام التأمين الصحي القانوني قبل أن يدخل الإصلاح الهيكلي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠.

#### ٢- التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل

١٠١- يمكن القول بأن التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل، وبعد مضي ٤ سنوات على بدء تطبيقه وبعد تغلبه على بعض الصعوبات الأولية:

- يعمل بنجاح؛

- يساعد بشكل يمكن الاعتماد عليه نحو ١,٨ مليون شخص هم بحاجة إلى رعاية طويلة الأجل؛

- يخفف بشدة اعتماد الأشخاص المحتاجين إلى رعاية طويلة الأجل على المساعدة الاجتماعية؛

- أدخل التحسينات على الهيكل الأساسي للرعاية؛

- أوجد نحو ٧٥ ٠٠٠ وظيفة جديدة منذ عام ١٩٩٤؛

- يستند إلى أساس مالي سليم.

١٠٢- وتوضح النقاط التالية الآثار الإيجابية للتأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل على الأشخاص المحتاجين إلى هذه الرعاية، وعلى أقربائهم، وعلى توفير الرعاية بوجه عام.

#### (أ) استحقاقات التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل

١٠٣- تشمل استحقاقات التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل تحديدا هؤلاء الأشخاص الذين قصد المشرع تغطيتهم أن تشملهم. ففي الوقت الراهن، هناك نحو ١,٨ مليون شخص في حاجة إلى رعاية طويلة الأجل يتلقون استحقاقات من التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل. وفيما يتعلق بميدان الرعاية المنزلية، يتلقى حاليا نحو

١ ٢٧٠ ٠٠٠ شخص في حاجة إلى رعاية طويلة الأجل مخصصات للرعاية الطويلة الأجل تصل إلى ١ ٣٠٠ مارك ألماني في الشهر أو استحقاقات عينية تعادل مبلغا يصل إلى ٣ ٧٥٠ ماركا ألمانيا في الشهر.

الاستحقاقات في ميدان الرعاية المتزلية

التأمين لأغراض الرعاية الاجتماعية الطويلة الأجل: ١,٢٠ مليون مستفيد* (حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨)	
٥٩٠ ٥٢٤ (= ٤٩,٠٪)	الفئة الأولى بدل رعاية قدره ٤٠٠ مارك ألماني أو إعانة عينية تصل إلى ٧٥٠ ماركا ألمانيا
٤٧٥ ٣٤٦ (= ٣٩,٥٪)	الفئة الثانية بدل رعاية قدره ٨٠٠ مارك ألماني أو إعانة عينية تصل إلى ١ ٨٠٠ مارك ألماني
١٣٨ ٢٤١ (= ١١,٥٪)	الفئة الثالثة بدل رعاية قدره ١ ٣٠٠ مارك ألماني أو إعانة عينية تصل إلى ٢ ٣٠٠ مارك ألماني و٣ ٧٥٠ ماركا ألمانيا في حالات الشدة

\* يضاف إليهم ٦٣ ٠٠٠ مستفيد لديهم تأمين إجباري خاص لأغراض الرعاية الطويلة الأجل (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

١٠٤- وفي ميدان الرعاية المؤسسية يتلقى نحو ٥١٨ ٠٠٠ من المحتاجين إلى رعاية طويلة الأجل في الوقت الراهن استحقاقات شهرية تتراوح قيمتها بين ٢ ٠٠٠ و ٣ ٣٠٠ مارك ألماني.

الاستحقاقات في ميدان الرعاية المؤسسية

التأمين لأغراض الرعاية الاجتماعية الطويلة الأجل: ٤٩٢ ٠٠٠ مستفيد* (حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨)	
١٧٨ ٧٩٧ (= ٣٦,٣٪)	الفئة الأولى ٢ ٠٠٠ مارك ألماني في الشهر
٢٠١ ٢٨٢ (= ٤٠,٩٪)	الفئة الثانية ٢ ٥٠٠ مارك ألماني في الشهر
١١٢ ٠٩٥ (= ٢٢,٨٪)	الفئة الثالثة ٢ ٨٠٠ مارك ألماني في الشهر؛ ومبلغ يصل إلى ٣ ٣٠٠ مارك ألماني في الشهر في حالات الشدة

\* كان عدد الأشخاص الذين لديهم تأمين إلزامي خاص لأغراض الرعاية الطويلة الأجل والذين يتلقون استحقاقات في ميدان الرعاية المؤسسية يبلغ حوالي ٢٦ ٠٠٠ شخص حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(ب) الضمان الاجتماعي لمقدمي الرعاية بصورة غير رسمية

١٠٥ - عندما بدأ تطبيق نظام التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل، أصبح الأشخاص الذين يقدمون الرعاية بصورة غير رسمية مشمولين لأول مرة بتأمين إلزامي في إطار تأمين المعاش ونظام التأمين ضد الحوادث. وفي ميدان الرعاية المنزلية، يدفع نظام التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل اشتراكات شهرية في نظام التأمين الخاص بالمعاشات تتراوح بين ٢٠١ مارك ألماني و٧١٦ ماركاً ألمانيا (على أساس ١٩٩٩). ويستفيد من هذا النظام حالياً أكثر من ٥٠٠.٠٠٠ واحد من مقدمي الرعاية. وبما أن النساء يمثلن ما يزيد على ٩٠ في المائة من الأشخاص الخاضعين لنظام تغطية إلزامية في إطار التأمين الخاص بالمعاش فإن التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل يساهم مساهمة هامة في الحماية الاجتماعية للنساء في سن الشيخوخة.

(ج) التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل يخفض الاعتماد على المساعدة الاجتماعية

١٠٦ - خفضت الاستحقاقات التي يقدمها نظام التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل بصورة ملحوظة الاعتماد على المساعدة الاجتماعية في الحالات التي ظهرت فيها حاجة إلى رعاية طويلة الأجل.

١٠٧ - وفي ميدان الرعاية المنزلية الذي كانت الصناديق المسؤولة عن المساعدة الاجتماعية تنفق منه حوالي ١,٦ مليار مارك ألماني فقط قبل البدء في تطبيق نظام التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل، بلغ مجموع الاستحقاقات التي يقدمها نظام التأمين هذا ١٦ مليار مارك ألماني تقريباً في العام. ويعني ذلك أن الأغلبية الساحقة للمحتاجين إلى رعاية، في ميدان الرعاية المنزلية، مستغنية عن نظام المساعدة الاجتماعية.

١٠٨ - وفي ميدان الرعاية المؤسسية حيث كانت النفقات على المساعدة الاجتماعية تبلغ نحو ١٦ مليار مارك ألماني في السنة قبل البدء في تطبيق نظام التأمين لأغراض الرعاية الطويلة، يقدم هذا النظام استحقاقات تبلغ قيمتها ١٤ مليار مارك ألماني في العام تقريباً. وبفضل هذه الاستحقاقات لم تعد نسبة كبيرة من المحتاجين إلى رعاية مؤسسية تعتمد على المساعدة الاجتماعية.

(د) تحسن الهياكل الأساسية للرعاية

١٠٩ - كان هناك عجز كبير في الهياكل الأساسية للرعاية قبل البدء في تطبيق نظام التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل، وبالأخص في ميدان خدمات الرعاية المنزلية ومرافق الرعاية النهارية والقصيرة الأجل. وفي عام ١٩٩١ لم يكن هناك سوى ١٠٠ مرفق للرعاية النهارية و٢٢٠ مرفقاً للرعاية القصيرة الأجل ونحو ٤٠٠٠ مركز اجتماعي؛ ولم تكن خدمات الرعاية الخاصة قد تجاوزت مرحلة الإنشاء. وبعد البدء في تطبيق نظام التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل بأربع سنوات أصبح هناك ١١٩٠٠ من خدمات الرعاية المنزلية وأكثر

من ٦٠٠٠ مرفق للرعاية المؤسسية الجزئية والقصيرة الأجل متاحة للأشخاص الذين هم في حاجة إلى رعاية لأقاربهم.

(هـ) التمويل السليم للتأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل

١١٠- تبلغ احتياطات صندوق التأمين لأغراض الرعاية الاجتماعية الطويلة الأجل في الوقت الراهن زهاء ٩,٧ مليار مارك ألماني تشمل الاحتياطي المالي الذي ينص عليه القانون والذي يبلغ نحو ٤ مليارات مارك ألماني. ويمثل هذا الاحتياطي المالي أساسا للحفاظ على استقرار معدل الاشتراك (١,٧ في المائة) خلال القرن المقبل وذلك على الرغم من الازدياد البطيء لعدد المستفيدين.

٣- التأمين الخاص بالمعاش

١١١- أدرجت الجداول الواردة في الفقرات ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ في المرفق ٣ (أ) و (ج) \* لتقديم معلومات عن التغييرات التي طرأت بعد الفترة المشمولة بالتقرير الثالث؛ وطبعت التغييرات بحروف داكنة أو وضع خط تحتها.

١١٢- ونص الفقرة ١٩٤ من التقرير الثالث كما يلي:

يبلغ متوسط المعاش التقاعدي الذي يحصل عليه الشخص عند التأمين على نفسه ٨٣٤ ماركا ألمانيا بالنسبة للنساء المقيمات في الإقليم القديم و ١١٢٥ ماركا ألمانيا بالنسبة للنساء المقيمات في الإقليم الجديد ويبلغ متوسط المعاش التقاعدي للأرملة في الوقت الراهن ١٠٣٦ ماركا ألمانيا في الإقليم القديم و ٩٤٣ ماركا ألمانيا في الإقليم الجديد.

١١٣- وفي الفقرة ١٩٦ (أ) ينبغي حذف الجمل الخمس الأخيرة. وبعد الفقرة ١٩٦ (ب) ينبغي إضافة الفقرات التالية:

---

\* يمكن الاطلاع عليه لدى أمانة اللجنة.

وبموجب قانون إصلاح نظام المعاش لعام ١٩٩٩ مددت تدريجياً فترة تربية الأطفال المحتسبة. ونتيجة لذلك تحسب فترات تربية الأطفال، ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على أساس متوسط الدخل الكامل لجميع الأشخاص المؤمن عليهم. وفضلاً عن ذلك تدفع الحكومة الاتحادية منذ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ مساهمات لتغطية فترات تربية الأطفال متناسب مع المهام المؤداة. ويعني ذلك أن فترات تربية الأطفال رفعت إلى مرتبة فترات معاش أعلى درجة.

وفي إطار الإصلاح الهيكلي المقبل لنظام المعاش، يعزز تحسين نظام ضمان الشيخوخة فيما يخص النساء استناداً إلى حقوقهن الخاصة وبطريقة تأخذ في الاعتبار خيارتهن الفردية.

١١٤- وفي الفقرة ١٩٧، ينبغي الاستعاضة عن رقم "٧٥ في المائة" برقم "٩٠ في المائة".

١١٥- ونص الفقرة ١٩٨ كما يلي:

يعد القانون الخاص بالتأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل خطوة أخرى نحو اعتراف أكبر بالعمل غير الرسمي الذي يقوم به مقدمو الرعاية/أفراد الأسرة. وينص القانون على أن تدفع صناديق التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل مساهمات التأمين الخاص بالمعاشات، التي تتراوح، بحسب نوع الرعاية ومدة الرعاية والتمريض (على الأقل ١٤ ساعة في الأسبوع) ما بين ٢٠١ مارك ألماني و٧١٦ ماركاً ألمانيا في الشهر.

١١٦- وفيما يخص التعويضات عن إصابات العمل (الفقرات ٢٠٢-٢٠٨ من التقرير الثالث) وقعت التغييرات التالية خلال الفترة قيد الاستعراض:

(أ) أعيدت صياغة التشريع الذي ينظم التأمين القانوني ضد الحوادث المهنية في قانون ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ وأدرج في المدونة الاجتماعية بوصفه الكتاب السابع. ولم تشمل إعادة الصياغة هذه إصلاحاً أساسياً وظلت الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات، على وجه الخصوص، كما هي إلى حد بعيد. وبدأ سريان هذا القانون في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

(ب) ازدادت المعاشات واستحقاقات التمريض التي تدفع من نظام التأمين القانوني ضد الحوادث المهنية على النحو التالي:

- ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بنسبة ٢,٧٨ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات، الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛



- ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، بنسبة ٠,٢٧ في المائة، وبنسبة ٢,٥٨ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات لعام ١٩٩٥ الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛
  - ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بنسبة ٤,٣٤ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛
  - ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بنسبة ٠,٤٧ في المائة، وبنسبة ٠,٦٤ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات لعام ١٩٩٦ الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛
  - ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بنسبة ١,٤٧ في المائة، وبنسبة ٥,٢٧ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات لعام ١٩٩٧ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛
  - ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بنسبة ٠,٢٣ في المائة، وبنسبة ٠,٤٧ في المائة في الإقليم المنضم (القانون الخاص بتسوية المعاشات لعام ١٩٩٨ الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨)؛
- (ج) وتم تنقيح المرسوم الخاص بالأمراض المهنية بموجب مرسوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وبدأ سريان المرسوم الجديد في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وأضيف إلى قائمة الأمراض المهنية السابقة أربعة أمراض يعترف بها رجعيًا إذا طرأ الطارئ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

#### ٤- إعانات البطالة

١١٧- تستكمل المعلومات الواردة في التقرير الثالث على النحو التالي:

(أ) الفقرة ٢١٠:

١، يصبح نص الجملة الأولى كما يلي:

عملاً بمرسوم عام ١٩٩٩ بشأن الإعانات المنصوص عليها في المجلد الثالث لمدونة الرعاية الاجتماعية الألمانية، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أصبح الحد الأدنى للدخل المستخدم كأساس لتحديد إعانات البطالة (المادة ٢٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢) في الوقت الحاضر ١ ٩٨٠ ماركا ألمانيا في الأسبوع أو ٨ ٥٠٠ ماركا ألماني في الشهر؛

٢٠٠٠ '٢' يصبح نص الجملة الأخيرة كما يلي:

وفي عام ١٩٩٨ بلغت قيمة ما أنفق على إعانات البطالة زهاء ٥٢ ٨٠٠ مليون مارك ألماني بينما أنفق ٤٨ ٢٠٠ مليون مارك ألماني لهذا الغرض في عام ١٩٩٥؛

(ب) يصبح نص الفقرة ٢١٢ كما يلي:

يقوم بتمويل التأمين ضد البطالة رب العمل والعامل حيث يساهم كل واحد منهما بما يعادل ٣,٢٥ في المائة من الإيرادات (المادة ٣٤١(٢)) والمادة ٣٤٦(١)) من المجلد الثالث لمدونة الرعاية الاجتماعية الألمانية). ويبلغ الحد الأقصى للإيرادات الذي ينبغي استخدامه كأساس لتحديد المساهمات ١ ٩٨٠ مارك ألماني في الأسبوع أو ٨ ٥٠٠ مارك ألماني في الشهر (المادة ٣٤١(٤)) من المجلد الثالث لمدونة الرعاية الاجتماعية الألمانية؛

(ج) يصبح نص الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١٣ كما يلي:

تمنح مساعدة البطالة للأشخاص الذين

(أ) هم عاطلون؛

(ب) سجلوا أنفسهم في مكتب العمل كعاطلين؛

(ج) لا يحق لهم الحصول على إعانات البطالة لأنهم لم يكملوا الفترة التي تؤهلهم لذلك؛

(د) قدموا طلبا للحصول على مساعدة البطالة؛

(هـ) كانوا خلال العام السابق لتقديم طلبهم قد

١٠ '١' تلقوا إعانات بطالة (مساعدة متابعة البطالة) أو

٢٠٠٠ '٢' مارسوا عملا أو أتموا فترة قد تمنحهم الحق في إعانات البطالة بوصفها فترة

مؤهلة - تعتبر فترات الخدمة بموجب القانون العام عملا - (مساعدات البطالة الأولية)؛

(و) هم محتاجون؛

(د) يصبح نص الجملتين ٣ و ٤ من الفقرة ٢١٥ كما يلي:

يمكن أن تدفع مساعدة البطالة الأولية لفترة ١٢ شهرا. وفي عام ١٩٩٨ كان متوسط مساعدة البطالة (صافي معدل ما يحصل عليه الفرد) يبلغ ١٠١٠,١٣ مارك ألماني بالنسبة لسكان الإقليم القديم و ٨٣٢,٨٨ مارك ألماني بالنسبة لسكان الإقليم الجديد. وبالإضافة إلى ذلك تدفع اشتراكات التأمين الاجتماعي الإلزامي.

(هـ) يصبح نص الفقرة ٢١٦ كما يلي:

بلغت قيمة ما أنفق في عام ١٩٩٨ على مساعدة البطالة زهاء ٣٠٥٠٠ مليون مارك ألماني (نحو ٩٠٠٠ مليون في عام ١٩٨٥). ويعزى ازدياد حجم ما ينفق على مساعدة البطالة بصورة رئيسية إلى الزيادة غير العادية في عدد العاطلين لمدة طويلة.

٥- الميزانية الاجتماعية (الفقرة ٢١٩-٢٢٢ من التقرير الثالث)

١١٨- فيما يلي استكمال للاستعراض العام لتطور الميزانية الاجتماعية الوارد في الفقرة ٢٢٠:

السنة	الميزانية الاجتماعية (مليارات الماركات الألمانية)	النتاج المحلي الإجمالي <sup>(أ)</sup> (مليارات الماركات الألمانية)	نسبة الإنفاق الاجتماعي
١٩٨٠	٤٧٣,٨	١٤٧١,٥	٣٢,٢
١٩٨٤	٥٥١,٤	١٧٥٠,٩	٣١,٥
١٩٨٩	٦٧١,٤	٢٢٢٤,٤	٣٠,٢
١٩٩١	٨٨٢,٣	٢٩٣٨,٠	٣٠,٠
١٩٩٢	٩٩٧,٩	٣١٥٥,٢	٣١,٦
١٩٩٣	١٠٥٨,٠	٣٢٣٥,٤	٣٢,٧
١٩٩٤	١١٠٧,٥	٣٣٩٤,٤	٣٢,٦
١٩٩٥	١١٨١,٣	٣٥٢٣,٨	٣٣,٥
١٩٩٦	١٢٣٦,٣ <sup>(ب)</sup>	٣٥٨٦,٨	٣٤,٥ <sup>(ب)</sup>
١٩٩٧	١٢٤٦,٩ <sup>(ب)</sup>	٣٦٧٥,٨	٣٣,٩ <sup>(ب)</sup>
١٩٩٨	١٢٧٢,١ <sup>(ب)</sup>	٣٧٩٩,٤	٣٣,٥ <sup>(ب)</sup>

(أ) ابتداء من عام ١٩٩١ حسب الحسابات الوطنية للنظام الأوروبي لعام ١٩٩٥.

(ب) أرقام مؤقتة.

١١٩- وفيما يلي استكمال للاستعراض العام لتطور الميزانية الاجتماعية موزعة حسب الوظائف (الفقرة ٢٢١):

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩١	١٩٨٠	الوظيفة
بمليارات الماركات الألمانية						
١٧٤,٨	١٧٢,٨	١٤٩,٥	١٣٩,٤	١١٨,٥	٧١,٩	الزواج والأسرة
٤١٧,٧	٤١١,٤	٤٠٥,٣	٣٥٠,٢	٣٠٠,٢	١٥١,٥	الصحة
١٥٩,٥	١٦٠,٥	١٤٩,٣	١٤٤,٣	٩٩,٠	٢٨,٧	العمالة
٤٧٠,٤	٤٥٥,٩	٤٣٠,٠	٣٨٢,٦	٣٣٠,٩	١٨٨,٣	الشيخوخة والورثة
٤٩,٦	٤٦,٤	٤٧,٢	٤١,٦	٣٣,٨	٣٣,٣	وظائف أخرى (نتائج الأحداث السياسية، والإسكان والادخار/تكوين رأس المال، المساعدة العامة)

(أ) أرقام مؤقتة.

١٢٠- والرقم الصحيح لمجموع ما أنفق من ميزانية عام ١٩٩٨ لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية، في الفقرة ٢٢٢، هو ١٥٤,٩ مليار مارك ألماني (= ٣٣,٩ في المائة من الميزانية الاتحادية الإجمالية).

١٢١- وقد أعربت اللجنة في البند الثالث من الفقرة ٥ وفي الفقرة ٢٦ من ملاحظاتها الختامية عن أسفها لأن التقرير الثالث لا يتضمن إحصاءات دقيقة بشأن عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعي. وبما أن هذه الملاحظة أبدت في سياق مشكلة الفقر فإن الحكومة الاتحادية تفترض أن المقصود هنا ليس فئة المستفيدين من استحقاقات الضمان الاجتماعي وإنما بالأحرى فئة المستفيدين من المساعدة الاجتماعية. وعليه ستتطرق إلى هذه المسألة في سياق المادة ١١.

المادة ١٠ - حق الأسرة والأم والطفل والشباب في المساعدة

١ - مفهوم الأسرة

١٢٢ - يصبح نص الفقرتين ٢٢٩ و ٢٣٠ من التقرير الثالث كما يلي:

إن أشكال الأسر تغيرت وستستمر في التغير. لهذا نصادف أشكالاً مختلفة جداً من الأسر في الوقت الحاضر. وليس ذلك بالغريب في سياق التغيرات الاقتصادية والثقافية والسياسية بل إنه جزء طبيعي من التغير المستمر للمجتمع بصورة عامة. وتتألف الأسرة في الوقت الراهن من والدين متزوجين أو غير متزوجين يربيان أطفالهما معاً أو كل واحد بمفرده، وفيهم زوج الأم أو زوجة الأب أو الآباء بالحضانة. ويجمع بين كافة هذه العلاقات الطويلة الأجل صفة مشتركة هي العلاقة الوثيقة بين الطفل والديه. ولجميع هؤلاء الأشخاص نفس الحق في الحماية والمساعدة حتى وإن لم ينجحوا في العيش معاً كأ أسرة.

٢ - توزيع أعباء الأسرة بالتساوي

١٢٣ - إن الأنظمة المطبقة ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ بسبب الإصلاح الجذري لنظام توزيع أعباء الأسرة بالتساوي موصوفة في سياقها (انظر الفقرات ٢٣٤-٢٦٠ من التقرير الثالث).

(أ) علاوات الأطفال

١٢٤ - تدفع هذه العلاوات على الأطفال الذين لم يدركوا ١٨ سنة والأطفال الذين يخضعون لتدريب إلى أن يكملوا ٢٧ سنة وإلى الأطفال العاطلين إلى أن يكملوا ٢١ عاماً. وفي حالة أداء الخدمة العسكرية أو المدنية خلال هذه الفترة يرفع الحد الأقصى للسن وفقاً لذلك. ولا يوجد حد أدنى للسن بالنسبة للأطفال العاجزين، عن إقامة أودهم بسبب الإعاقة. ولا تدفع على الأطفال الذين هم دون ١٨ سنة علاوات إذا كان لهم دخل خاص يتجاوز ١٣٠٢٠ ماركا ألمانيا في العام.

١٢٥ - وتدفع علاوات الأطفال أياً كان دخل الوالدين في شكل خصم ضريبي شهري. وفي بعض الحالات يتلقى الآباء غير الخاضعين كلياً للضرائب علاوات أطفال في شكل تعويضات اجتماعية شهرية. وهذه العلاوات متدرجة حسب عدد الأطفال وتدفع بالمعدلات التالية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩:

الطفل الأول والثاني	٢٥٠ ماركا ألمانيا في الشهر
الطفل الثالث	٣٠٠ مارك ألماني في الشهر
الطفل الرابع وكل طفل إضافي	٣٥٠ ماركا ألمانيا في الشهر

(ب) التأمين الصحي القانوني

١٢٦- يوفر التأمين الصحي القانوني، الذي يشمل زهاء ٩٠ في المائة من سكان جمهورية ألمانيا الاتحادية، بصورة عامة تغطية تأمينية بدون اشتراك لأزواج وأطفال الأشخاص المؤمن عليهم. ويوفر هذا التأمين تغطية مستقلة لأفراد الأسر بدون دفع اشتراكات. ويحق لأفراد الأسرة الحصول على نفس الإعانات تقريبا التي يحصل عليها الأشخاص المؤمن عليهم أنفسهم باستثناء الإعانات التي تدفع تعويضا عن فقدان الأجر.

(ج) بدل تربية الأطفال

١٢٧- تتلقى الأمهات والآباء الذين يتولون أنفسهم أمر العناية بمواليدهم إعانة لرعاية الطفل تصل قيمتها ٦٠٠ مارك ألماني في الشهر لمدة ٢٤ شهرا الأولى. ويجوز لهم خلال الفترة التي يتلقون فيها هذا البدل أن يعملوا ١٩ ساعة في الأسبوع على الأكثر.

١٢٨- وإعانة تربية الطفل إعانة تحسب على أساس متوسط الدخل. وتدفع بالكامل إلى أن يبلغ الطفل ستة أشهر إذا كان صافي الدخل السنوي أقل من ١٠٠٠٠٠٠٠ مارك ألماني في حالة الزوجين و٧٥٠٠٠٠٠٠ مارك ألماني في حالة الأب الوحيد أو الأم الوحيدة. ولا يتلقى الوالدان اللذان يتجاوز دخلهما هذا الحد أية إعانة على الإطلاق. وإذا تجاوز الدخل السنوي ٢٩٤٠٠ مارك ألماني في حالة الزوجين و٢٣٧٠٠ مارك ألماني في حالة الأب الوحيد أو الأم الوحيدة فإن إعانة الطفل تخفض تدريجيا ابتداء من الشهر السابع. ويصل هذا الحد الأقصى بالنسبة للطفل الثاني وكل طفل إضافي إلى ٤٢٠٠ مارك ألماني لكل واحد. وتؤخذ استحقاقات الأمومة المدفوعة للعاملات في الاعتبار عند حساب إعانة تربية الأطفال.

(د) إجازة تربية الطفل

١٢٩- يحق للعاملين ذكورا وإناثا الحصول على إجازة لتربية الأطفال تصل مدتها إلى ٣٦ شهرا للاعتناء بمولودهم. ويمكن للأبوين أن يتناوبا ثلاث مرات خلال هذه الفترة.

(هـ) استحقاقات الأمومة، منحة رب العمل

١٣٠- تتلقى الأمهات العاملات خلال فترتي الراحة القانونيتين - ستة أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع بعد ميلاد الطفل عادة - استحقاقات الأمومة. وتتلقى الأمهات الأعضاء في نظام التأمين الصحي القانوني مبلغا يوميا يصل إلى ٢٥ ماركا ألمانيا في اليوم. ويدفع رب العمل الفرق بين ٢٥ ماركا ألمانيا في اليوم ومتوسط صافي الدخل السابق. ويدفع هذا الفرق أيضا إلى الأمهات العاملات اللاتي ليس لهن أي تأمين صحي خاص. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقين استحقاق أمومة إجمالي قدره ٤٠٠ ماركا ألماني.

(و) سلفة الإعالة

١٣١- يساعد صندوق سلف الإعالة الأم الوحيدة والأب الوحيد في الحالات التي لا يدفع فيها الطرف الآخر نفقة الطفل.

سلفة الإعالة		
(ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩)	الأطفال دون ٦ سنوات	الأطفال من ٦ سنوات إلى أقل من ١٢ سنة
في الإقليم القديم	٢٣٠ ماركا ألمانيا في الشهر	٣٠٦ ماركات ألمانية في الشهر
في الإقليم الجديد	١٩٩ ماركا ألمانيا في الشهر	٢٦٧ ماركا ألمانيا في الشهر

١٣٢- وتدفع سلفة الإعالة لمدة أقصاها ٧٢ شهرا وعن الأطفال الذين لم يبلغوا ١٢ عاما فقط. وتسترد الدولة، عند الإمكان، استحقاقات سلفة الإعالة من الوالد الذي عليه أن يعيل الطفل.

(ز) إعالة الأطفال

١٣٣- إن الوالدين ملزمان بإعالة أطفالهما. وتتم إعالة الأطفال الذين يعيشون مع والديهم المتزوجين (الأمر الذي يصدق على ٨٥ في المائة من صغار السن في ألمانيا) أساسا بخدمتهم ماديا. وبالإضافة إلى ذلك تسري القاعدة التالية: يقوم المتكفل من الوالدين برعاية القاصر غير المتزوج بواجب الإعالة عن طريق الاعتناء بالطفل وتربيته بينما يتولى الآخر تلبية احتياجاته المادية.

١٣٤- وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ كانت المعدلات النموذجية المنصوص عليها في قانون الإعالة والمستخدمه كأرقام مرجعية لمدفوعات إعالة القاصرين المحسوبة حالة بحالة والمتدرجة بحسب فئة العمر (صفر - ٥ سنوات/٦ سنوات - ١١ سنة/١٢ - ١٧ سنة) تبلغ ٢٤٩ ماركا ألمانيا/٤٢٤ ماركا ألمانيا/٥٠٢ ماركات ألمانية في الإقليم القديم، و ٣١٤ ماركا ألمانيا/٣٨٠ ماركا ألمانيا/٣٥١ ماركا ألمانيا في الإقليم الجديد والجزء الشرقي من برلين.

وتبلغ هذه المعدلات، منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، ٣٥٥ ماركا ألمانيا/٤٣١ ماركا ألمانيا/٥١٠ ماركات ألمانية في الإقليم القديم و٣٤٢ ماركا ألمانيا/٣٩٢ ماركا ألمانيا/٤٦٥ ماركا ألمانيا في الإقليم الجديد والجزء الشرقي من برلين. وينص القانون على تكييف هذه المعدلات النموذجية ومدفوعات الإعالة المرتبطة بها مع تطور صافي الأجور مرة كل عامين في ١ تموز/يوليه.

### ٣- اللوطيون

١٣٥- بالإضافة إلى الجواب على السؤال ٢٨ الوارد في الوثيقة E/C.12/Q/GER.1 تقدم المعلومات التالية.

١٣٦- يتضمن الاتفاق الائتلافي بين الحزب الاشتراكي الديمقراطي لألمانيا وتحالف ٩٠/الخضر المبرم في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ البيانات التالية بشأن الجوانب القانونية للعلاقات الدائمة وخاصة اللوطية:

"نؤمن بأن لجميع أشكال العلاقات الدائمة حقا في الحماية والضمانات القانونية.

"وتنوي الحكومة الاتحادية الجديدة حماية الأقليات ومنحها حقوقا متساوية وإدماجها اجتماعيا. ولا يجوز التمييز ضد أحد بسبب إعاقته أو أصله أو لون بشرته أو انتمائه إلى مجموعة إثنية أو ميوله الجنسي كلوطني أو مساحقة. ولتحقيق ذلك، سنضع قانونا لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة في المعاملة (عن طريق جملة أمور منها اعتماد النظام القانوني لتسجيل الشراكات المقرونة بحقوق ومسؤوليات). وسيؤخذ في الاعتبار توصيات البرلمان الأوروبي بشأن المساواة في الحقوق بالنسبة للمساحقات واللوطين".

### ٤- مسألة ازدواجية الجنسية

١٣٧- بالإضافة إلى الإجابة على السؤال ٢٧ الوارد في الوثيقة E/C.12/Q/GER.1 وفي ضوء البند الثاني من الفقرة ٨ من الملاحظات الختامية للجنة، تقدم المعلومات التالية.

١٣٨- يستند قانون الجنسية الألماني الساري إلى مبدأ حق الأصل - الدم. ويعني ذلك أن الطفل يولد ألمانيا إذا كان أحد والديه على الأقل مواطنا ألمانيا (المادة ٤(١) من قانون الجنسية). وفي هذا السياق، لا يهم أن يكون الوالدان أو الوالد مواطنين ألمانين أصليين أو متجنسين. وبعد تعديل القانون في عام ١٩٩٣ لم يعد هناك فرق بين الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي في هذا الشأن. غير أنه لا يمكن المطالبة بالجنسية الألمانية في الحالات التي يكون فيها الأب وحده مواطنا ألمانيا ويكون الوالدان غير متزوجين، إلا إذا اعترف الأب فعلا بأبوته أو أثبتت هذه الأبوة بموجب القانون الألماني في غضون فترة محددة (الجملة الثانية من المادة ٤(١) من قانون الجنسية).



١٣٩- وبالإضافة إلى اكتساب الجنسية الألمانية بالإرث يمكن للأطفال الأجانب وللأجانب الكبار أن يحصلوا على الجنسية إذا استوفوا الشروط القانونية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن من الممكن للقاصر الحصول على الجنسية بشروط ميسرة بعد حصول أحد والديه عليها (المادة ٨ من قانون الجنسية بالاقتران مع الفقرة ٣-٢-٥ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على الجنسية بالإضافة إلى المادة ٨٦(٢) من قانون الأجانب).

١٤٠- وفضلا عن ذلك، يمكن للأطفال الأجانب أن يحصلوا على الجنسية بصورة مستقلة على أسس قانونية مختلفة. ويمكن من جهة الحصول على الجنسية بقرار استنسابي صادر عن السلطة الإدارية المختصة إذا استوفيت الشروط القانونية (المادة ٨ من قانون الجنسية). ومن جهة أخرى، يتمتع الأجانب صغار السن بحق خاص في الحصول على الجنسية بشروط ميسرة إذا استوفوا الشروط القانونية (المادة ٨٥ من قانون الأجانب).

١٤١- ويحصل الطفل الذي لا يملك جنسية منذ ولادته على واحدة بناء على طلبه إذا (بإيجاز) كان مولودا على أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية، وإذا أقام فيها بصورة قانونية لمدة خمس سنوات وإذا قدم طلبا للحصول على الجنسية قبل بلوغ ٢٣ سنة، وأخيرا، إذا لم يحكم عليه بالسجن أو الاحتجاز في إصلحية لمدة خمس سنوات أو أكثر (انظر المادة ٢ من قانون تنفيذ اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية المبرمة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ واتفاقية خفض عدد حالات انعدام الجنسية المبرمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (قانون خفض حالات انعدام الجنسية المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧)).

١٤٢- وبالإضافة إلى هذه الأنظمة حسن قانون إصلاح التشريع المتعلق بالجنسية الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بصورة كبيرة جملة أمور منها عملية حصول الأطفال الأجانب على الجنسية الألمانية. ولتعزيز اندماج أطفال الأجانب المولودين في ألمانيا أضيف عنصر يتصل بحق الإقليم إلى المبدأ التقليدي لحق الدم الذي كان يمنح الحق في الحصول على الجنسية الألمانية للأطفال الألمانين فقط والذي لم يكن من الممكن أن يساهم كثيرا في إدماج السكان الأجانب. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ يكتسب أطفال الأجانب المولودون في ألمانيا الجنسية الألمانية بحكم مولدهم. والشروط القانوني لذلك هو أن يكون أحد الوالدين قد أقام بصورة عادية في ألمانيا لمدة ثماني سنوات وله الحق في الإقامة لمدة غير محدودة أو يملك رخصة إقامة غير محدودة منذ ثلاث سنوات. وإذا كان طفل الأجنبي يحمل جنسية بلد آخر بالإضافة إلى الجنسية الألمانية فعليه أن يختار بين الجنسيين عند بلوغ سن الرشد (اختياريا). وفضلا عن ذلك وضع لفترة محدودة طلب للحصول على الجنسية بالنسبة للأطفال دون سن العاشرة الذين ولدوا قبل بدء سريان هذا القانون والذين كانوا، عند ميلادهم، يستوفون شروط الحصول على الجنسية بحكم حق الإقليم. وخفض الحد الأدنى لفترة الإقامة اللازمة للمطالبة بالجنسية من ١٥ إلى ٨ سنوات بالنسبة لجميع الأجانب.

- ٥- العنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي على الأطفال (الفقرات ٢٠/٢١ و٣٤ من الملاحظات الختامية)
- ١٤٣- بالإضافة إلى الجزء الأول من الرد على السؤال ٣٠ الوارد في الوثيقة E/C.12/Q/GER.1، تقدم المعلومات التالية.
- ١٤٤- ستعد الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٩ خطة عمل وطنية أولى لمكافحة العنف ضد المرأة في ألمانيا. وستركز خطة العمل هذه على الأولويات التالية:
- الوقاية؛
  - إدخال المزيد من التحسينات على التشريع الاتحادي؛
  - إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون اللازم؛
  - الربط الشبكي بين خدمات المساعدة في جميع أنحاء البلد؛
  - العمل مع الجناة؛
  - توعية الخبراء والجمهور بصورة عامة؛
  - مكافحة العنف على صعيد دولي.
- ١٤٥- وفيما يخص الفقرة ٢٠ من الملاحظات الختامية، تجدر الإشارة إلى أن النائب العام يسجل في تحقيقاته الأولية ما إذا كانت التحقيقات تتعلق بما يلي:
- جرائم اقتصادية خاصة؛
  - قضايا تتعلق بالمخدرات؛
  - جرائم بيئية؛
  - حالات تتعلق بحق الخيار الجنسي؛
  - جرائم تتصل بحركة المرور؛

- لا تتصل بأية جريمة من الجرائم سالفة الذكر.

وعلاوة على ذلك يسجل ما إذا كانت القضية تتعلق بجريمة منظمة.

١٤٦- وقدمت معلومات إحصائية عن الاتجار بالأشخاص في النص المقتبس من رد الحكومة الاتحادية في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على سؤال برلماني أدرج في المرفق ٤\*.

١٤٧- وبالإضافة إلى الجزء الثالث من الإجابة على السؤال ٣٠ الوارد في الوثيقة E/C.12/Q/GER.1 تقدم المعلومات التالية.

١٤٨- وأدخلت تحسينات أخرى بموجب قانون حماية الشهود (Zeugenschutzgesetz) الذي بدأ سريانه في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وينظم هذا القانون لأول مرة استخدام التكنولوجيا البصرية في الإجراءات الجنائية. والهدف من ذلك هو مساعدة الشهود الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، ومنهم على وجه الخصوص الأطفال والنساء ضحايا الجرائم الجنسية. وفي بعض الظروف يمكن أن يتم الاستماع إلى الشهود بمعزل عن الأطراف الآخرين في الدعوى وتسجل أقوالهم باستخدام التكنولوجيا السمعية البصرية. ويمكن استخدام تسجيلات التحقيق القضائي فيما بعد بدلا من إجراء استجواب إذا استوفيت شروط أخرى تستهدف حماية المصالح المبررة للأطراف الأخرى في القضية - وخاصة المتهمون أيضا. وسيساعد ذلك على تجنب التحقيقات المتعددة التي ترهق جدا ضحايا الجرائم الجنسية وصغار السن من الضحايا والشهود. وتساعد التحقيقات المنفصلة التي تنقل إلى الأطراف الأخرى في الدعوى بواسطة التكنولوجيا البصرية أيضا مجموعات الشهود هذه بما أنها تجنبهم وطأة المناخ الذي يسود في المحاكم معظم الأحيان ومجاهمة معذبيهم.

١٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، يوسع قانون حماية الشهود أيضا إمكانيات حصول ضحايا الجرائم على خدمات مستشار قانوني. وللضحية الآن، كمشارك في تقديم الدعوى، الحق في الحصول بناء على طلبها وأيا كانت حالتها الاقتصادية، على محام يقوم بدور مستشارها القانوني إذا كانت القضية تتعلق بجريمة ضد حق الخيار الجنسي أو الحياة أو بالاتجار بالناس. وإذا كانت الضحية دون ١٦ سنة فإن ذلك يشمل حتى جرائم واعتداءات الحراس.

١٥٠- وفيما يخص الفقرتين ٢١ و ٣٤ من الملاحظات الختامية يوجه الانتباه إلى ما يلي.

---

\* يمكن الاطلاع عليه لدى أمانة اللجنة.

١٥١- يجري في الوقت الحاضر النظر في اتخاذ تدابير إضافية في مجال القانون الجنائي لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال ونشر المطبوعات الخليعة التي يستخدم فيها الأطفال. وعلى سبيل المثال:

- إمكانية اعتبار الوعد بتقديم معلومات عن طفل لأغراض الاعتداء عليه جنسيا جريمة يعاقب عليها؛
  - إمكانية توسيع نطاق جريمة حيازة ونشر المطبوعات الخليعة التي يستخدم فيها الأطفال لتشمل المطبوعات التي يعتدى فيها جنسيا على أطفال دون ١٦ عاما.
- ٦- حماية الأحداث العاملين/عمل الأطفال (الفقرة ٣٣ من الملاحظات الختامية)

١٥٢- لقد أدهش الحكومة الاتحادية ملاحظة الطلب الذي وجهته إليها اللجنة كي تتخذ تدابير فعالة لتنظيم عمل الأطفال امثالاً للعهد واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

١٥٣- واتفاقية منظمة العمل الدولية الوحيدة ذات الصلة التي تنطبق على ألمانيا هي الاتفاقية رقم ١٣٨ التي صدقت عليها في عام ١٩٧٦؛ أما الاتفاقيات ذات الصلة الأخرى (٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٥ و ٣٣ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ١١٢ و ١٢٣) فهي اتفاقيات إما لم تصدق عليها أو توقف سيرانها تلقائياً بعد التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨.

١٥٤- ومنذ تقديم تقرير ألمانيا الأول في عام ١٩٧٨ لم تجد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية أبداً سبباً لإبداء ملاحظات بشأن تطبيق ألمانيا للاتفاقية رقم ١٣٨. والتمست في عدة طلبات مباشرة معلومات مفصلة عن نقاط معينة. ويرجع تاريخ آخر طلب مباشر للجنة الخبراء إلى عام ١٩٩٧ ويتعلق بتفاصيل القانون المعدل لقانون حماية الأحداث العاملين الذي بدأ سريانه في ١ آذار/مارس ١٩٩٧ (أي بعد تقديم تقرير ألمانيا الأخير عن الاتفاقية رقم ١٣٨). وفضلاً عن ذلك، يستفسر هذا الطلب المباشر عن رد للحكومة الاتحادية على سؤال برلماني طرح في عام ١٩٩٢ يشير إلى جملة أمور منها عدد عمليات التفتيش المضطلع بها للإشراف على حماية الأحداث العاملين. وستقدم الحكومة الاتحادية في تقريرها المقبل عن تطبيق الاتفاقية المعلومات التي التمتست في هذا الطلب المباشر.

١٥٥- ومن المعروف جيداً أن لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية تشير إلى مخالفات الاتفاقيات المصدق عليها في شكل ملاحظات (لا في طلبات مباشرة). وبما أنها لم تبد، كما ذكر آنفاً، أية ملاحظات بشأن تطبيق ألمانيا للاتفاقية رقم ١٣٨، فإن الحكومة الاتحادية لا ترى أي داع إلى الموازنة بين التشريع الألماني المتعلق بحماية الأحداث العاملين والاتفاقية.

١٥٦- إن طلب التوفيق بين الوضع القانوني المحلي والاتفاقية الذي وجهته إليها اللجنة في الفقرة ٣٣ غير مفهوم بما أن الملاحظات الختامية تحدد نقاطا ملموسة يتعارض فيها الوضع القانوني المحلي مع الاتفاقية.

١٥٧- وأخيرا تقدم المعلومات التالية، بالإضافة إلى الجواب على السؤال ١٩ الوارد في الوثيقة E/C.12/Q/GER.1.

١٥٨- وسع القانون الثاني المعدل لقانون حماية الأحداث العاملين والصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ في ألمانيا نطاق الحظر العام على عمل الأطفال ليشمل الأحداث حتى ١٥ سنة. ولا يمكن إعفاء الأطفال الذين هم دون ١٣ سنة من هذا القانون إلا بموافقة السلطة الإشرافية وفي حالات استثنائية معدودة مثل المشاركة في العروض المسرحية أو الموسيقية والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية. وفضلا عن ذلك لا يسمح باستخدام الأطفال الذين تجاوزوا ١٣ سنة إلا إذا كان العمل سهلا ومناسبا للأطفال. ولتوضيح معنى العمل السهل المناسب للأطفال بمزيد من الدقة أصدرت الحكومة الاتحادية مرسوما لحماية الأطفال العاملين في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويجيز هذا المرسوم الأعمال المعترف بها تقليديا أو اجتماعيا مثل توزيع الصحف والمجلات والمساعدة في الألعاب الرياضية وفي الزراعة. ومن المسموح للأطفال الذين تجاوزوا ١٣ سنة والأحداث الخاضعين لنظام التعليم الإلزامي لكامل الوقت بممارسة هذه الأنشطة على النحو التالي:

- يجب ألا تتجاوز مدتها ساعتين في اليوم أو ثلاث ساعات في اليوم إذا تمت في مزرعة الأسرة؛
- يجب ألا تمارس ما بين السادسة مساء والثامنة صباحا؛
- يجب ألا تمارس قبل بداية الدوام المدرسي وأثناء ساعات الدوام؛
- يجب ألا تمارس لمدة أكثر من خمسة أيام في الأسبوع؛
- يجب ألا يكون العمل خطرا، كأن يشمل مثلا استخدام مواد خطيرة أو بيولوجية؛
- يجب ألا يكون العمل عملا بالقطعة أو مرتبطا بالسرعة.

١٥٩- ولا يجوز استخدامهم في الصناعة وعمليات الإنتاج والتجارة أيضا.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشة ملائم

١ - حد الكفاف أو عتبة الفقر ومؤشرات تغير مستويات المعيشة (الفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية)

١٦٠ - وصفت الحكومة الاتحادية، في ردها على السؤال ٣٢ الوارد في الوثيقة E/C.12/Q/GER.1، بتفصيل الصعوبات المفاهيمية والمنهجية التي ستواجه في رأيها في تعريف أو قياس الفقر وفي تحديد عتبة الفقر. وتأسف لأن اللجنة لم تأخذ شرحها في الاعتبار واكتفت بطلب تحديد عتبة للفقر. وتحيل الحكومة الاتحادية مرة أخرى إلى ردها على السؤال ٣٢ بالتحديد. ونظرا للتحفظات والصعوبات المبينة في هذا الرد، لا يوجد في ألمانيا عتبة محددة رسميا للفقر يمكن الاستناد إليها لتحديد عدد الفقراء أو الأشخاص الذين يمكن أن يصبحوا فقراء. وهذا لا يشكل عائقا يمنع الحكومة الاتحادية من إعداد تقارير منتظمة عن الفقر والازدهار طبقا لنيتها المعلنة في الاتفاق الائتلافي المبرم في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١٦١ - وكما حصل في التقرير الدوري الثالث، أدرجت فيما يلي بضعة إحصاءات تعتبر عموما مؤشرا يدل على الاتجاهات في مستويات المعيشة:

النتائج القومية الاجمالي للفرد (بالماركات الألمانية)

١٩٩٤ (رقم مؤقت) ٤٠ ٧٧٧

١٩٩٨ (رقم مؤقت) ٤٤ ١٠٥

نصيب الفرد من الدخل المتوفر للأسر المعيشية الخاصة (بالماركات الألمانية)

١٩٩٤ (رقم مؤقت) ٢٦ ٤٨٩

١٩٩٨ (رقم مؤقت) ٢٨ ٥٦٦

الاستهلاك الخاص لكل فرد (بالماركات الألمانية)

١٩٩٤ (رقم مؤقت) ٢٣ ٤٠٩

١٩٩٨ (رقم مؤقت) ٢٥ ٤٤٦

مؤشر تكلفة المعيشة (١٩٩١ = ١٠٠)

السنة	١٩٩٤	١٩٩٨
جميع الأسر المعيشية الخاصة	١١٠,٥	١١٦,١
أسر معيشية مؤلفة من أربعة أشخاص عاملين بأجر وموظفين حكوميين في فئة الدخل العليا	١١٠,٧	١١٦,٦
أسر معيشية مؤلفة من أربعة أشخاص عاملين في فئة الدخل المتوسطة	١١١,٠	١١٦,٦
أسر معيشية مؤلفة من شخصين يتلقيان معاشاً ومساعدة اجتماعية	١١١,٤	١١٨,٢

٢- المساعدة الاجتماعية

١٦٢- ترى الحكومة الاتحادية، كما ذكر في الفصل المتعلق بالمادة ٩، أن عبارة "المستفيدين من الضمان الاجتماعي" الواردة في الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ٥ وفي الفقرة ٢٦ من الملاحظات الختامية تشير إلى المستفيدين من المساعدة الاجتماعية.

(أ) ملاحظة تمهيدية

١٦٣- إن مقارنة سلاسل زمنية مع المعلومات المقدمة في التقرير الدوري الثالث (من الفقرة ٢٧٥ إلى ٢٨٣) غير ممكنة فيما يخص بعض البيانات ولا يمكن المقارنة بين البيانات في حالات أخرى إلا جزئياً بسبب الوقت الذي مر. ويعزى ذلك إلى تنفيذ التدابير السالفة الذكر منذ عام ١٩٩٤.

١٦٤- وأدى إصلاح نظام إحصاءات المساعدة الاجتماعية الذي تم باستخدام عام ١٩٩٤ كسنة أساس إلى تعديل النظام السابق الذي كان نظام إحصاء بسيطاً. وتم التخلي عن النظام الذي كان يفضل المستفيدين النهائيين والمتمثل في جمع وعرض أرقام تصف الاتجاهات على مدى السنوات المشمولة، واستعيض عنه بجمع ونشر أرقام تقدم معلومات عن الاستحقاقات الحالية في نهاية السنة، موزعة حسب العديده من الخصائص. وفي الوقت نفسه تقريباً، أي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بدأ سريان قانون إعانات ملتمسي اللجوء (Asylbewerberleistungsgesetz). ومنذ ذلك الحين، لم يعد ملتمسي اللجوء والأجانب الذين علق مؤقناً

تنفيذ قرار طردهم من ألمانيا والأجانب المطلوب منهم مغادرة الأراضي الألمانية بموجب قرار قابل للتنفيذ، الحق في الحصول على إعانات المعيشة بموجب قانون المساعدة الاجتماعية الاتحادي (Bundessozialhilfegesetz-BSHG) وأصبحوا بدلا من ذلك يتلقون إعانات بموجب قانون إعانات ملتمسي اللجوء. وتشكل هذه الفئة من الأجانب موضوع إحصاءات منفصلة تغطي الإعانات المقدمة لملتمسي اللجوء، جمعت منذ عام ١٩٩٤. وبذلك لم تعد الإحصاءات المتعلقة باستحقاقات المساعدة الاجتماعية تشمل هؤلاء الأشخاص.

١٦٥- ومع بدء سريان قانون التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل (Pflegeversicherungsgesetz) أصبحت الرعاية خارج المستشفيات متاحة للمعالين ابتداء من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بينما أصبحت الرعاية داخلها متاحة لهم ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وهذه الرعاية تعوض جزئيا عن المساعدة المقدمة إلى الأشخاص الذين يعتمدون على الرعاية الطويلة الأجل (المساعدة في الظروف الخاصة) التي كانت تقدم فيما مضى بموجب قانون المساعدة الاجتماعية الاتحادي؛ وساعدت بالتالي على خفض الإنفاق على هذه المساعدة وعدد المستفيدين منها.

#### (ب) نفقات المساعدة الاجتماعية

١٦٦- بلغ مجموع ما أنفق في عام ١٩٩٧ على المساعدة الاجتماعية ٤٤,٥ مليار مارك ألماني، منها ٣٩ مليار مارك على الإقليم الاتحادي السابق و ٥,٥ مليار مارك على الإقليم الجديد وبرلين الشرقية. وبذلك تراجع الإنفاق على المساعدة الاجتماعية للمرة الثانية على التوالي منذ بدء سريان قانون المساعدة الاجتماعية الاتحادي. ويعزى هذا التراجع الجديد بصورة رئيسية إلى قيام نظام التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل، الذي استخدم لأول مرة طوال هذا العام بالنسبة للرعاية الخارجية (ابتداء من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥) والرعاية الداخلية (ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦) بتحمل جزء من العبء، ولكنه يعزى أيضا إلى تجميد المعدلات العادية لاستحقاقات المساعدة الاجتماعية (الفقرة ٦ من المادة ٢٢ من قانون المساعدة الاجتماعية الاتحادي) والمعدلات اليومية للرعاية الداخلية (الفقرة ٦ من المادة ٩٣ من قانون الرعاية الاجتماعية الاتحادي).

١٦٧- ومثلت استحقاقات المساعدة الاجتماعية، كنسبة من جميع الاستحقاقات الممولة من الميزانية الاجتماعية، ٢,٨ في المائة في عام ١٩٨٠ (في الإقليم الاتحادي السابق). وبحلول عام ١٩٩٧ كانت هذه النسبة قد ارتفعت إلى ٣,٥ في المائة (بالنسبة لألمانيا كلها).

١٦٨- وتمثل الأرقام المذكورة النفقات الاجمالية. ولتقييم العبء الحقيقي الذي تفرضه المساعدة الاجتماعية على ميزانيات السلطات العامة يجب أن يؤخذ في الاعتبار "صافي" النفقات، أي ما يتبقى بعد خصم دخل مؤسسات المساعدة الاجتماعية. ومصـدر هذا الدخل هو المبالغ التي تسدها مؤسسات أخرى تقدم استحقاقات اجتماعية (٨,٢ في المائة من النفقات الاجمالية في عام ١٩٩٧) والمدفوعات المشتركة والخصومات المستحقة من



المستفيدين أو أفراد أسرهم (٤, ٢ في المائة في عام ١٩٩٧). وفي عام ١٩٩٧ مثل مجموع دخل مؤسسات المساعدة الاجتماعية في ألمانيا ١٣,٢ في المائة من النفقات الاجمالية أو ١٢,٦ في المائة في الإقليم الاتحادي السابق و ١٧,٢ في المائة الإقليم الجديد. وبذلك بلغ صافي نفقات مؤسسات المساعدة الاجتماعية ٣٨,٧ مليار مارك ألماني في عام ١٩٩٧ أنفق منها ٣٤,١ مليار مارك على الإقليم الاتحادي السابق و ٤,٦ مليار مارك على الإقليم الجديد.

١٦٩- وفي عام ١٩٩٧ بلغت المساعدة الاجتماعية بالمعنى الضيق، أي الإعانات المقدمة للمساعدة على تغطية تكاليف المعيشة (Hilfe zum Lebensunterhalt) ٢٠,٢ مليار مارك ألماني (النفقات الاجمالية) أو ٤٥ في المائة فقط من المدفوعات. وأنفق الجزء الأكبر، الذي يمثل ٢٤,٣ مليار مارك ألماني أو ٥٥ في المائة على المساعدة في الظروف الخاصة (Hilfe in besonderen Lebenslagen) التي شملت مساعدة المعوقين على الاندماج التي خصص لها ١٤,٧ مليار مارك ألماني (أو ٣٣,١ في المائة)، تليها مساعدة المحتاجين إلى رعاية طويلة الأجل (Hilfe zur Pflege) التي خصص لها ٦,٨ مليار مارك ألماني (أو ١٥,٤ في المائة) ثم المساعدة خلال المرض (Krankenhilfe) التي حظيت بمبلغ أقل بكثير هو ٢,٢ مليار مارك ألماني (أو ٤,٩ في المائة). وخلال العام نفسه لم ينفق على أنواع المساعدة الأخرى سوى ٥٧٩ مليون مارك ألماني (أو ١,٣ في المائة).

١٧٠- والإقليم هو الذي ينظم تمويل المساعدة الاجتماعية. وتدفع السلطات المحلية الاستحقاقات التي تقدمها الصناديق المحلية للمساعدة الاجتماعية (التي بلغت نفقاتها الاجمالية ٢٢,٨ مليار مارك ألماني في عام ١٩٩٧، معظمها في شكل مساعدة لتغطية تكاليف المعيشة)؛ وتمول هذه الاستحقاقات من إيراداتها التي تشمل حصتها من مختلف الضرائب والضرائب العقارية والتجارية المحلية والاعتمادات التي تتلقاها في إطار توزيع الإيرادات بالتساوي بين المجتمعات المحلية. ويمول الإقليم جزءا من الاستحقاقات التي تقدمها الصناديق الإقليمية (الجزء الأكبر من المساعدة في الظروف الخاصة، التي بلغت قيمتها ٢١,٧ مليار مارك ألماني في عام ١٩٩٧) وتمول المجتمعات المحلية الجزء الآخر - وتختلف الأنظمة باختلاف الإقليم.

١٧١- وبلغت قيمة ما أنفق بموجب قانون إعانات ملتمسي اللجوء ٥,٢ مليار مارك ألماني.

#### (ج) عدد المستفيدين من المساعدة الاجتماعية

١٧٢- بالمقارنة بنهاية عام ١٩٩٦، ارتفع عدد المستفيدين من الاعانات المستمرة للمساعدة على المعيشة من غير المقيمين في بيوت للرعاية أو في مؤسسات بنسبة ٧,٦ في المائة، حيث بلغ ٢,٨٩ مليون شخص. ففي الإقليم الاتحادي القديم، استفاد من الاعانات المستمرة للمساعدة على المعيشة ٢,٥ مليون شخص من المقيمين خارج بيوت الرعاية أو المؤسسات، وفي المقاطعات الجديدة وبرلين الشرقية، استفاد من هذه الاعانات ٣٨٢ ٠٠٠

شخص. ويمثل هؤلاء المستفيدون ٣,٨ في المائة من السكان المقيمين في الاقليم الاتحادي القديم و٢,٥ في المائة من السكان المقيمين في المقاطعات الجديدة وبرلين الشرقية.

١٧٣- وفي نهاية عام ١٩٩٧، بلغ مجموع المستفيدين من المساعدة الممنوحة للأشخاص الذين يعانون من ظروف خاصة ٩٤٩ ٣٧٣ شخصا، من بينهم حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ شخص يقيمون في بيوت للرعاية أو مؤسسات وما يقرب من ٤٦٠ ٠٠٠ شخص يقيمون خارج بيوت الرعاية أو مؤسسات. وفي عام ١٩٩٧، كان هذا النوع من المساعدة يمنح بالدرجة الأولى للمستفيدين من المساعدة لإدماج المعوقين (٣٨ في المائة من المستفيدين من المساعدة للأشخاص الذين يعانون من ظروف خاصة) وللمستفيدين من المساعدة للأشخاص المعتمدين على عناية طويلة الأجل (٢٦ في المائة من المستفيدين من المساعدة المذكورة).

١٧٤- وبلغ عدد المستفيدين من الاعانات المقدمة وفقا لأحكام قانون الإعانات المخصصة للتمسي اللجوء ٤٨٧ ٠٠٠ شخص (٤٢٩ ٠٠٠ في المقاطعات القديمة و٥٨ ٠٠٠ في المقاطعات الجديدة).

#### (د) تدابير دعم إمكانية الحصول على وظائف

١٧٥- إن التدابير المختلفة لدعم إمكانية الحصول على وظائف (Hilfe zur Arbeit) الموفرة بموجب القانون الاتحادي للمساعدة الاجتماعية هي من اختصاص ٤٣٩ صندوقا محليا للمساعدة الاجتماعية، تتولى تنفيذها تحت مسؤوليتها الخاصة. ولا توجد بيانات خاصة بهذه التدابير ومستمدة من احصاءات رسمية إلا فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة على مستوى المقاطعات. ولتحديد نوع التدابير وعدد المستفيدين العاملين في إطار هذه التدابير، ينبغي القيام باستقصاء لدى جميع الصناديق المحلية للمساعدة الاجتماعية الـ ٤٣٩، وهو أمر غير قابل للتحقيق نظرا للمهلات المخصصة للموارد المالية والبشرية المتاحة. وفضلا عن ذلك، فإن صناديق المساعدة الاجتماعية غير ملزمة بتقديم تقارير إلى الحكومة الاتحادية.

١٧٦- وقد أجرت جمعية المدن الألمانية (Deutscher Städtetag) استقصاءات لدى أعضائها بشأن تدابير دعم إمكانية الحصول على الوظائف تتناول السنتين ١٩٩٣ و١٩٩٦. ففي عام ١٩٩٣، أفادت ١٧٨ مدينة عن توفير حوالي ٢٤ ٠٠٠ وظيفة في إطار تدابير دعم إمكانية الحصول على الوظائف هذه، وفي عام ١٩٩٦، بلغ عدد الوظائف التي أعلن عن توفيرها على هذا النحو في ١٨٦ مدينة حوالي ٥٥ ٠٠٠ وظيفة. واستنادا إلى هذا الرقم لأغراض وضع تقدير استقرائي بالنسبة للسكان ككل، تقدر جمعية المدن الألمانية أنه في عموم الاقليم الاتحادي تم توفير حوالي ١٥٠ ٠٠٠ وظيفة في عام ١٩٩٦ في إطار تدابير دعم إمكانية الحصول على الوظائف. وكما يمكن المقارنة بين الاستقصاءين اللذين أجرتهما جمعية المدن الألمانية، واللذين تفاوت معدل الاشتراك فيهما، يبين الجدول

التالي العدد المتوسط لفرص العمل الموفرة بحسب المدينة الواحدة. ويتبين أن هذا المتوسط زاد بمقدار ١٢٠ في المائة، إذ ارتفع من ١٣٣ وظيفة (١٩٩٣) إلى ٢٩٣ وظيفة للمدينة الواحدة.

فرص العمل الموفرة في إطار المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون المساعدة الاجتماعية في المدن الأعضاء في جمعية المدن الألمانية (١٩٩٣ و ١٩٩٦)

التغير	سنة ١٩٩٦ (١٨٦ مدينة)			سنة ١٩٩٣ (١٧٨ مدينة)			فرص العمل
	المتوسط للمدينة الواحدة	النسبة المئوية	العدد (مجموع)	المتوسط للمدينة الواحدة	النسبة المئوية	العدد (مجموع)	
١٩٩٦ بالنسبة إلى ١٩٩٣ (المتوسط) بالنسبة المئوية	٧٠,٤	٢٤	١٣٠٩٠	١٠,٧	٨	١٩٠٠	بموجب المادة ١٩ الفقرة ١
	٩٩,٧	٣٤	١٨٥٥٠	٦٥,٢	٤٩	١١٦١٠	بموجب المادة ١٩ الفقرة ٢ البديل الأول
	١٠٨,٥	٣٧	٢٠١٩٠	٤٦,٦	٣٥	٨٢٩٠	بموجب المادة ١٩ الفقرة ٢ البديل الثاني
	١٤,٧	٥	٢٧٣٠	٩,٣	٧	١٦٦٠	بموجب المادة ٢٠
	٢٩٣,٣	١٠٠	٥٤٥٦٠	١٣٣,١	١٠٠	٢٣٦٩٠	المجموع

١٧٧- وبلغت النفقات المتكبدة بوصفها إعانات مستمرة للمساعدة على المعيشة على شكل دعم امكانية الحصول على الوظائف الأرقام الواردة أدناه (بملايين الماركات الألمانية، وترد بين قوسين النسبة المئوية من مجموع النفقات المتكبدة بوصفها اعانات للمساعدة على المعيشة):

(٥,٦ في المائة)	١٠٥٧,٤	١٩٩٥
(٦,٧ في المائة)	١٣٠٤,٤	١٩٩٦
(٧,٤ في المائة)	١٤٩٣,٧	١٩٩٧

(هـ) أسباب الاستفادة من المساعدة الاجتماعية

١' أسباب الاستفادة من اعانات المساعدة على المعيشة

١٧٨- تناولت الإحصاءات الرسمية للمساعدة الاجتماعية بشكلها الساري حتى نهاية عام ١٩٩٣ البطالة باعتبارها سببا ضمن جملة أسباب (مثل المرض أو الوفاة أو عجز عائل الأسرة أو عدم كفاية اعانات التأمينات أو اعانات المساعدة للباقيين على قيد الحياة). وعلى العكس من ذلك، فإن الهيكل الجديد الذي زودت به الإحصاءات

المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية بدءاً من عام ١٩٩٤ يضع في الاعتبار واقع أن البطالة يمكن أن تكون في مصاف عوامل أخرى هي في منشأ المصاعب، وبالتالي، تبين الاحصاءات الجديدة، من ناحية، وضع المستفيد بالنسبة إلى ممارسة نشاط مهني، ومن ناحية أخرى، المصاعب الاجتماعية التي يصادفها مثل الانفصال/الطلاق أو المديونية المفرطة أو عدم وجود سكن ثابت. وهكذا، أصبح من الممكن تطويق الحالات التي تتسم بوجود مشاكل معقدة، بينما لم يكن ممكناً من قبل إلا تحديد السبب الرئيسي لمنح المساعدة. ومن ناحية أخرى، لم يعد ممكناً إجراء مقارنة لا عيب فيها مع البيانات المجموعة حتى عام ١٩٩٣.

١٧٩- وفي ألمانيا، يلاحظ أن ٤٠ في المائة من المستفيدين من الاعانات (حوالي ٧٠٠.٠٠٠ شخص) الذين هم في سن العمل (من ١٥ سنة إلى أقل من ٦٥ سنة)، هم مسجلون في سجل البطالة.

١٨٠- وإن خطر بقاء الشخص عاطلاً عن العمل لفترة طويلة يتوقف بقدر كبير على سنه: فالمدة المتوسطة للبطالة لدى المستفيدين تتزايد تزايداً مطرداً مع تقدمهم في السن: وهكذا، فإن المدة المتوسطة للبطالة هي ٢١ شهراً لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ و ٢٩ سنة، وتصل إلى ٢٥ شهراً لدى الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٣٠ و ٣٩ سنة، وتبلغ ٣١ شهراً لدى الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٤٠ و ٤٩ سنة، ثم تصل إلى ٤٠ شهراً لدى الأشخاص الذين يدخلون في فئة ما بين ٥٠ و ٥٩ سنة. ولا يمثل "عدم كفاية الدخل الناجم عن النشاط المهني" الذي يجعل من الضروري منح اعانة تكميلية على سبيل المساعدة على المعيشة، إلا نسبة منخفضة على نحو واضح من هذا النوع من المساعدة (٧,٧ في المائة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ككل).

#### ٢- الوضع الاجتماعي الخاص

١٨١- إن حوالي ٢١ في المائة من المستفيدين من الاعانات المستمرة للمساعدة على المعيشة هم في "وضع اجتماعي خاص"، بينما لا يمكن وصف حالة ٧٩ في المائة من المستفيدين بأنها تتسم بعناصر محددة كهذه (هذه النسبة يمكن أن تشمل أيضاً المستفيدين الذين لا تعرف عنهم معلومات كهذه). وفي هذا السياق، تؤخذ في الاعتبار بصفة رئيسية، لمنح المساعدة الاجتماعية، العواقب الناجمة عن التغييرات في الوضع الأسري، مثل الانفصال/الطلاق أو ولادة طفل، ولكن أيضاً قبول أحد أفراد الأسرة في مؤسسة للرعاية أو وفاته.

- في الاقليم الاتحادي القديم، الانفصال والطلاق هما اللذان يترتب عليهما بصفة رئيسية وضع اجتماعي خاص للأشخاص المعنيين. ويتأثر بذلك المستفيدون من الاعانات الألمان أكثر مما يتأثر به المستفيدون من الاعانات الأجانب. وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى هذا الوضع، وإن كانت أقل أهمية، هي ولادة طفل أو وفاة أحد أفراد الأسرة أو عدم وجود مسكن ثابت؛

- وفي المقاطعات الجديدة "Lnder" وبرلين الشرقية، يختلف ترتيب الأسباب المؤدية إلى هذا الوضع، حيث تأتي في المرتبة الأولى ولادة طفل (ويرجع ذلك بوجه خاص إلى النسبة المرتفعة للآباء والأمهات الذين يعيشون بمفردهم)، ويأتي الانفصال والطلاق في المرتبة الثانية. وتظهر فيها مشكلة عدم وجود مسكن ثابت على نحو أشد وطأة عنها في الاقليم الاتحادي القديم؛
- وتثير وفاة أحد أفراد الأسرة أو قبوله في مؤسسة للرعاية الاجتماعية صعوبات لا سيما لأسر الأجانب التي لا تستطيع التغلب عليها بإمكانياتها الخاصة.

### ٣- الحق في سكن ملائم

١٨٢- ردا على الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية، يجدر تقديم التوضيحات التالية:

١٨٣- يعتبر الإسكان في جمهورية ألمانيا الاتحادية جيدا بوجه عام، سواء من الناحية الكمية أو النوعية. ومع ذلك، حدث في النصف الأول من التسعينات - خاصة بسبب العدد المرتفع للقادمين الجدد - نقص كبير في المساكن؛ وهكذا، في الفترة ما بين ١٩٨٨ و ١٩٩٨، قدم ٢,٥ مليون شخص من أصل ألماني من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية (منهم ١٥٠٠٠ في السنوات من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨) إذا لم نذكر سوى هذه الفئة من القادمين. وقد أمكن التغلب بقدر كبير على المصاعب التي نجمت عن ذلك في سوق الإسكان. وبوجه خاص، تزايد بناء المساكن بقدر كبير، حيث دعمته السلطات العامة بإجراءات تشجيعية: فقد ارتفع عدد المساكن الجديدة من ٣١٣٠٠٠ في عام ١٩٨٨ إلى ٦٠٣٠٠٠ في عام ١٩٩٥. وفي السنوات من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٨، استكمل بناء حوالي ١,٦٥ مليون مسكن، بفضل بذل مجهود جديد للبناء. وارتفعت المساحة السكنية للفرد الواحد في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧، إذ بلغت حوالي ٤٠ مترا مربعا في المتوسط في المقاطعات القديمة وحوالي ٣٤ مترا مربعا في المتوسط في المقاطعات الجديدة.

١٨٤- وحتى لو كانت حالة السكن جيدة بوجه عام، فإن هناك مع ذلك أسرا لا تستطيع بإمكانياتها الخاصة - نظرا لضعف دخلها بوجه خاص - الحصول على سكن ملائم. وهذه الفئة من الناس هي المقصودة من الآن فصاعدا بإجراءات التشجيع المعززة. والتدابير الرئيسية في هذا الصدد هي الإسكان بإيجار معتدل (بناء عمارات جديدة واصلاح المباني الحالية) وإعانة السكن. وفيما يتعلق بسياسة الإسكان، يشار إلى ما ذكر في التقرير الثالث لألمانيا (الفقرة ٣١٠)، وكذلك إلى الرد المقدم على السؤال رقم ٣٣ من الوثيقة E/C.12/Q/GER.1.

١٨٥- وبفضل زيادة عرض المساكن، انخفض بقدر كبير عدد الأسر العديمة السكن على نحو ما يتبين من الإحصاءات المتاحة. وحتى يومنا هذا، لا توجد بعد احصاءات شاملة تغطي الاقليم الاتحادي ككل؛ وتجتهد الحكومة الاتحادية بالاشتراك مع المقاطعات لتوسيع الأسس التي تتيح جمع البيانات ذات الصلة.

١٨٦- وهناك بيانات احصائية متاحة عن حالة الإسكان في بعض المقاطعات، وهي تغطي أحيانا فترات طويلة. وهكذا، في مقاطعة ريناني شمالي ويستفاليا (تضم هذه المقاطعة أكبر عدد من السكان، أي ١٧,٩ مليون نسمة)، يجري كل سنة في ٣٠ حزيران/يونيه احصاء لعدد الأشخاص الذين تم ايوائهم في مساكن مؤقتة تستخدم للاستقبال في حالات الطوارئ. ويتعلق الأمر بالدرجة الرئيسية بأشخاص فقدوا مسكنهم نتيجة لقرار قضائي (على سبيل المثال لعدم دفعهم الايجار أو لحدوث مشاكل مع الجيران)، ولكن أيضا بأشخاص اضطروا إلى ترك مسكنهم بسبب أعمال اصلاح ضرورية أو لأن مسكنهم دمر نتيجة لكارثة، (كحريق مثلا). وتزايد هذا العدد من ٣٧ ٨٨٢ شخصا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى ٦٢ ٣٩٦ شخصا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ ومع ذلك، انخفض هذا العدد بعد ذلك إلى ٣٦ ٠٦٣ شخصا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٨٧- وكقاعدة عامة لا يكون، الإيواء في المساكن المؤقتة المخصصة للاستقبال في حالات الطوارئ إلا ذا طابع مؤقت. وتجتهد السلطات المحلية لتوفير سكن عادي للأفراد والأسر المعنية في أسرع وقت ممكن، أو لمنع فقد المسكن وذلك بتحمل مبالغ الايجار المستحقة أو بمنح مساعدات اجتماعية أخرى (مثل المساعدات التي تستهدف تخفيف الديون).

١٨٨- وترى جمعيات مساعدة عديمي السكن، هي أيضا، أن أعدادهم تتناقص. وهكذا، قدر اتحاد جمعيات مساعدة عديمي السكن (Bundesarbeitsgemeinschaft (BAG) Wohnungslosenhilfe) أن العدد الكلي لعديمي السكن في سنة ١٩٩٧ كان حوالي ٨٦٠ ٠٠٠ شخص، وبلغ في عام ١٩٩٨ ٦٩٠ ٠٠٠ شخص.

١٨٩- ولدى النظر في هذه الأرقام، ينبغي ملاحظة ما يلي: أن التقدير الذي قدمه اتحاد جمعيات مساعدة عديمي السكن لا يتفق مع الاحصاءات المتاحة. فهو لا يشير إلى يوم محدد يستخدم كمرجع، وإنما إلى التطور المسجل طوال سنة بكاملها ويشمل فئات واسعة من الأشخاص، أي جميع الأشخاص الذين حرموا من مسكنهم الخاص خلال السنة (أو على الأقل في وقت معين من السنة) وكانوا متعاقدين على استئجاره. ويتعلق الأمر بأشخاص كانوا يعيشون بدون مأوى في الشارع، ضمن غيرهم، (وفقا لتقديرات اتحاد جمعيات مساعدة عديمي المأوى: كان عددهم حوالي ٣٥ ٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٧ وحوالي ٣١ ٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٨، طوال السنة كلها)، وبأشخاص جرى إيوائهم في مساكن مؤقتة مخصصة للاستقبال في حالات الطوارئ، ولكن أيضا بأشخاص من أصل ألماني (انظر أعلاه) جرى إيوائهم، خلال الأسابيع الأولى أو الأشهر الأولى التالية لقدمهم، في مراكز استقبال إلى حين حصولهم على سكن خاص بهم.

١٩٠- وفي ألمانيا تمنح أهمية كبيرة للجهود التي تستهدف منع حالات انعدام السكن أو انعدام المأوى وتخفيفها. وهكذا، يترتب أيضا على بند القانون الأساسي بشأن الدولة الاجتماعية (الفقرة ١ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي) توفير الحماية للأشخاص المستضعفين. ويقتضي هذا البند من السلطات العامة توفير الوقاية والمساعدة

للأشخاص والمجموعات في المجتمع الذين لا يمكنهم، بسبب الظروف التي يعيشون فيها أو بسبب جوانب الضعف التي يعانون منها في المجتمع، الازدهار كأفراد وكأعضاء في المجتمع، مثل المجموعات المسماة بالهامشية على سبيل المثال. ويعتبر مبدأ الدولة الاجتماعية هذا منشأ القانون الخاص بالمساعدة الاجتماعية. وبموجب هذا القانون تمد السلطات العامة يد المساعدة إلى الأشخاص والأسر الذين لا يكون بمقدورهم تلبية احتياجاتهم الأساسية، لا بإمكانياتهم الخاصة ولا بمساعدة الغير، ولا بالإعانات التي توفرها أنظمة الحماية الاجتماعية التي لتدخلها صفة الأولوية. وينبغي للمساعدة الاجتماعية، باعتبارها الملاذ الأخير، أن تجعل في مقدور المستفيد منها أن يعيش حياة تتسم باحترام كرامة الإنسان.

١٩١- ولهذا السبب، ينص القانون الاتحادي للمساعدة الاجتماعية (BSHG) على مساعدات مختلفة لصالح عديمي السكن والأشخاص المهددين بفقد مسكنهم. وهكذا، تضع المساعدة على المعيشة (المادة ١١ وما يليها من قانون المساعدة الاجتماعية) تحت تصرف المعوزين الإمكانات المالية التي تتيح لهم المحافظة على مسكنهم الملائم. وفضلا عن ذلك، تنص المادة ١٥-أ من هذا القانون على مجموعة من القواعد التي تتسم بأهمية خاصة لمنع حدوث حالة انعدام السكن أو انعدام المأوى وتخفيضها. فبموجب هذه المادة، يتعين على صندوق المساعدة الاجتماعية تحمل مبالغ الايجار المستحقة بدءا من اللحظة التي يكون فيها الأشخاص المعنيون. في حال غياب هذا التدخل من المساعدة الاجتماعية مهددين بفقد مسكنهم. وفضلا عن ذلك، تمثل المادة ١٥-أ من القانون المذكور القاعدة القانونية التي تلزم المحاكم التي ترفع أمامها دعاوى لإخلاء العقار، استنادا إلى التأخيرات في دفع الايجار. بموجب ما هو منصوص عليه في المادة ٥٥٤ من القانون المدني، بإبلاغ الصناديق المحلية للمساعدة الاجتماعية بذلك حتى يتسنى للأخيرة التدخل في الوقت المناسب على نحو وقائي. ويحق أيضا للأشخاص الذين يواجهون مصاعب خاصة تحول دون مشاركتهم في حياة المجتمع والذين لا يستطيعون التغلب على هذه المصاعب بوسائلهم الخاصة، الحصول على المساعدة بموجب المادة ٧٢ من قانون المساعدة الاجتماعية. وتشمل هذه المساعدة جميع التدابير الضرورية لمنع هذه المصاعب وإزالتها أو لتخفيف آثارها. ومن بين هذه التدابير يأتي في الدرجة الأولى توفير المشورة والمساعدة الفردية للأشخاص الذين يطلبون المعونة وكذلك التدابير التي تستهدف المحافظة على السكن أو العثور على سكن.

١٩٢- وتعتبر حالات المساكن التي يجري احتلالها بوضع اليد نادرة جدا. ولقد حدثت في المقاطعات الجديدة، في بداية التسعينات، حالات كهذه لاحتلال عمارات بالية في بعض الأحياء القديمة، وكان الدافع إليها قبل كل شيء هو خوف السكان من ذوي الدخول المنخفضة من أن يجري إخراجهم من هذه المساكن بعد تغيير المالك أو اصلاحها. ومنذ ذلك الحين، جرى اصلاح عمارات كثيرة في الأحياء القديمة بفضل الإعانات المرتفعة، دون أن تثبت صحة هذه المخاوف. ويرجع ذلك جزئيا إلى الترتيبات الفعالة بوجه خاص المتعلقة بإعانة السكن المطبقة في المقاطعات الجديدة.

١٩٣- واتسمت المساكن في المقاطعات الجديدة، بوجه عام، بجوانب قصور كثيرة "موروثة من الماضي" يتعين اصلاحها: فقد كانت هناك مساكن بالية (أكثر من نصف جميع المساكن كان يرجع تاريخه إلى ما قبل عام ١٩٤٨) لم تخر صيانتها ولا اصلاحها من خلال الاستثمارات الضرورية لهذا الغرض، وكانت هناك مبان جديدة قائمة في مدن قليلة الجاذبية تفتقر إلى التجهيزات والتنظيم، فضلا عن نظم الملكية الملقاة. وبعد توحيد ألمانيا، جرى تحسين نوعية المساكن والأحياء السكنية بقدر كبير.

١٩٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من الملاحظات الختامية، تجدر الإشارة إلى أن الحق في سكن ملائم على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١١ من العهد وكما هو محدد على نحو مقرر في الملاحظة العامة رقم ٤ للجنة يهدف بطبيعته إلى توفير السكن اللائم للسكان المقيمين بصفة دائمة أو على الأقل لمدة طويلة في دولة طرف في العهد. أما فيما يتعلق بإمكانيات الإيواء المقصودة والمجهزة للإقامة المؤقتة فقط (مثل مراكز استقبال الأشخاص المتضررين في حالات الطوارئ)، فإن المبادئ المذكورة في الملاحظة العامة رقم ٤ تنطبق عليها بقدر محدود، هذا إن كان بالإمكان تطبيقها عليها.

١٩٥- وبالمثل، فإن مراكز الإيواء الجماعي التي تستقبل ملتمسي اللجوء لا تستخدم للسكن الدائم، وإنما للإيواء بصفة مؤقتة فقط. وبالتالي، ينبغي للتمسك باللجوء أن يقبل المضايقات المرتبطة، بصورة نموذجية، بالإقامة في مراكز الإيواء الجماعي - الأمر الذي أكدته الفقه الدستوري في ألمانيا.

#### ٤ - القانون المتعلق بالإعانات المخصصة للتمسك باللجوء (Asylbewerberleistungsgesetz)

١٩٦- لتوضيح ما عرض في التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٢٩٣) ووضعاً في الاعتبار الفقرتين ١٧ و ٢٨ من الملاحظات الختامية، يجدر تقديم المعلومات التالية.

١٩٧- لم يعد قانون المساعدة الاجتماعية الاتحادي ينطبق على ملتمسي اللجوء وغيرهم من اللاجئين الأجانب الذين لا يتمتعون بمركز المقيم المعتمد في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ويستفيد هؤلاء حالياً من الإعانات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإعانات المخصصة للتمسك باللجوء، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وعُدل بالقانون المعدل الأول المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧ وبالقانون المعدل الثاني المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. ولتلبية احتياجات ملتمسي اللجوء وتزويدهم بالغذاء والسكن والتدفئة والملابس والمواد المتعلقة بالرعاية الصحية ورعاية الجسم وكذلك بالمواد الاستهلاكية العادية والمواد الاستهلاكية المعمرة اللازمة لهم، يتعين من حيث المبدأ في السنوات الثلاث الأولى من إقامتهم في ألمانيا منحهم إعانات عينية. ولا تمنح لهم إعانات نقدية إلا عندما لا يمكن تزويدهم بإعانات عينية. وتقل هذه الإعانات النقدية عن المعدلات العادية لإعانات المساعدة الاجتماعية، حيث يصل الفرق إلى حوالي ٢٠ في المائة، باعتبار أن الإعانات التي تهدف إلى



الادماج في المجتمع ليست ضرورية لفئة الأشخاص المعينين، نظرا لأن إقامتهم في جمهورية ألمانيا الاتحادية لها طبيعة مؤقتة فقط. فضلا عن ذلك، يتلقى جميع الأشخاص الذين يستحقون الحصول على الاعانات، كي يتمكنوا من تلبية حاجاتهم في حياتهم اليومية مبلغ ٨٠ ماركا ألمانيا في الشهر، ويصل هذا المبلغ إلى ٤٠ ماركا ألمانيا في الشهر في حالة الأطفال حتى اتمامهم سن ال ١٤ سنة.

١٩٨- إن الأولوية الممنوحة للاعانات العينية قد سجلت في القانون المتعلق بالاعانات المخصصة للتمسي اللجوء كي يضمن، باختيار هذا الشكل من الاعانات، أن تستخدم فعلا الاعانات الممنوحة. بموجب القانون المذكور لتلبية الاحتياجات المذكورة في هذا القانون. فإن مبدأ منح إعانات عينية بدلا من إعانات نقدية يستبعد إمكانية أن يستخدم الشخص الذي يستحق الحصول على الاعانات بموجب القانون المتعلق بالإعانات المخصصة للتمسي اللجوء، الإعانات التي يحصل عليها، مثلا، من أجل الإعالة المالية لأشخاص تركهم في بلده الأصلي أو من أجل دفع مبالغ لمنظمات مسماة بالمهربين، على سبيل المثال، وبالتالي، لا يؤمن معيشتهم الخاصة. فضلا عن ذلك، فإن منح الإعانات بشكل غير شكل النقود يسهم في تقليل جاذبية جمهورية ألمانيا الاتحادية للاجئين ليسوا مضطهدين لأسباب سياسية أو بسبب أصلهم العرقي أو عقيدتهم.

١٩٩- وفي حالة المرض أو الحمل أو الولادة تقدم المساعدات الضرورية طبيا.

٢٠٠- ولدى انقضاء مدة ثلاث سنوات من الاستفادة من الاعانات، يمنح الأشخاص الذين يستحقون الحصول على الإعانات بموجب القانون المتعلق بالإعانات المخصصة للتمسي اللجوء، إعانات توازي المساعدة الاجتماعية، إذا كان رحيلهم غير ممكن أو إذا لم يكن ممكنا تنفيذ تدابير لإنهاء إقامتهم، لأسباب إنسانية أو قانونية أو شخصية أو لأسباب تتعلق بالصالح العام.

٢٠١- والأجانب الذين يكونون ملزمين بالرحيل بموجب قرار تنفيذي والذين حضروا إلى ألمانيا من أجل الاستفادة من الإعانات أو الذين لا يمكن طردهم لأسباب يكونون هم المسؤولين عنها (مثل اتلاف جواز سفرهم أو اخفاء هويتهم) لا يتلقون إلا الإعانات التي تقتضيها ظروف كل حالة على حدة.

٢٠٢- إن قلق اللجنة فيما يتعلق بحماية الحقوق الاقتصادية للتمسي اللجوء وحقهم في التمتع بصحة سليمة خلال النظر في طلب اللجوء، لا يستند إلى أساس، ما دامت تؤمن لهم معيشتهم وتمنح لهم المساعدات الطبية اللازمة، طوال إجراءات النظر في طلبهم، على نحو ما شرح أعلاه.

المادة ١٢ - الحق في الصحة

١ - الإنفاق على الصحة

٢٠٣- أشار التقرير الدوري الثالث إلى معدل الإنفاق على الصحة، أي الإنفاق على الصحة بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، وكذلك إلى حصة الإنفاق على الصحة في الميزانية الاجتماعية، حيث استندت هذه المعلومات إلى الميزانية الاجتماعية (الفقرة ٣١٨). وفيما يتعلق بالفترة ١٩٩٤-١٩٩٧، كانت الأرقام كما يلي:

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
١١,٥	١١,٩	١١,٧	١١,٢	معدلات الإنفاق على الصحة (نسبة الإنفاق على الصحة إلى الناتج المحلي الإجمالي، بالنسبة المئوية)
٣٣,٣	٣٤,١	٣٤,٥	٣٣,٧	حصة الإنفاق على الصحة في الميزانية الاجتماعية (بالنسبة المئوية)

٢ - معدل وفيات الرضع والامهات

٢٠٤- جرى تحديث الجدول الوارد في التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٣١٩) على النحو التالي:

معدل وفيات الرضع والامهات - التطورات من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥

معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي)		معدل وفيات الامهات (لكل ١٠٠٠٠ مولود حي)		السنة
المقاطعات الجديدة وبرلين الشرقية	الإقليم الاتحادي القديم	المقاطعات الجديدة وبرلين الشرقية	الإقليم الاتحادي القديم	
٥,٨	٦,٣	٥,٣	٧,٥	١٩٩٣
٥,٥	٦,٢	٥,٢	٥,١	١٩٩٤
٥,٣	٥,٥	٤,٧	١٠,٧	١٩٩٥

٢٠٥- في الإقليم الاتحادي القديم كان متوسط عمر الفرد المتوقع لدى الولادة في الفترة ١٩٩٣/١٩٩٥ هو وسطياً ٧٣,٥٣ سنة للرجال و ٧٩,٨١ سنة للنساء. وفي المقاطعات الجديدة وبرلين الشرقية كان متوسط عمر الفرد المتوقع لدى الولادة في الفترة ١٩٩٣/١٩٩٥ هو ٧٠,٧٢ سنة للرجال و ٧٨,١٦ سنة للنساء.

٣- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (متلازمة نقص المناعة المكتسب)

٢٠٦- استكمالا للشروح المقدمة في الفقرة ٣٢٨ من التقرير الدوري الثالث وبالإشارة إلى الفقرات ٥ (البند الرابع) و٢٣ و٣٥ من الملاحظات الختامية، يجدر تقديم التوضيحات التالية.

٢٠٧- يقدم الجدول التالي عرضا شاملا وتكملة للبيانات المتعلقة بوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والتي كانت متاحة في معهد روبرت كوخ في نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩.

حالات العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية:	حالات الإيدز:		
العدد الكلي (المقدر) للأشخاص المصابين بالعدوى منذ بداية الوباء	درجة الغطاء:	٦٠ ٠٠٠-٥٠ ٠٠٠	< ٨٥ في المائة
	العدد الكلي للحالات المعلن عنها منذ عام ١٩٨٢:		١٨ ٢٣٩
	من بينها، حالات الوفاة المعلن عنها:		١١ ٦٥٨
التوزيع بحسب الجنس:	التوزيع بحسب الجنس:		
رجال	رجال	٨٠ ~ في المائة	٨٨ في المائة
نساء	نساء	٢٠ ~ في المائة	١٢ في المائة
أطفال أقل من ١٣ سنة: (١ في المائة)	أطفال أقل من ١٣ سنة: (٦,٠ في المائة)	٥٠٠ ~ في المائة	١١٨
عدد الاصابات الجديدة بالعدوى في السنة:	حالات الإيدز الجديدة المثبتة في السنة:	٢ ٥٠٠-٢ ٠٠٠	حوالي ٨٠٠

٢٠٨- يعيش ٥٢ في المائة من مجموع الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية في التجمعات السكانية الكبيرة في فرانكفورت على نهر المين وميونخ وبرلين (الغربية) ودسلدورف وكولونيا وهامبورغ. وينطبق أيضا التوزيع بحسب المناطق هذا على ٥٣ في المائة من مجموع الأشخاص المصابين حتى الآن بالإيدز المثبت. وفي المقاطعات الجديدة (بما في ذلك برلين الشرقية) سجلت حتى الآن ١ ٩٥٠ (٢ في المائة) حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وسجل في هذا الجزء من ألمانيا ٣٩٥ حالة إصابة مثبتة بالإيدز (٢ في المائة).

٢٠٩- وكما كان الحال من قبل، فإن معظم حالات العدوى الجديدة تحدث بواسطة الاتصالات الجنسية القائمة على اشتها المماثل بين الرجال. وينخفض حاليا على نحو طفيف معدل حالات العدوى الجديدة لدى مدمني المخدرات الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن في الأوردة. وما زال عدد حالات العدوى عن طريق الاتصالات الجنسية القائمة على اشتها المغاير يتزايد ببطء. وفي هذا الصدد، فإن الطرق الرئيسية لنقل العدوى هي الاتصالات الجنسية مع الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات معرضة للخطر بصفة أولية. وتبلغ حوالي ١٨ في المائة نسبة الأشخاص الذين أصلهم من البلدان يستوطن فيها فيروس نقص المناعة البشرية وينتقل فيها هذا الفيروس بصفة رئيسية بين الأشخاص الذين ليسوا من جنس مماثل (بلدان "النموذج الثاني"، مثل بلدان منطقة الكاريبي وأفريقيا الوسطى والغربية).

٢١٠- وبفضل تحسين إمكانيات العلاج يتناقص في ألمانيا عدد الحالات للإصابة بالإيدز المثبت. ولكن، نظرا إلى كون مدة البقاء على قيد الحياة أصبحت أطول، فإن عدد المرضى الذين يعانون من حالة قصور في المناعة متقدم سيستمر في التزايد. وتبلغ نسبة المرضى الذين أصلهم من مناطق يستوطن فيها فيروس نقص المناعة البشرية ("النموذج الثاني") حوالي ٩ في المائة.

٢١١- وتستند البيانات إلى الإعلانات الاختيارية لحالات الإيدز المثبت وكذلك إلى الإعلانات المتعلقة باختبارات المؤكدة لوجود أجسام ضدية لفيروس نقص المناعة البشرية وفقا للنظام المتعلق بالإعلان الإجباري لنتائج الاختبارات الايجابية المؤكدة لوجود فيروس نقص المناعة البشرية، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٢١٢- وبالمقارنة بالبلدان الأخرى، تحتل ألمانيا مرتبة جيدة نسبيا فيما يتعلق بعدد الأشخاص المصابين بالإيدز. فعلى سبيل المثال تجدر ملاحظة أنه، وفقا لتطورات الوباء المسجلة حتى اليوم، يوجد في ألمانيا حوالي ٢٢٠ حالة إيدز لكل مليون ساكن، وفي إسبانيا حوالي ٣٣٨، وفي سويسرا حوالي ٨٨٧، وفي فرنسا حوالي ٨٤٩، وفي إيطاليا حوالي ٧٥٨، وفي بريطانيا العظمى حوالي ٢٧٤. وتحتل ألمانيا المرتبة الثالثة عشرة بين البلدان الأوروبية الـ ٢١ المختارة (الوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨).

٢١٣- ويستند هذا النجاح إلى حملة إعلامية تتواصل بصورة مستمرة منذ أكثر من ١٢ سنة وتشمل الإقليم الاتحادي بأسره، وهي حملة نظمها المركز الاتحادي للتعليم من أجل الصحة لحساب وزارة الصحة الاتحادية. وتقوم هذه الحملة بوجه خاص على ثلاثة أركان هي: الحملة في وسائل الإعلام، وتقديم المشورة مع التكتم على الاسم عن طريق الهاتف، وأنشطة الاتصال الشخصي. ومنذ البداية، كانت الجهود التي تستهدف خلق مناخ في المجتمع، لا مكان فيه للاستبعاد والتمييز، جزءا لا يتجزأ من الحملة. وأثناء ذلك، وفرت مصادر مختلفة كمية كبيرة من المعلومات المتنوعة جدا المتعلقة بالسلوك الذي ينبغي أن يتبعه الشخص لحماية نفسه، وبضرورة أن يحمي الشخص

نفسه، وإمكانيات حماية النفس، وبالباعث على حماية النفس وحماية الآخرين. وتشجع الأمثلة الحقيقية التي تبين كيف تجري الحياة المشتركة مع الأشخاص المعنيين من ناحية الممارسة اليومية على التضامن في العلاقات مع هؤلاء الأشخاص. وهذه المعلومات موجهة إلى الجمهور العام كما هي موجهة إلى بعض المجموعات المستهدفة. وهكذا، هناك، على سبيل المثال، كتيبات بشأن هذا الموضوع محررة باللغات الألمانية والتركية والإنكليزية والفرنسية والبولندية والروسية والرومانية والتشيكية والبغارية. وتوضع في الاعتبار بصراحة الاهتمامات الخاصة بالنساء أو الشباب. وبفضل العمل الميداني للمساعدين الاجتماعيين الذين يذهبون للقاء الأشخاص الذين يعيشون في الأوساط العابرة للحدود التي تضم العاهرات ومدمني المخدرات، تقدم إلى المجموعات المستهدفة المعنية، بصورة مباشرة، تدابير للوقاية تتسم بسهولة الوصول إليها، وذلك بصرف النظر عن جنسية الشخص.

٢١٤- وحتى يومنا هذا، خصصت الحكومة الاتحادية وحدها ٧١٨ مليون مارك ألماني تقريبا لمكافحة الإيدز، منها حوالي ٣٣٧ مليون مارك ألماني لعمليات الإعلام وحوالي ٢٣٢ مليون مارك ألماني للبرامج النموذجية التي تستهدف رعاية الأشخاص المعنيين وتقديم المشورة إليهم وحوالي ١٠٩ ملايين مارك ألماني لمشاريع البحث والتطوير. وخصص ٤٠ مليون مارك ألماني للإعانات المقدمة إلى الأشخاص الذين أصيبوا بالعدوى عن طريق منتجات الدم الملوث بفيروس نقص المناعة البشرية. وتستخدم أيضا الأموال المخصصة لعمليات الإعلام لدعم العمليات والمشاريع التي ينفذها Deutsche AIDS-Hilfe e. V. Berlin، اتحاد المراكز الإقليمية لمساعدة المصابين بالإيدز، التي يبلغ عددها ١٢٠ مركزا تقريبا، لصالح مجموعات مستهدفة معينة، وقد بلغ هذا الدعم حتى يومنا هذا حوالي ٨١ مليون مارك ألماني.

٢١٥- وبفضل الحملة الإعلامية التي قامت بها الحكومة الاتحادية وكذلك الجهود التي بذلتها المقاطعات والمحليات والرابطات، بلغت درجة المعارف المتعلقة بالإيدز مستوى مرتفعا جدا. فجميع السكان تقريبا لديهم المعارف الأساسية اللازمة للحماية من الإيدز، ولكن لديهم أيضا المعارف التي هي الشرط للحياة المشتركة مع الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بالإيدز. ويتسم المناخ السائد في العلاقات مع الأشخاص المعنيين برغبة واسعة الانتشار في توفير المساعدة والعون لهم للأغراض الاجتماعية.

٢١٦- إن الاستقصاءات التي تنفذ على أساس سنوي منذ عام ١٩٨٧ مع عينات تمثيلية والدراسات العلمية، واجتماعات الخبراء، تعطي دفعات هامة ومفيدة من الناحية العملية للجهود التي تستهدف تحسين آليات الوقاية من خلال تحسين النهج المحددة المتبعة إزاء المجموعات المستهدفة المختلفة. فالوقاية هي التي تبقى أهم وسيلة لمكافحة الإيدز طالما لم يظهر بعد دواء ولقاحات ضد فيروس نقص المناعة البشرية.

٢١٧- أما فيما يتعلق بطلب منح مزيد من المساعدة بدون تمييز للأشخاص المعنيين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فتجدر ملاحظة ما يلي.

٢١٨- يجد الأشخاص المعنيون في كل مكان في ألمانيا جهات متخصصة في المسائل التي تطرح فيما يتصل بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وأهم المؤسسات التي توفر المشورة والمساندة بكل الكفاءة اللازمة هي المكاتب المحلية المعنية بالصحة العامة ومراكز مساعدة المصابين بالإيدز (AIDS-Hilfen). ويلتزم جميع المستشارين بسر المهنة. وتقدم المشورة مجاناً كقاعدة عامة، وبطريقة يراعى فيها التكتّم على هوية الشخص، إذا كان ذلك مرغوباً فيه.

٢١٩- ويشترك حوالي ٩٠ في المائة من السكان الألمان في التأمين القانوني ضد المرض. وهذا التأمين هو الذي يضمن حصول كل شخص مؤمن عليه، في حالة المرض، على الرعاية اللازمة له من الناحية الطبية، بصرف النظر عن سنه ودخله. وكما هو الحال فيما يتعلق بجميع الأشخاص المرضى والأشخاص الضعفاء صحياً، يحق للعاملين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابين بالإيدز الحصول بموجب القانون على الإعانات الاجتماعية الاجمالية. وتمثل المساعدة الاجتماعية عنصراً آخر من عناصر الحماية الاجتماعية.

٢٢٠- وتمثل الحالة الاجتماعية لكثير من الشباب الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين ظهرت عليهم أعراض المرض فعلاً مشكلة خاصة، لأن الشخص الذي أصيب بهذا الفيروس أو الذي ظهرت عليه أعراض المرض في شبابه لا يتمتع إلا بقليل جداً من الحقوق فيما يتصل بإعانات نظام الحماية الاجتماعية. وينعكس هذا الفقر الهيكلي الذي يصيب حاملي فيروس متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز في طلبات المساعدة الفردية التي تقدم إلى Deutsche AIDS-Stiftung (المؤسسة الألمانية لمساعدة المصابين بالإيدز). والحكومة الاتحادية التي خصصت مبلغ ٤ ملايين مارك ألماني لهذه المؤسسة تساعد أيضاً في حدود إمكانياتها عمل المؤسسة المذكورة والجهود التي تبذلها هذه الأخيرة للحصول على تبرعات.

٢٢١- ولا بد من الإشارة إلى أن مكافحة الإيدز الموجهة نحو الإعلام وتقديم المشورة والرعاية في مناخ من التضامن هي مثالية في تاريخ الطب. فالهياكل المخصصة للإعلام وتقديم المشورة والرعاية هي مقامة بشكل لا يضاهاى في أي هياكل تتعلق بأي مرض آخر.

### المادة ١٣ - الحق في التعليم

#### ١ - تحديث التقرير الدوري الثالث

٢٢٢- تحذف الجملتان الثانية والرابعة من الفقرة ٣٤٨.

٢٢٣- ينبغي تحديث البيانات الرقمية الواردة في الفقرة ٣٥٩ على النحو التالي:

خلال سنة ١٩٩٧ كان توزيع المتدربين بحسب الجنس والجنسية (ألمان/أجانب) كما يلي:

المتدربون (الألمان والأجانب)	
المجموع	١ ٦٢٢ ٠٠٠
الذكور	٩٧٤ ٠٠٠
الإناث	٦٤٨ ٠٠٠
المتدربون الأجانب	
المجموع	١١٠ ٠٠٠
الذكور	٦٨ ٠٠٠
الإناث	٤٢ ٠٠٠

٢- تحديث الرد على السؤال ٣٦ الوارد في الوثيقة E/C.12/Q/GER.1

٢٢٤- ينبغي أن يقرأ النص كما يلي:

- الفقرة الأولى:

- بلغت موارد الميزانية التي خصصتها الدولة الاتحادية والمقاطعات والمحليات للتعليم والتدريب في عام ١٩٩٧ ما مجموعه ١٧٢,٥٧ مليار مارك ألماني (٤,٧٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و١٤,٤ في المائة من الميزانية العامة الشاملة) وحصلت الجامعات على نسبة قدرها ٤,١١ في المائة من هذا المبلغ.

- الفقرة الثانية:

بلغت الموارد المقدمة من ميزانيتي وزارتي الثقافة والعلوم، والتي وضعت تحت تصرف الجامعات، مبلغا قدره ٤٥,٨ مليار مارك ألماني في عام ١٩٩٦.

٣- الرد على الفقرتين ٢٢ و٣٧ من الملاحظات الختامية

٢٢٥- يمثل التدريب الذي يؤدي إلى التأهيل، بالنسبة لكل شخص، شرطا أساسيا ليتمكن من تحقيق فرصه الفردية للنجاح في حياته الخاصة والمهنية على السواء. وينبغي أن تفتح مؤسسات التعليم العالي أبوابها لجميع شرائح المجتمع. وهذه الفكرة الأساسية لا تتفق مع وجود رسوم أو تكاليف واجبة الأداء للتعليم العالي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمرحلة الأولى من الدراسات العالية. ومن أجل ضمان تكافؤ الفرص، تعفى معظم البرامج الدراسية التي تنظمها المؤسسات العامة للتعليم العالي من الرسوم أو التكاليف. وإلى جانب المؤسسات العامة للتعليم العالي، هناك أيضا في ألمانيا مدارس للتعليم العالي غير عامة، يفرض بعضها رسوما على التعليم.

المادة ١٥ - الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية والاستفادة

من التقدم العلمي وحماية مصالح المؤلفين

٢٢٦- تستكمل الشروح المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق المؤلف، التي قدمت في التقرير الدوري الثالث (الفقرات ٣٨٦ إلى ٣٨٨)، على النحو التالي.

٢٢٧- يجري التحضير لإدخال معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف ومعاهدتها بشأن حقوق الأداء والفونوغرام المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في القانون الوطني.

٢٢٨- وعلى المستوى الأوروبي، واصلت ألمانيا دعم الجهود التي تهدف إلى تحقيق التوافق داخل الاتحاد الأوروبي، حيث نقلت إلى القانون الألماني توجيه مجلس الجماعات الأوروبية المتعلق بتنسيق بعض قواعد حقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة بحقوق المؤلف التي تطبق على البث الإذاعي بواسطة التوابع وإعادة الإرسال بالكابلات وكذلك توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات.

٢٢٩- تحدثت الفقرة ٣٩١ كما يلي:

(أ) الجملتان الثانية والثالثة: في عام ١٩٩٤، دفعت المحليات ٤٩,٢ في المائة من النفقات العامة على الثقافة، ودفعت المقاطعات ٤٥,٧ في المائة من هذه النفقات، بينما دفعت الحكومة الاتحادية ٥,١ في المائة منها. وبلغ الإنفاق العام على الفنون والثقافة في سنة ١٩٩٤ حوالي ١٥,٥ مليار مارك ألماني (١٩٠ ماركاً ألمانيا للفرد من السكان و٠,٩ في المائة من المبلغ الكلي للإنفاق العام).

(ب) يستعاض عن الجملة الرابعة بالتوضيحات التالية:

من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩٣ كان الإنفاق على الثقافة يمثل نسبة متزايدة من الإنفاق العام الكلي، وذلك بالرغم من أن تدهور الوضع الاقتصادي قد أثقل على المالية العامة. ومنذ عام ١٩٩٤، يتراجع هذا الاتجاه على نحو طفيف. ومع ذلك، لا تزال الثقافة تتسم بأهمية سياسية كبيرة ضمن المهام الواقعة على عاتق السلطات العامة.

٢٣٠- وينبغي تحديث الأرقام الواردة في الفقرة ٣٩٤ والتي تتعلق بالمؤسسات الثقافية على النحو التالي، كيما تعكس الحالة في ١٩٩٥/١٩٩٦: المسارح العامة: ١٥٤، المتاحف: ٥٠٤٠، المكتبات العامة: حوالي ١٢٧٠٠. وبلغ عدد المسارح الموسيقية الكبيرة (الفقرة ٣٩٥) ٥٥ مسرحاً موسيقياً في ١٩٩٥/١٩٩٦.



(١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

## المرفق

### جمهورية ألمانيا الاتحادية

موقف حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من مشروع البروتوكول الاختياري  
للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - ترى ألمانيا، كمسألة مبدأ، أن إتاحة إجراءات لتقديم شكاوى فردية هي وسيلة مناسبة لتعزيز المركز القانوني للأشخاص المعنيين، ووعيهم بحقوقهم أيضا، ولتشجيع الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها. وفي هذا السياق، فإن مهمة الدول الأطراف هي، بصفة رئيسية، أن تضمن الامتثال الوطني للقانون الدولي وللأحكام الوطنية ذات الصلة، من خلال جملة أمور منها استقلال القضاء. وأن الحماية القانونية الدولية للأفراد يمكن أن تكون عنصرا إضافيا هاما. ولقد أثبتت الإجراءات الدولية القائمة للحماية القانونية للأفراد، بالرغم من افتقارها المؤسف إلى الموارد والقيود التي يستتبعها ذلك، أنها قيمة كعناصر حيوية لحماية حقوق الإنسان الدولية.

٢ - وإذا أريد أن يكون أداء آلية الشكاوى ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فعالا، من الأساسي أن يوضح المحتوى الدقيق للأنظمة والالتزامات النابعة من هذه الحقوق، وكذلك الحق في الشكاوى. وفي رأي ألمانيا أنه ما زالت هناك جوانب قصور أو عدم تأكد في هذا المجال ينبغي إزالتها (انظر موقف ألمانيا السابق الوارد في الوثيقة E/CN.4/1998/84). وفي هذا الصدد، يسر ألمانيا أن تشهد حدوث بعض التطورات في الاتجاه السليم، وبوجه خاص، تعيين لجنة حقوق الإنسان لمقرر خاص ستركز ولايته على الحق في التعليم، في دورتها الرابعة والخمسين (القرار ٣٣/١٩٩٨)، وكذلك النهج المختلفة المتبعة في لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العالم الأكاديمي (بما في ذلك اجتماع فريق الخبراء الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ في بداية الدورة الرابعة والخمسين للجنة). وينبغي مواصلة هذا العمل المفاهيمي.

٣ - وتتطلع ألمانيا باهتمام إلى إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه القضايا في محافل الأمم المتحدة ذات الصلة.

-----